

الدراسات الأمنية

والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية

فصلية تصدر عن مجلة الأمن

العدد ٧٥ - ٢٠١٨

رئيس التحرير المسؤول

العقيد الركن شربل فرام

مدير التحرير

حسين حمية

لجنة الإشراف العلمي

العميد م. ناجي ملاعب

العميد الركن م. نزيه أبي نادر

الدكتور لويس صليب

الدكتور أحمد حطييط

الدكتور أحمد سامرجي

الدكتورة نجاة جدعون

الدكتور البير رحمة

العنوان: الأشرافية - شارع بيضون - تكتة الملازم الأول الشهيد الياس الخوري

الموقع على الإنترنت: www.isf.gov.lb

الإدارة: هاتف ٠١/٣٢٨٠٦٤ - فاكس الإدارة: ٠١/٣٢٨٧٢١

البريد الإلكتروني: alamenedtn@isf.gov.lb

التحرير: هاتف: ١٠/٢٠٤٣١٥ - فاكس التحرير: ٠١/٢٠٤٣١٤

البريد الإلكتروني: alamenedtn@isf.gov.lb

alamendirasat@gmail.com

ثمن النسخة: ٦٠٠٠ ل.ل.

الطباعة: مطبعة مديرية الشؤون الجغرافية

في الجيش اللبناني - عاريا

شروط النشر:

ترحب مجلة الدراسات الأمنية بإسهامات الباحثين المهتمين بالدراسات الأمنية على مختلف اتجاهاتها وأبعادها اللبنانية والعربية والدولية. وتحيط المجلة الأخوة الباحثين علماً بشروط النشر فيها:

- أن تعالج القضايا بأسلوب علمي موثق.
- أن يكون التوثيق قائماً على ذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:
أ - الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر.
ب - في المجلات: اسم كاتب المقال، عنوان المقال، رقم العدد وتاريخه، رقم الصفحة.
- معايير النشر: الموضوعية، المستوى العلمي، الدقة ودرجة التوثيق.
- يفضل أن يكون النص مدققاً لغوياً ومطبوعاً على الكمبيوتر، ومرفقاً بالقرص تجنباً للأخطاء المحتملة، وإن تعذر فبخط واضح.
- ألا يتجاوز حجم الدراسة ٦٠٠٠ كلمة كحد أقصى، وأن يرفق ذلك بخلاصة لا تتجاوز ٥٠ كلمة، تنشر معه عند نشره.
- يشترط ألا يكون البحث المرسل للنشر في المجلة قد نُشر أو أرسل للنشر في أية وسيلة نشر أخرى.
- تخضع البحوث الواردة لتحكيم لجنة الإشراف العلمي في المجلة، ولا تعاد البحوث المعترضة عن نشرها إلى أصحابها، كما يمكن للجنة أن تطلب إجراء بعض التعديلات على البحث قبل الموافقة على نشره.
- يجري إعلام الكاتب بقرار اللجنة الاستشارية خلال شهرين من تاريخ تسليم النص.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطة التحرير.

قوانين الطباعة:

يرجى التقيد بهذه الشروط التقنية المدونة أدناه تلافياً للأخطاء المتكررة التي نواجهها في كل عدد:

- أن يكون النص مطبوعاً على الكمبيوتر على أحد البرامج التالية
Word ، In design وعدم نسخه على أي برنامج آخر إنترنت كان أو Scanner.
- عدم إرسال جداول أو صور ضمن النص.
- نسخ الموضوع على CD.

محتويات العدد:

الافتتاحية	٥	العقيد الركن شربل فرام
إستراتيجية الحصار لتجويد جبل لبنان ١٩١٥ - ١٩١٨: قراءة نقدية	٨	د. مسعود ضاهر
قراءة عسكرية في تداعيات العقوبات الأميركية الشديدة على ايران	٢٦	العמיד المتقاعد ناجي ملاعب
العقوبات الأميركية وتأثيرها على دول العالم	٤٢	ربيع داغر
الإطار القانوني لحظر استخدام السلاح الكيميائي في النزاعات المسلحة	٦٩	د. تمارا برو
الخطأ الطبي	٨٠	العقيد الدكتور إيلي كلأس
إشكالية المركز القانوني للنيابة العامة	٩٨	محي الدين محمود الشحيمي
القيادة والمؤسسة: مأسسة القيادة	١٤٢	د. البيرحمة
تقييم إستعمال حزام الأمان في لبنان	١٥٢	د. زياد مخايل عقل منى خوري عقل

Chirine Mchantaf ١٧٦ **The Armored Vehicles Market in the Middle East**

ملاحظة:

— لا علاقة لتسلسل الأبحاث في هذه المجلة بأي معيار تقويمي، بل هو يجري في سياق تنسيقها الموضوعي.
- الآراء الواردة في الموضوعات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن سياسة المجلة.

الافتتاحية

بين ثقافة الحياة وثقافة الموت

بقلم: رئيس التحرير
العقيد الركن شربل فرام

«الفتن التي تتخفى وراء قناع الدين تجارة رائجة

في عصور التراجع الفكري للمجتمعات».

ابن خلدون

ولد الإنسان ليعيش، فالحياة تسبق الموت ولو أراد الله أن يكون الموت بداية لما كان ما كان.

من هنا فإن ثقافة الحياة تسبق ثقافة الموت لأن فكرة الله تعيش في ثقافة الحياة.

ما يؤلمنا في عصرنا الحالي وفي عالمنا أن ثقافة الموت تقدّمت على ثقافة الحياة، حتى صار الإنسان قنبلة تسير في الطرقات، بلا إحساس، بلا تفكير وتروح إلى قتل الأرواح في المعابد والمسارح والساحات. عندما تزهق الأرواح فأنت تقتل الله في كلّ روح.

تقدّمت ثقافة الموت على ثقافة الحياة في كل الأمور، فتغلغل اليأس والإحباط في النفوس وصرنا نعدّ الأيام كمن ينتظر النهاية. ثقافة الموت ثقافة مهدّمة تقتل التقدّم والتواصل الإنساني وتجرب الكوارث على المجتمعات.

عندما لا تكون حياة الإنسان أولوية، يعمّ الشرّ وتعمّ الحروب والويلات.

عندما يصير الصراخ والتجيش الأعمى ثقافة، فإن المصير يكون الهاوية السوداء.

عندما يقتلون الإقتصاد ويسرقون الأرزاق فإنهم يحولون الأمل إلى ألم ويقتلون الأجيال.

عندما يقتلون التطور والإبداع فإنهم يقتلون الفكر ويقتلون العلم ويصير الكهف هو الحقيقة.

دعونا نفكر قليلا، دعونا نبتعد عن تغذية الغرائز.

دعوا التواصل الإجتماعي مساحة بيضاء نكتب فيها أحرف محبة وسلام.

دعوا ثقافة الحياة تنتصر لتنتصر فينا روح الله.

دعوا أرواحنا تطمئن وترتاح، دعونا نعيش ما كتب لنا وليس ما كتبتم لنا.

ثقافة الحياة هي الجمال، جمال الأخلاق. هي الموسيقى، هي الحب، هي الأدب، هي الفنون.

بين ثقافة الحياة وثقافة الموت جسر، إمّا نعبره باتجاه النور أو نعبره باتجاه الظلام.

وأبشع ظلمة هي ظلمة الروح...

إستراتيجية الحصار لتجويد

جبل لبنان ١٩١٥ - ١٩١٨ :

قراءة نقدية

د. مسعود ضاهر

تعريف بالوثائق والمصادر

تضاربت المعطيات التاريخية بشكل واضح حول تحديد عدد اللبنانيين الذي قضاوا جوعاً في الحرب العالمية الأولى. وذلك بسبب التلبك المنهجي الناجم عن صعوبة تحديد الأماكن الجغرافية التي حصلت فيها المجاعة من جهة، وعدد اللبنانيين «الذين ماتوا جوعاً في مرحلة تاريخية لم يكن فيها لبنان قد اتخذ هوية جغرافية وسياسية واضحة المعالم من جهة أخرى. فكان من الصعب جداً معرفة الرقم الدقيق لضحايا المجاعة التي تسببت بها السياسة العثمانية إلى جانب دول خارجية وجماعات محلية.

تبدو أن الأرقام المتداولة حول المجاعة في جبل لبنان والمناطق المجاورة له هي أرقام تقريبية وليست نتاج إحصاء دقيق، رسمياً كان أم من عمل مؤسسات خاصة. فهناك تقديرات قناصل، أو فرق مساعدة، أو مبعوثين، أو مذكرات متنوعة. فمنهم من كتب مذكراته عن بعد، ومنهم من زار المناطق المنكوبة مباشرة بعد أشهر على النكبة، أو بعد سنوات على المجاعة وسجل أرقاماً مستقاة من ذاكرة من إستمروا على قيد الحياة.

هناك مقاطعات في جبل لبنان لم يرد ذكرها بين المناطق التي تعرضت للمجاعة، في حين برزت أسماء قرى كثيرة في كسروان والمتن وجبيل والبترون بالدرجة الأولى. وتؤكد بعض المصادر التاريخية أن السلطات العثمانية قدمت وجبة عشاء يومية مجانية للجائعين لفترة محدودة، وأنها كانت تقدم يومياً مساعدة للفقراء في دمشق وحلب وبيروت. ما يؤكد أن المجاعة لم تكن محصورة في جبل لبنان وقراه بل تجاوزتها إلى مناطق أخرى بدرجات متفاوتة إبان سنوات المجاعة. وأغفلت عمداً الأهداف البعيدة الناجمة عن إستراتيجية الحصار التي فرضها الفرنسيون والبريطانيون بصورة مشتركة على سواحل شرقي البحر المتوسط. فقد أنجزوا الإتفاقيات المشتركة للسيطرة على بلاد الشام قبل عقود من دخول السلطنة العثمانية الحرب العالمية الأولى إلى جانب ألمانيا وإيطاليا، وأبرزها إتفاقيات سايكس - بيكو ووعدها بلفور.

وتؤكد تلك الإتفاقيات أن الحصار البحري وإغلاق المنافذ البحرية أمام الجيشين العثماني والألماني كان بهدف تأليب الرأي العام داخل الولايات العربية ضد السلطنة العثمانية من طريق تجويع السكان. فقد عملت القوى العسكرية العثمانية والألمانية على تأمين حاجياتها وأمنها العسكري من طريق المصادرة، فرض السخرة، وإعدام المشتبه بهم، وفرض التجنيد الإجباري، والرقابة صارمة على الانتاج الزراعي، وإجبار السكان المحليين على القبول بالعملة الورقية العثمانية إلى جانب التعامل بالعملات الذهبية والفضية. ما جعل اللبنانيين يدركون جيداً أن كارثة حقيقة حلت بهم. وقد إعتادوا سماع أخبار هزائم

الجيش العثماني المتلاحقة طوال القرن التاسع عشر. وتوقعوا هزيمة إضافية تزيد من أوضاعهم الاقتصادية والمعيشية سوءا في وقت كانت دعاية الفرنسيين والإنكليز تبشر بقرب نهاية السلطنة وتقاسم ولاياتها في ما بينهما. وجد اللبنانيون أنفسهم خاضعين لحصار مزدوج ومطبق: حصار داخلي مباشر فرضه الجيش العثماني وحليفه الألماني من جهة، وحصار أوسع مدى لا يراه اللبنانيون لأنه يطاولهم مع محاصريهم. فعاشوا حصارا أليما، ودفعوا الثمن مضاعفا من أرواحهم وأموالهم وأرزاقهم. ويقدر ما كان الحصار الخارجي يضيق الخناق على العثمانيين والألمان كان الخناق يضيق على اللبنانيين وغيرهم. دلالة ذلك أن المجاعة في جبل لبنان كانت نتاج مخطط أوروبي مدروس لتفكيك السلطنة واحتلال ما تبقى من ولاياتها العربية. ولتحقيق ذلك الهدف استخدموا ببراعة سياسة التجويع ومنع إيصال المؤون والمساعدات والأموال من الخارج إلى سكان المنطقة. واستغلوا في دعايتهم بين الأهالي ما قامت به الإدارة العثمانية من أعمال بالغة السوء كالمصادرة، والتجنيد الإجباري، وتعليق المشائق لمناهضي الحكم العثماني. وجاءت الأوبئة، والجراد، والمضاريبات المالية، والاحتكار وغيرها لتزيد من حدة المجاعة ومن كره اللبنانيين للعثمانيين، وتبشر بدخول قوات فرنسية وبريطانية لإنقاذ اللبنانيين من الإستبداد العثماني.

مذكرات عيانية تروي أهوال المجاعة إستندت في تحليل أسباب المجاعة ونتائجها إلى وثائق من الأرشيف الفرنسي بشكل خاص، بالإضافة إلى بعض الوثائق المحلية. وقد أفردت مجلة «آسيا الفرنسية» عددا خاصا للمجاعة في لبنان كملحق للعدد ١٩٩ الصادر في شباط ١٩٢٢. وقدرت عدد قتلى المجاعة في جبل لبنان بحوالي ١٨٠ ألف نسمة. بالإضافة إلى مذكرات هامة، نذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر: - ق. ب. خويري (الخوري بطرس خويري): «الرحلة السورية في الحرب العمومية في ١٩١٦: أخطار - أهوال - وعجائب»، عني بنشرها يوسف توما البستاني، صاحب مكتبة العرب، المطبعة اليوسفية بالقاهرة ١٩٢١.

تضمنت تلك، مرويات عامة يمكن الاستفادة منها في دراسة علمية عن تلك المجاعة. ونشر الأب ابراهيم حروفوش: «ماجريات ١٩١٢ - ١٩٢». وهي ثائق يومية مخطوطة وغير منشورة، تروي ذكريات هامة لكنها متقطعة، وكتبت في مواقع جغرافية متفرقة لترسم بعض ما جرى في أيام الحرب والمجاعة. ونشر الأمير شكيب أرسلان مقالات عدة على حلقات في مجلة «المنار» بالقاهرة عام ١٩٢٢. ثم أعاد نجيب البعيني نشرها مع وثائق إضافية هامة تحت عنوان: «ذكريات الأمير شكيب أرسلان عن الحرب الكونية الأولى وعن المجاعة في سوريا ولبنان»، وصدرت عن دار نوفل في بيروت عام ٢٠٠١. وهي

تقدم وجهة نظر متكاملة عن أحداث تلك المرحلة . ونشر لطف الله نصر البكاسيني كتاب: «نبذة من وقائع الحرب الكونية»، صححه وطبعه الخوري ثابت الديراني، بمطبعة «الاجتهاد» في بيروت ١٩٢٢. ويعتبر الكتاب مصدرا مهما يتلاقى مع ما كتبه الأمير شكيب أرسلان، في بعض الجوانب ويتباعد عنه في جوانب أخرى. يتضمن الكتاب وجهة نظر جديرة بالثقة لكاهن ماروني لم يخف إعجابه بالفرنسيين إلا أنه قدم أدلة دامغة حول مواقف غالبية القوى المحلية والإقليمية والدولية التي شاركت في جريمة تجويع اللبنانيين.

ونشر أنطوان يمين بالقاهرة عام ١٩٢٢ كتاباً بالفرنسية تحت عنوان: «أربع سنوات من العذاب: لبنان وسوريا في الحرب (العالمية الأولى)». ورغم ميله الواضح إلى جانب الفرنسيين قدم الكاتب معطيات دقيقة تساعد على فهم الأسباب الحقيقية والأهداف المرجوة من سياسة تجويع سكان جبل لبنان ومناطق أخرى مجاورة له. شكلت تلك المذكرات مجتمعة مادة غنية لكثير من الدراسات العلمية التي بقيت غالبيتها في حدود الوصف. لذا كان هدف هذه الدراسة تسليط الضوء على عمق تلك المأساة من خلال شهود العيان، وتوضيح أسبابها العميقة، وطابعها الشمولي، ومواقف القوى التي شاركت فيها، والأهداف المتباينة لسياسة تجويع اللبنانيين وغيرهم.

من ذكريات الأمير شكيب أرسلان عن المجاعة في جبل لبنان

الأمير شكيب أرسلان واحد من أبرز رجال النهضة العربية في النصف الأول من القرن العشرين. كان له دور مميز في ولادة التيار الوطني الاستقلالي على امتداد العالم العربي. وكثيرا ما إتهم في تلك الفترة بالتعاون مع العثمانيين. بيد أن مذكراته عن المجاعة كتبت بعد الحرب وكانت على قدر كبير من الدقة والموضوعية.

حمل شكيب أرسلان مسؤولية المجاعة لكل القوى التي شاركت في تجويع سكان هذه المنطقة لأهداف مختلفة. وقدمت صورة شمولية بالغة الدقة حول الأسباب الحقيقية للمجاعة، والأهداف التي توخاها الفرنسيون والإنكليز منها، دون أن يغفل سوء الإدارة العثمانية الذي بلغ حد الاستهتار بأرواح الناس. تضاف إلى ذلك رغبة القيادة العسكرية الألمانية في شراء الحبوب لتموين الجيش الألماني من دون أن تأبه للأسعار المرتفعة. ما أوجد سوقا سوداء حقيقية إستفاد منها تجار الحبوب في مختلف مقاطعات بلاد الشام ومدنها، وبخاصة في حوران وبيروت ودمشق وحلب. ففجز الفقراء ومتوسطو

الحال عن شراء الحبوب، ولم تتفع أساليب السلطنة في المصادرة بسبب فساد الجهاز الإداري العثماني بكامله لدرجة أن تلك الإدارة إستخدمت أبشع الوسائل لتأمين الحبوب للجيش العثماني الذي عانى من المجاعة ومات منه الكثير على الطرقات رغم قسوة الأساليب وهمجية التي إستخدموها ضد السكان الجائعين. فتولدت لدى اللبنانيين صورة قاتمة عن همجية الجيش العثماني في السنوات الأخيرة لحكم السلطنة في ولايات بلاد الشام.

شدد الأمير شكيب أرسلان في مذكراته على أن القوى الأوروبية كانت قادرة على منع تلك المجاعة كما فعلت في بلجيكا. إلا أنها كانت تعمل لغايات محددة هدفها التمهيد لفرض إنتدابها على المشرق العربي بعد انهيار السلطنة العثمانية. وحملت مذكراته الكثير من الحقائق الموضوعية أبرزها:

١- «خطر لجمال باشا خاطر غريب من جهة تأمين الجيش على ميرته وهو جمع حبوب البلاد كلها موسم سنة ١٩١٦ وإدخارها في أنبار العسكرية وإعطاء الأهالي والعساكر جميعا حاجتهم من المنازل والأنابير بموجب وثائق. لكن الأهالي، ولا سيما الفلاحين، لا يمكن أن يقدموا جميع غلات أراضيهم ويصيروا عالة على المنزل.» وكلما أرادوا أخذ مقدار من الحب لقوت عيالهم وعلف دوابهم إضطر الواحد منهم إلى تقديم وثيقة، والانتظار أياما وليالي أمام باب المنزل. فهذا الفلاح سيظمر في الأرض كل ما يقدر عليه من محصوله فيقل مجموع الموسم عما هو... كان هذا التدبير السيء المبني على الاستبداد والغرور بالنفس من جملة أسباب المجاعة... لكن السبب الأهم هو الحرب من حيث هي، وقلة الأيدي العاملة، وفقد البذار والأبقار، والحصار البحري، وأعظم المسؤولية في شدة المسبغة موت الألوף جوعا بسببها تعود على الحلفاء الذين رفضوا إغاثة سوريا من جهة البحر وإيصال إعانات أميركا إسبانيا والبابا. وأحبوا أن يلصقوا ذنب التجويع بالحكومة العثمانية ظلما وزورا.» (ص ٣٤-٣٥).

٢- بعد أن فند زيف الدعاية التي راجت في الصحف الموالية للحلفاء في بلاد الشام عند نهاية الحرب العالمية الأولى ومفادها أن العثمانيين هم الذين جوعوا نصارى بلاد الشام وأزهقوا من أرواحهم نحو من ٢٠٠ ألف نسمة ماتوا جوعا «من أجل محبتهم لفرنسا»، وصف حقيقة ما جرى بقوله: «إلى متى ندهن الحلفاء بأن الأتراك هم الذين أماتونا، وأنهم هم الذين أحيونا؟.. واللّه لقد أصبحنا أمثلة في العالمين، وأضحوكة الأولين والآخرين، وجعلنا لسوريا في التذلل والتملق تاريخا تضرب به أمثال المتمثلين. فكفانا يا

قوم حربا لضمائرننا، ومكابرة لحواسنا... إنه ليس المقصود هنا الدفاع عن الترك الذين خسروا من الأمور ما هو أهم من عطفنا ومودتنا وأصبح لا يهمهم حنبا أو كرهنا إياهم. إنما المقصود هو تقرير حقيقة وتحرير واقع، وإبطال نعمة ملتها الأسماع، وعافتها الطباع، ولا سيما من شدة إغراقها في الباطل ومحض صدورها عن الهوى. فإن المجاعة أثناء الحرب كانت عامة شاملة، وإنما كانت شدتها على درجات متفاوتة وذلك على مقدار تحمل البلدان وقابليتها. وقد عمت السلطنة العثمانية بأجمعها، شرقيها وغربيها، شماليها وجنوبيها، فلم ينج من مخليها مكان، ولا سلم سكان... أما البحر فإن دول الحلفاء قد سدت أبوابه على الأهالي سدا محكما فلم تسمح حتى للإعانات الخيرية أن تدخل إلى سورية... ولا ننسى أنه في عام ١٩١٥ جاء جراد سد الآفاق وعم البلاد كلها وأهلك الزرع والضرع ولم يبق من بعد بذر كاف للمستقبل فكان من أقوى عوامل الجوع في السنين التي بعدها. إذا، فالجوع الذي أصيبت به سوريا لم يكن سببه سوء نية الأتراك كما يقولون بل سببه حالة الحرب العامة والحصار البحري وذلك الجراد الذي لم يسبق له مثل فامتص خير البلاد من أول سنة... فمات فيها وفي توابعها ألوف من الجوع ومن الأمراض التي قواها سوء الغذاء. وقد بلغ ثمن رطل الحنطة في حوران، وهي أم الحنطة، ١٨ و ٢٠ غرشا ذهبيا وذلك على البيادر، فماذا تقول في البلاد التي ليست تقاس بحوران في قليل ولا كثير؟» (ص ٤٣ - ٤٨).

٣ «إن الجهل بأحوال الحروب وبعواقبها، والاعتقاد بكون الدولة تقدر على كل شيء كانا من أسباب هذه المصيبة الكبرى. وكيف تقدر الدولة أن تطعمهم كفايتهم وقد عجزت في الآخر عن إطعام جيشها، وكان الجوع من أفعال الأسباب في فشل الدولة بالحرب. وعلم القاصي والداني كيف كانت الألوف تفر من الجيش العثماني في فلسطين من قلة القوت، وكيف كانوا يقتاتون بالحشائش ويموتون ألوفا من سوء التغذية وكيف كان الولاة بأنفسهم يذهبون إلى جبل الدروز وبأيديهم الذهب الرنان الأصفر يعرضونه على أهله ليأخذوا بدله ما يميرون به العسكر، وكثيرا ما كانوا يخفقون في سعيهم «....» فالذي يقصد «التجوع» لا بد أن يكون هو شعبان لا جائعا، وإلا فلا يكون قصد التجوع بل يكون أصيب هو بالجوع وعجز عن الميرة.

ومن عجز عن كفاية نفسه فهو عن كفاية غيره أعجز... فإن قلنا إن الأتراك أماتوا نصارى لبنان تجويعا لمحبتهم لفرنسا فقد مات ألوف مؤلفة من مسلمي سوريا من الجوع أو من الأمراض الناشئة من فقد الغذاء والدواء، فهل قتلت الدولة هؤلاء المسلمين أيضا لحبهم لفرنسا؟ وإن رد بأنها تعمدت قتل هؤلاء لكونهم عربا فهل تتعمد قتل أتراك (الأناضول) ومهاجري (أرضروم) و(وان) و(تبليس) وهم أكراد وجميع ارتكانها عليهم؟..

كنا في الآستانة سنة ١٩١٧ و١٩١٨ وكان كثير من الفقراء فيها يموتون جوعا، وهي عاصمة الملك. وكان الأغنياء يوزع عليهم الخبز الأسود المجهول الماهية بمقادير.» (ص ٤٩ - ٥٠).

٤- كانت لدى شكيب أرسلان قناعة راسخة مفادها أن المجاعة في بلاد الشام كانت جزءا من إستراتيجية الحلفاء في الحرب العالمية الأولى تجاه هذه المنطقة.» لو شاء الحلفاء لأوصلوا الإعانات إلى سواحل سوريا كما أوصلوها إلى ممالك أخرى عضاها الجوع بنابه أثناء الحرب ولوقوا من الموت أولئك الألوف الذين ماتوا من مسلمين ونصارى . إن الحلفاء مع كونهم في حال حرب مع ألمانيا أمكنهم أن يتفقوا معها على إعاشة بلجيكا وتعينت لذلك لجنة مؤلفة من متحايدين إسبانيين وهولنديين كانت تأتي بالحبوب والأرزاق من أميركا وتوزعها على المعوزين في بلجيكا. وثبت أنهم أرسلوا إلى البولونيين بإمدادات وافرة وإلى الصربيين وإلى غيرهم. فلو كانوا يحبون أهل لبنان كما يدعون لاتفقوا مع الدولة العثمانية وقتئذ وأغاثوهم ولو بسداد العوز، ولأنقذوا تلك الخلائق من الموت، أو لسمحوا على الأقل بتسريب الإعانة التي أرسلتها أميركا لأجل سوريا، والإعانة التي كان البابا ينوي إرسالها إلى المسيحيين وهم كانوا الحائلين من دونها. أفتكون هذه هي الحقيقة وتكون التبعة العظمى في عدم دفع هذه المجاعة عليهم، ونأتي نحن، لأغراض في الأنفس، فنبرئهم من جناية هم أنفسهم أدري بأنهم كانوا فاعليها لأسباب حربية وسياسية قامت في نفوسهم، ونقول لهم: كلا إنما أجاجنا الأتراك وأنتم أولاء أحييتمونا؟ ولكثرة ما نردد أمامهم هذه الكلمة يبلغ بهم الأمر أن يظنوا كونهم صاروا أحق بالبلاد من أهلها وأن يصارحونا بقولهم: لولانا لكنتم جميعا هلكتم جوعا» (ص ٥١ - ٥٢).

ثم يشير أرسلان إلى ما أسماه «علة ثانية» سببت المجاعة في جبل لبنان وهي إهتمام أهله بتربية التوت واعتمادهم عليه في إنتاج الحرير. لكن زمن السلم ليس كزمن الحرب. فالنقص في زراعة الحبوب سيتحول إلى مأساة إنسانية كبيرة بسبب الحصار البحري من جهة، وإحتكار الحبوب وارتفاع أسعارها بشكل جنوني لا قدرة على متوسطي الحال والفقراء في شرائها فماتوا جوعا.

٥ - أخيرا، في مقابلة مع جريدة «مرآة الغرب» الصادرة في نيويورك بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٢٧، حدد شكيب أرسلان عدد موتى المجاعة في سوريا ولبنان بقوله: «ما لا ينبغي نسيانه أن عدد الذين ماتوا بالجوع رأسا هو قليل جدا وإنما كان بالأمراض المتعددة التي نشأت عن قلة الغذاء...وأخمن الذين ماتوا في سوريا من المجاعة ومن الأمراض الناشئة عن قلة الغذاء وفقد وسائل النظافة بستمائة ألف على الأقل، أكثرهم من المسلمين، لأن

المسلمين هم الفرقة الكبرى في البلاد، وقد كانت الإصابات على نسبة العدد» (ص ٨٣). نخلص إلى القول إن مذكرات الأمير شكيب أرسلان عن أحداث تلك الحقبة، وبشكل خاص عن المجاعة، والمصادرة، وقوافل الشهداء، وسياسة الحلفاء، وغيرها تشكل ركيزة علمية صلبة لدفع الكتابة التاريخية حول تلك الحقبة نحو آفاق جديدة لم تزل مغلقة حتى الآن لكثرة ما نشر من مقولات غير دقيقة عن مواقف القوى الدولية التي تحكمت بمستقبل هذه المنطقة بعد انهيار السلطنة العثمانية.

مقتطفات من ذكريات لطف الله البكاسيني عن أسباب المجاعة في جبل لبنان

كتب لطف الله نصر البكاسيني مذكراته عن المجاعة في جبل لبنان، وصححها ونشرها الخوري ثابت الديراني، وكلاهما ماروني من جبل لبنان. صدر الكتاب بعنوان «نبذة من وقائع الحرب الكونية»، عن «مطبعة الاجتهاد» في بيروت عام ١٩٢٢ في ٥٧٥ صفحة، أي بعد أربع سنوات فقط على نهاية الحرب العالمية الأولى. وتضمن صوراً لشخصيات فرنسية وأخرى لبنانية طالبت بالحماية الفرنسية على المشرق العربي، وبشكل خاص على جبل لبنان، ومنهم من دفع حياته على أعواد المشانق التي نصبها جمال باشا لمناصري ذلك التيار في كل أرجاء بلاد الشام.

بدا واضحاً أن مؤلف الكتاب كان على علاقة غير ودية إطلاقاً بالعثمانيين وحلفائهم وأعدائهم. فقدم وقائع تاريخية من وجهة نظر قريبة من الانحياز إلى الفرنسيين، ولدور فرنسا الإنساني «في تلك المرحلة لدرجة أن بعض اللبنانيين إعتبروها حاملة راية الأفكار التحررية للثورة الفرنسية الكبرى والمنقذ» من الاستبداد العثماني البغيض. فالمؤلف مثقف لبناني تأثر عميقاً بمبادئ تلك الثورة كالحرية، والإخاء والمساواة، والعدالة الاجتماعية. فبرزت تلك الأفكار جلياً في وصفه لأهوال المجاعة التي فتكت بقسم كبير من اللبنانيين في حين كانت قلة ضئيلة منهم أسماها «طبقة الأغنياء وتجار الحروب» تمارس كل أشكال الاستغلال لإخوانهم في الوطن، والدين، والإنسانية. وأكد مراراً على أن تلك القوى اللبنانية تتحمل قسطاً كبيراً من المسؤولية نظراً لمشاركتهم المتعمدة في إستراتيجية تجويع اللبنانيين إلى جانب السلطنة العثمانية، والجيش الألماني، وتجار الحبوب في مختلف أرجاء بلاد الشام. ومع أنه امتنع عن تحميل فرنسا وبريطانيا مسؤولية الحصار المضروب على بلاد الشام، فقد أكدت الوقائع الدامغة التي أوردها على أن آثار المجاعة طاولت مناطق عدة في بلاد الشام، وبدرجات متفاوتة. وأشاد بدور المحسنين، من مسيحيين ومسلمين، الذين أسهموا في إنقاذ عشرات الآلاف من اللبنانيين إبان تلك المحنة الرهيبة.

وألقى بظلال الشك على نزاهة بعض المشرفين على الإغاثة وبعض أغنياء بيروت، من الذين اتهموا بأنهم أخفوا جزءا كبيرا من المعونات الخارجية وأموال المغتربين إلى ذويهم، وجنوا ثروات طائلة على حساب مآسي اللبنانيين اللبناني. وقدم وقائع هامة تبرز ما حل بكثير من القرى في جبل لبنان إبان تلك المرحلة، وتساعد على كتابة تاريخ علمي للبنان في تلك الحقبة. وتضمنت مذكراته معلومات هامة جدا.

١- أبرز أسماء القرى التي زارها المؤلف وتقصى أخبار المجاعة فيها هي: معلقة الدامور، وغزير، وقتقا، وغدراس، وشنعير، ودير سيدة عينطور، ودير سيدة اللويزة، وانطلياس، وبرج البراجنة، وحاتة حريك، والشياح، وقرى الزوق الثلاث، والحدث، ودير القرقفة، ووادي شحرور، وبدادون، وكفرشيماء، وبعيدا، والدكوانه، ودير مار روكز ظهر الحصين، وبيت مري، ورومية، وبرمانا، ودير مار ضومط، ودير القلعة، وبعيدات، ودير مار شعيا، ودير مار موسى، وبحنس، وبكفيا، وساقية المسك، وبحر صاف، ودير مار الياس شويا، وبيت شباب، وقرنة الحمراء، ودير المخلص في بحنين شرقي بكاسين في قضاء جزين، ودير سيدة المعونات المكنى بدير البنات قرب جبيل، وجبيل، وعمشيت، ورشعين، وغيرها. (صفحات ٣٥٧ - ٤٩٥).

٢- أعاد نشر الكتاب المفتوح، والبالغ الأهمية، الذي أرسله الأمير شكيب أرسلان إلى الشريف علي، نجل الشريف حسين ملك الحجاز، منددا بتحالف العرب مع الإنكليز. ونشر الكتاب أولا في جريدة «سوريا» الرسمية. كما نشر بعض المعطيات الهامة عن المجازر التي حلت بالشعب الأرمني في تلك الفترة. واحتل وصف المجاعة حيزا كبيرا في كتاب «نبذة من وقائع الحرب الكونية». تضمن في القسم بعنوان «المجاعة في سوريا ولبنان»، معلومات دقيقة تظهر شمولية المجاعة في بعض مناطق بلاد الشام وليس في جبل لبنان بمفرده. وأشار في التوطئة إلى ظلم العثمانيين الذين «استمدوا من حلفائهم الألمان روح القساوة والضغط والإرهاب، وصبوا كأس حنقهم على سوريا المسكينة فكانت بين أيديهم كالنعجة بين الذئب. بدأت المأساة بمصادرة جميع أصناف البضاعة. وحكموا عليها بالإعدام جوعا ونفذوا هذا الحكم الجائر في لبنان أولا وفي الأخص لاعتقادهم أنه الأشد ميلا إلى الدول المعادية» (ص ٣٥٧).

٣- كتب تحت عنوان «في أسباب المجاعة» ما يلي: «...أولها انقطاع موارد الرزق انقطاعا يكاد يكون تاما في لبنان لأنه قليل التربة قليل الخصب، أكثره جبال شامخة جرداء وأودية

صخرية جذباء. وفيها غرسوا التوت لتربية دود القز يحصلون منه جزءا من معاشهم، والجزء الثاني من العمل بالأجرة، والثالث من أموال المهاجرة. وقد توقفت الموارد الثلاث بسبب الحرب». (ص ٣٥٨). وأشار إلى ملاحظة هامة حين يقول: «أمسك الأغنياء على ما في أيديهم من المال فخف الشغل، وكسدت الحرف، وأقفلت أبواب البحر، فانقطع الغوث من المهاجرين، وخنق السوري واللبناني معا، وطغا الجراد في أول سنة من الحرب فأوقع الخراب واستنزف ما بقي في يد اللبناني من أسباب الحياة. ورأت الحكومة لبنان وفي جسمه هذا الجرح البالغ فأجهزت عليه. قطعت عنه الحنطة وسائر الحبوب من أنحاء سوريا كلها إلا القدر القليل الذي تستر نيتها الخبيثة من قتله جوعا على أعين المملأ. وكانت إذا أراد اللبناني الخروج إلى البقاع أو حوران أو غيرهما من البلدان الفائضة فيها الغلال ليبتاع مؤنة، تمنعه أشد الممانعة أو تتقاضى منه «الوثائق» وهي لا تعطىها إلا للعدد القليل. ومتى أبرز اللبناني وثيقته فإنما يباع من الحبوب ما لا يحسب شيئا لقلته. أما وسائل النقل فلم يبق لها وجود لأن السكة الحديدية قد انقطعت لأجل الخدمة العسكرية والخيول والبغال والجمال وحتى الحمير جمعتها الحكومة.» وأضاف: «كنت ترى عامة الناس يذهبون أفواجا كبارا وصغارا، رجالا ونساء، لينقلوا على ظهورهم شيئا من الحبوب من أماكن بينهم وبينها مسافة يومين أو أكثر. وبلغت الحكومة من الظلم أنها كانت تكمن لهم على أبواب المدن، وفي مفارق الطريق، وعلى معابر الأنهر. وهناك تقيم الجنود والسماسرة حتى إذا رأوا امرأة مسكينة أو ولدا صغيرا يحمل شيئا من الغذاء أوقفوه وشتموه وضربوه وأخذوا منه ما يحمله وأرسلوه فارغ اليدين غير راثنين لبكاء الأطفال ولا لتضرع النساء. وكثيرا ما كانوا يسلبون المسافرين زاده بداعي تهريب الخبز والداعي الحقيقي إرادة أن يملأوا بطونهم الفارغة». (ص ٣٥٨ - ٣٥٩). وهناك إشارة ثانية أكثر أهمية من سابقتها تظهر دفاع جمال باشا عن نفسه في مسألة المجاعة. فحين نشرت بعض الصحف الفرنسية أخبار المجاعة في جبل لبنان مع تحميل جمال باشا المسؤولية الكاملة عنها، إستدعى جمال باشا أحد الأساقفة وقال له متصلا من تلك التهمة: «إنهم يعززون إليّ تبعة المجاعة في لبنان. فقل لي: أنا الذي أقفلت أبواب البحر ومنعت نقل الميرة فيه؟ أنا الذي أتيت بالجراد فأكل الزرع؟ أنا الذي رفعت سعر المأكولات ومنعت الفقير عن الشغل؟». فيعلق المؤلف على تلك التساؤلات قائلا: «لو كان للأسقف الحرية وقتئذ لأن يقول ما في ضميره لأجابه قائلا: إن لم تكن أنت فعلت ذلك فإنك راض به ومسرور، بل قد زدت في الأزمة شدة حتى خنقت سوريا ولبنان بإقبالك على المتاجرة بالحبوب وبذلك العون والحماية لتجارها والمحتكرين. عملت هذا الإثم وسهلت فعله لأعوانك الأثماء باسم الإعاشة فأضفت الملايين من الذهب إلى ثروتك. وقد فاتك أن كل غرش جمعته إنما هو نقطة من دم الفقراء الذين ماتوا جوعا بظلمك وقساوتك. وكثير

من أرباب الحكومة سعوا سعي جمال في امتصاص دم العباد. إحتكروا الغلال، ونزعوا من الفلاح حتى مؤونته ثم جعلوا يبيعون الطعام بثقله ذهباً. فقد ارتفعت أسعار الحاجيات إلى الحد الذي عجزت عنده العامة حتى أكثر أهل السعة عن مشتري قوتهم الضروري». (ص ٣٥٩ - ٣٦٠). ثم قدم لأئحة تظهر ارتفاع أسعار الحبوب بشكل جنوني خلال سنوات الحرب. ففي حين كان ثمن الأقتين من الحنطة يقدر بحوالي ١٦ قرشا ذهباً في السنة الأولى من الحرب، إرتفع سعرهما إلى عشرين قرشا ذهباً في السنة الثانية أو ٥٠ قرشا ورقاً، وإلى ٣٤ قرشا ذهباً في السنة الثالثة أو ١٣٥ قرشا ورقاً، وإلى ٦٠ قرشا ذهباً في السنة الرابعة أو ما بين ٢٥٠ - ٣٠٠ قرشا ورقاً. وإلى جانب أسعار القمح ارتفعت بنسب مشابهة تقريباً أسعار الذرة، والبرغل، والعدس، والفل، والحمص، واللحم، والزيت، والسمن، وغيرها. «أما الأرز والسكر والقهوة فقد حرما عامة الناس في سوريا ولبنان». وأضاف عاملاً هاماً من أسباب المجاعة دور الألمان. «ومن أكبر أسباب هذا الغلاء الفاحش دولة ألمانيا. فإنها في السنة الأخيرة من الحرب أصبحت تبتاع كل ما استطاعت إبتاعه من حنطة البلاد بأثمان يعجز الوطنيون عن المشتري بمثلها. ولكثرة ما تبتاعه كان لديها زهاء عشرين ألف سيارة تنقل الحنطة إلى بلادها. فما الحيلة وقد انقطع الشغل، ونضب الرزق، وارتفع السعر، وضاق الزرع. فهل بقي للفقيرسوى الجوع والموت؟» (ص ٣٦٠-٣٦١).

٤. وقدم تحت عنوان: «في أهوال المجاعة»، الكثير من التفاصيل الهامة وأبرزها: «لما فرغت يد اللبناني من وسائل العيش أخذ يبيع كل ما عنده كي يشتري بثمنه خبزاً. فباع أولاً أرضه ومقتناه، ثم بيته وأثاثه، باع ذلك بأبخس الأثمان. فما كانت قيمته عشرين ألف غرش ذهباً يبيع بعشرين ليرة ورقاً. على أن السعيد الموفق من وجد لأرضه مشترياً أو مسترهنماً، وهو يرضى أن يستدين المائة بمائتين بل بثلاث بل بخمس بل بألف إلى سنة واحدة. فكان الواحد يستقرض ليرة بنكنوط على أن يردها بعد سنة ليرة ذهباً أي خمسة أضعاف قيمتها. ثم يضاف إليها الربى الفاحش أي ثلاثين أو خمسين بالمائة فتصبح الواحدة ٧٠٠. وكثيراً ما كان الدائن لا يرضى بهذا الربح حتى يضمن دينه برهن أرض يبيعها باتاً بنصف ثمنها. فإذا حان وقت الرد ولم يكن للمديون ما يوفى به الدين ذهبت أرضه إلى يد الدائن فأخذ منه ألفاً أو أكثر. وأخذت النساء تبيع حلالها ثم أثوابها ثم كسوتها. أما البيت فلم يبق فيه شيء مما له ثمن. وأخرجت إلى سوق المزاد الأمتعة والأواني والكراسي، والطنافس، والحصر، والفرش، واللحف، والطناجر، والصحون، فأخشاب النوافذ، والأبواب، ثم السقف. كما أن عدداً كبيراً من اللبنانيين المساكين نزحوا إلى المدن طلباً للقتل. ورأيت ربوات الخدور وذوات الترف والنعيم يخدمن في بيوت الناس كأحقر الخدم طلباً للمعاش، واللواتي كن لا

يخرجون من بيوتهم إلا بالحفاوة والإكرام يجلسون في أسواق المدينة متسولات. ومما نذكره والأسف ملء النفس أن عددا من النساء والبنات قد بعن عرضهن وشرفهن ودينهن بقوت يسير يدفعن به الموت عن أنفسهن والقلب دام والعين تذرف الدموع. وكثيرات من بنات الأسر الشريفات اضطهرهن الجوع إلى أن يتجولن ليلا ونهارا في شوارع المدن ويقفن أمام هذا وذاك سائلات متوسلات. وكنت ترى في دمشق وفي كثير من المدن السورية مئات من الناس وقوفا على أبواب الأفران من الفجر إلى الظهر يطالبون بنصيبهم من الخبز على حسب ما بأيديهم من وثائق الإعاشة، وهناك الازدحام والشتم والضرب واللکم... أما اللبنانيون المساكين فكانوا الأسوأ حالا من جميع المحتاجين. فإن عددا وافرا منهم كانوا يلتهمون البلوط والخروب من الجبال، وأصول النباتات والأعشاب مما تأكله البهائم. وكانوا يبتاعون بزر المكاس والقنب فيطحنونه ويصنعون منه خبزا. وكثير من اللبنانيين هبطوا إلى المدن الساحلية كبيروت وصيدا وطرابلس وجعلوا يقاتلون بقشور الليمون الحامض والبرتقال ومن بقايا الطعام على المزابل. ولم يعد أحد يقدر أن يأكل علانية إلا أحاطت به عشرات من الجياع لا يستطيع دفعهم عن طعامه والويل لمن حمل رغيفا في يده فإنه لا يعلم أي يد تتشل الرغيف. ولم يعد أحد يؤمن أن يرسل عجينه إلى الفرن وحبوبه إلى الطاحون ما لم يحتط بكل ما لديه من الوسائل لمنع الجائعين عن طعامه عملا بناموس تنازع البقاء» (ص ٣٦١ - ٣٦٥). ويضيف: «أما النهب والسلب والخطف والتعدي على باعة الخبز في الأسواق فحدث ولا حرج. ولم يبق من أمن على بيته وحانوته وزرعه وشجره. فاضطر كل من له شيء أن يحرسه مسلحا الليل والنهار وقل من نجا من سرقة رزقه حتى من قبل الخدم العائشين في بيته أو حانوته. ثم تألفت عصابات اللصوص وجعلوا يهجمون علنا على ذوي الأموال فيغتالونهم في بيوتهم أو في الطريق أو يرسلون إليهم الأوامر بدفع مبلغ وافر من المال في محل معين وإلا فلا أمن على حياتهم. أما الحكومة فكانت أعجز من أن ترد هذه التعديات ولم تعد تعاقب أحدا في سرقة لعلمها أن الجوع علة طبيعية للسرقة فضلا عن أنها هي اللص الأكبر الذي إبتز مال الرعية بلا رحمة» (ص ٣٦٦ - ٣٦٧).

«وقيل في ابتداء الحرب لأحد أرباب الحكومة العظام: إن المجاعة ضاربة أطنابها في ربوع لبنان، فأجاب مستخفا: هل أكل الناس بعضهم بعضا؟ أليس ذلك برهانا على أن الحكومة هي التي أرادت تلك المجاعة الهائلة تخلصا من أبناء العرب عموما ومن اللبنانيين خصوصا؟ وكادت تبلغ مأربها المشؤوم بموت اللبنانيين عن آخرهم لو لم يقصر الله تلك الأيام السوداء. ففررنا من بعض موظفي الحكومة أن عدد ضحايا الجوع والأمراض من أول الحرب إلى سنة ١٩١٦ بلغ ثمانين ألفا في لبنان ولم يكن بعد قد جرى إحصاء رسمي. ثم

بلغ هذا العدد إلى ١٥٠ ألفا في سنة ١٩١٧. وفي شهر آذار سنة ١٩١٨ مات من اللبنانيين عشرون ألفا. وقرأنا في إحدى الصحف العربية أن عدد ضحايا الجوع والأمراض في سوريا وفلسطين قد بلغ مليوناً ومائتي ألف نسمة، والذي يطوف اليوم في أنحاء لبنان ولا سيما في مقاطعتي جبيل وكسروان يرى أكثر القرى خالية خاوية ليس فيها إلا عدد قليل من السكان هم البقية الباقية من أهلها» (ص ٣٦٨ - ٣٦٩).

٥ - بعد أن قدم البكاسيني نماذج متفرقة ومهمة عما حل بسكان بعض قرى هاتين المقاطعتين، ومشاهد مأساوية عن هول المجاعة، وصف ما قامت به فرق الإسعاف العثمانية. فقد خشيت السلطنة من يوم تناقشها أوروبا فيه الحساب وتوقع عليها تبعة هذه المجزرة البشرية. فأخذت ثوب الرياء وتظاهرت بالسعي في الإسعاف. فألقت في السنة الثانية من الحرب إدارة خصوصية سمتها «إدارة الإعاشة» أي التموين. وكانت غايتها توزيع الحبوب الغذائية في البلاد كلها على طريقة المساواة بين عموم الأهالي وبأسعار مرضية بالنسبة إلى الغلاء. على أن هذه المصلحة العمومية التي كانت جارية في البلاد الأوروبية على أحسن حال كانت في بلادنا السورية لسوء الإدارة وبالأحرى لطمع بعض أرباب الحكومة واسطة للإتجار والأرباح الفاحشة مما أدى إلى موت الفقير والمتوسط الحال. وتحولت ماوي الأيتام إلى أمكنة للموت أو «مقتل خانة».

وعرج على المعونات الأميركية التي لم يصل قسم كبير منها بسبب سوء تصرف بعض مستخدميها من جهة ومنع الحكومة من إيصال المعونات إلى أصحابها من جهة ثانية. وسلط المؤلف الضوء بجرأة على مواقف أثرياء الحرب من الزعماء المحليين فوصفهم بقوله: «ورب سائل يقول: أليس من السوريين (واللبنانيين ضمنا) أنفسهم ذوو سعة ويسار وقد أحرزوا في هذه الحرب ربحا كبيرا وثروة طائلة؟ ألم يمدوا لإخوانهم البائسين يد المعونة والإحسان؟ وهل من قلوب بشرية تبلغ من القساوة والبربرية حد النظر إلى أخ لها في الوطنية والمذهب والقراية أيضا فتراه يتألم ويتهد ويموت جوعا فتصد عنه وتمسك كل رافة وحنو؟» إن هذه الحرب قد أرتنا من غرائب الأطوار البشرية أشكالا وأنواعا. أرتنا الإنسان وحشا ضاريا يفترس أخاه ويسكر بشرب دمه في ميادين القتال ويفتخر بخراب البلاد وهلاك العباد. أرتنا الإنسان دنيئا سافلا بلا شعور ولا إحساس حتى أنه ليبنى هناء على شقاء أخيه ويتلذذ في عذاب أمثاله ومواطنيه. وكان بعض الأغنياء، بل قل معظمهم، يقضون نهارهم في أثناء هذه المجاعة الهائلة بالمضاربات المالية وتحصيل الأرباح الوافرة في كل أصناف التجارة. ثم يحيون ليااليهم بالولائم والرقص والقصوف وأخوهم المسكين في ظلمات الليل عند أبواب دورهم المقفلة وتحت نوافذهم البارزة منها

الأنوار يئن ويستصرخ ويتضور جوعا فيذهب صراخه سدى لما يحول دونه ودون أذن الغني من نعمات البيانو وغناء المغنيات وعزف آلات الطرب. وإذا سمع الغني أنينه وبكائه أوعز إلى خدمه أن يبعده ويطرده مضروبا مهانا. وفي صباح اليوم التالي يمر ذلك الغني في شارع المدينة فيشاهد المسكين الذي طرده ليلا مطروحا على الأرض جثة باردة يابسة، فيتخطاه غير مكترث له كأنما هو قد مر على جثة بهيمة» (ص ٣٧٣- ٣٧٥).

٦- لم ينس المؤلف دور بعض المحسنين، من مسيحيين ومسلمين في مختلف المدن والمناطق اللبنانية والسورية، والجمعيات الخيرية، والأديرة والذين بذلوا جهودا كبيرة للتخفيف من هول تلك المأساة البشرية التي رافقت سنوات المجاعة. فسارع بعض رجال الدين المسيحيين إلى دعوة أبناء الطوائف المسيحية في الخارج لتقديم العون المادي لإخوانهم. فوصلت بعض المساعدات من المهاجرين اللبنانيين في القارة الأميركية، والدول الأوروبية، ومصر وغيرها. لكن توزيع مال المغتربين على ذويهم واجه صعوبات كبيرة بسبب كثرة الجواسيس، ومراقبة بعض رجال الدين الذين كانوا يتلقون مساعدات مالية من فرنسا وإتهامهم بالتحريض على السلطنة العثمانية التي فرضت رقابة مشددة على السواحل البحرية اللبنانية والسورية. ويستعيد مقابلة أجرتها جريدة «البشير» الشديدة الولاء للفرنسيين، مع المطران بولس عقل يتبين منها أنه قابل والي بيروت علي منيف بك عام ١٩١٥. « فاستحصلت منه، كما يقول المطران عقل، بصفتي كاتب أسرار البطريركية المارونية، مقدارا وافرا من الحبوب توزع على المحتاجين. ولم يكن ذلك بالشيء القليل على أنه لا يكفي الجميع، وعرفت أن لا حياة لبنان إلا باحتلال الحلفاء. فعملت على إشعار الحامية الفرنسية في جزيرة أرواد بحالتنا الحرجة. وبواسطة الجزيرة أيضا أطلعت المهاجرين في مصر وأميركا وأوروبا على ما آلت إليه البلاد من البوار ... فاندفع كرم المهاجرين إلى التبرعات وشرع الناس يرسلون لأهلهم المال عن طريق مصر. وهناك كان يصرف بذهب ويرسل إلى أرواد ومنها إليّ ... وكنت أتذرع بكل واسطة خفية في نقد المال للمرسل إليهم خوفا من أن يفتضح الأمر فأوصله لأصحابه تارة بصورة دين مربوط بسند والسند ليس سوى وصل بالقيمة يبقى معي، وطورا بصفة إحسان أبعث به على يد البطريركية وكراسي الأساقفة والرهبانيات، وبخاصة الرهبان اللبنانيين» (ص ٣٨٦ - ٣٨٧).

٧- يشير أخيرا إلى أن غالبية الأديرة سلمت من المجاعة. فدير المخلص في بحنين قد حفظ شركاءه وهم عشرون عائلة لم يموت منهم واحد ضحية الجوع ما عدا اثنان هاجرا

إلى حوران. لأن رئيس الدير، القس مبارك ثابت الديراني، إستطاع أن يحفظ من الموت حياة العيال العديدة التي لا تملك شيئاً وساعد عدداً من الجياع، وصان أملاك الدير من التلث واليوار. ولما انتهت الحرب، إذا الدير سالما من كل دين وقد أوفى زهاء سبعين ألفاً كانت عليه من عهد سابق وإذا بالشركاء كلهم أحياء أصحاء» (ص ٣٩٩) وترد لدى المؤلف إشارة بالغة الأهمية حول الطبيعة الاجتماعية لضحايا المجاعة» لقد أخبرونا أن عدد نفوس (الحدث) كان قبل الحرب ٣١٠٠ نفس فتكت المجاعة والأمراض بهم فتكا ذريعا فأصبح عدد النفوس بعد الحرب ١٦٠٠ لا غير، وان أكثر المفقودين من الطبقة المتوسطة. فلووقوف حركة الاشتغال باعوا مقتناهم ولم يبقوا على شيء، ثم فقدوا أرواحهم بعد الأملاك» (ص ٤٤٠). نخلص إلى القول إن كتاب لطف الله نصر الكاسيني يساهم في تسليط الضوء على وقائع دامغة حول المجاعة في جبل لبنان خلال سنوات ١٩١٥ - ١٩١٨، ومن موقع شاهد العيان المطلع على تفاصيل تلك المأساة. فاستحق التتويه لأسباب عدة منها:

١ - أن الكاتب والناشر لبنانيان من أشد المناصرين لفرنسا. وقد أهدى كتابه للجنرال غورو، بصفته ممثل «فرنسا العظيمة» التي أنقذت لبنان واللبنانيين من الحكم الاستبدادي العثماني.

٢- أن الكتاب مليء بأقذع النعوت ضد العثمانيين وهو يحملهم كامل المسؤولية عن تلك المأساة. ومع أن مؤلفه لم يظهر الموقف العثماني على حقيقته، فإن الكتاب نفسه يقدم أدلة دامغة تظهر الموقف العثماني بكثير من الدقة والموضوعية.

٣ - تضمن الكتاب وقائع ميدانية مهمة منها مقابلات شخصية أجراها المؤلف مع أقرباء بعض الشهداء الذين أعدمهم جمال باشا السفاح. فقد زار بعض القرى التي حلت بها المجاعة وقدم تقارير ميدانية عن عدد بيوتها، وما حل بها وبسكانها بسبب المجاعة. ورغم بعض المبالغة فالأرقام المدونة هي أقرب ما تكون إلى الصحة.

٤ - يظهر الكتاب كيف أن عدداً من الأديرة استمرت في تقديم الإعاشة إلى كثير من اللبنانيين طوال سنوات المجاعة. واستمر بعضها في شراء الأملاك، وتوسيع أراضيه خلال تلك الحقبة. دلالة ذلك أن العثمانيين لم يستخدموا سلاح الطائفية للتفريق بين المسيحيين والمسلمين بل ظلموا الجميع على قدم المساواة. فطالت المجاعة جميع اللبنانيين بدرجات متفاوتة بين منطقة وأخرى.

٥- أثبت المؤلف في كتابه وثائق في غاية الأهمية نقلها عن صحف لبنانية موالية للفرنسيين. وهي تشير بأصابع الاتهام الصريح لبعض المسؤولين اللبنانيين الذين أخفوا بعض المعونات الواردة من الخارج. فوزعوا منها القليل، وساهموا في تضخيم عدد قتلى المجاعة.

٦ - تجاهل الكاتب أثر الحصار الفرنسي - البريطاني في المجاعة الكبرى، لكن المعطيات الواردة في كتابه تؤكد بوضوح قاطع أن الحصار الفرنسي - البريطاني للسواحل اللبنانية كان من الأسباب الأساسية في تلك المأساة. لذا يمكن الجمع بين المعطيات الواردة فيه والمعطيات التي قدمها شكيب أرسلان في مذكراته لرسم صورة أكثر دقة وشمولية حول تلك المجاعة والأهوال التي رافقتها، والنتائج التي ترتبت عليها.

ملاحظات ختامية:

نحو تعرية أسباب المجاعة وإستخلاص الدروس منها والآن، بعد مرور أكثر من مائة عام على تلك المجاعة، لا بد من التساؤل المنهجي حول أسباب المجاعة، ومصادر الأرقام المتداولة ومدى صحتها؟ ولماذا لم يبذل المؤرخون اللبنانيون جهداً علمياً لمعرفة الأهداف والوسائل البشعة التي إعتمدت للإستفادة من تلك المجاعة التي حلت بسكان جبل لبنان في الحرب العالمية الأولى؟

ليس من شك في أن المسألة في غاية التعقيد لأن عملية الإحصاء في لبنان كانت متعذرة على الدوام، لأسباب طائفية - سياسية بالدرجة الأولى. لكن أخطر من ذلك مخططات الفرنسيين والإنكليز والحصار الذي فرضوه على سواحل بلاد الشام وكان له دور أساسي في المجاعة الكبرى بوصفهم مخططين ومشاركين في تنفيذها. فالوثائق التاريخية ومذكرات شهود العيان تؤكد ضلوعهم في مأساة الشعب اللبناني إلى جانب العثمانيين ومستغلي الحرب من اللبنانيين والسوريين، وبشكل خاص تجار الحبوب. ورغم هول تلك المأساة التي أودت بحياة عشرات الآلاف من اللبنانيين جوعاً أسدل عليها ستار كثيف من التعتيم لدرجة أن الدراسات العلمية حولها ما زالت شبه معدومة وذلك لأسباب عدة أهمها حرص الفرنسيين والإنكليز على إخفاء الحقائق التاريخية التي تكشف موقفهم العملي الذي أدى إلى المجاعة من طريق إستراتيجية الحصار المفروض على المنطقة بكاملها .

مؤخراً، نشرت الباحثة ليندا شيلشر عام ١٩٩٢ دراسة قيمة باللغة الإنكليزية تحت عنوان: «مجاعة ١٩١٥ - ١٩١٨ في سوريا الكبرى»، إتخذت فيها منحى جديداً في دراسة الأسباب العميقة للمجاعة في جبل لبنان وبلاد الشام إبان تلك المرحلة. وتبنت منهجية التأريخ الشمولي لهذه المنطقة، والاستفادة من وثائق الأرشيف الفرنسي، والألماني، والإنكليزي، والعثماني، بالإضافة إلى بعض المصادر المحلية. فنجحت في كشف زيف كثير من المقولات السائدة حول أسباب تلك المجاعة، ومسؤولية كل القوى التي شاركت في تنفيذها. إذ تحالفت ضد الفقراء ومتوسطي الحال من اللبنانيين قوى عثمانية، وأوروبية، ومحلية. وزاد من هول المأساة وصول الجراد بأرتال كبيرة، والأوبئة، وسوء التغذية،

والمصادرة، وسفر برلك.

إنطلقت الباحثة في دراستها من المعطيات التي قدمها الأمير شكيب أرسلان في مذكراته، والمعطيات الهامة التي قدمها لطف الله نصر البكاسيني. فنجحت في تعرية القوى التي شاركت في تجويع الشعب اللبناني، عثمانية كانت أو ألمانية أو فرنسية أو إنكليزية بالإضافة إلى المضاربيين والمحتكرين من السوريين واللبنانيين أنفسهم. ونبهت إلى مخاطر التغييب المتعمد لكثير من وثائق تلك المجاعة من الأرشيف الفرنسي والأرشيف البريطاني على حد سواء. ولفتت إنتباه الباحثين إلى مغالط المؤرخين - حسب تعبير ابن خلدون - في حال تبنيوا حرص الفرنسيين والإنكليز على تحميل العثمانيين بمفردهم هول تلك المجاعة لكي يبقى سجلهما خاليا من وثائق الإدانة الدامغة لمرتكبي تلك المأساة. نتيجة لذلك إبتعدت غالبية الكتب التاريخية التي تناولت تاريخ تلك الحقبة عن الدقة والموضوعية. إذ تم التركيز على سياسة التشريد، والنفي، والإعدام شنقا، والمصادرة، والسخرة، وغيرها من الموبقات التي رافقت الحكم العثماني في أواخر أيامه في بلاد الشام. لكن الفرنسيين والإنكليز استخدموا أساليب مشابهة ضد المعارضين لهم عندما فرضوا إنتدابهم على هذه المنطقة، وبدرجة أكثر حدة في بعض الأحيان كقصف المدن الكبرى بالمدفعية والطائرات، والمصادرات، وفرض عقوبات جماعية على القرى، وإجبار الناس على التعاطي بالعملة الورقية، ونهب الذهب والمعادن الثمينة من المنطقة وغيرها. فبدا واضحا أن سياسة الدول الأوروبية المتحضرة لم يكونوا دعاة تحرير الشعوب المضطهدة في تلك الحرب.

ونظرا لتزييف الحقائق التاريخية لسنوات طويلة، وتجاهل الأهداف الإستعمارية الغربية بشكل متعمد لعقود طويلة، كان لا بد من نشر دراسات علمية جديدة تعري بعض الحقائق التاريخية من خلال ما نشره مفكرون لبنانيون عايشوا تلك المرحلة، ومذكرات شهود عيان تظهر هول تلك المأساة البشرية التي أودت بحياة عشرات الآلاف من اللبنانيين، وتقدم الدليل القطاع على أسماء من خطط له وشارك في تنفيذها. وعند تعرية مواقف الدول والقوى المحلية التي شاركت في تجويع الشعب اللبناني تساهم الدراسات التاريخية في رسم الصورة العلمية الصحيحة التي تثبت أن المجاعة التي حلت بجبل لبنان والمناطق المجاورة له كانت جزءا من استراتيجيات التجويع التي قام بها العثمانيون، والفرنسيون، والإنكليز، والألمان في وقت واحد ولأهداف إستراتيجية متباعدة. كما أن نقص المناعة الإنسانية والوطنية في الأزمت الكبرى ساهم في تلك المأساة حيث لعب تجار الحبوب المحليون دورا قدرا في تجويع أشقائهم حتى الموت. فالمصلحة النفعية المركنتلية كانت وما زالت تشجع مبدأ الربح السريع دون ضوابط أو قيم أخلاقية يخضع لها الحكام، والتجار، والمرابون، والمضاربون، والمتنفذون من مختلف الطوائف وفي جميع المناطق.

وتكمن مغالط المؤرخين في البحث العلمي عن تلك المأساة في تقديم القوى الأوروبية التي فرضت الحصار على الشعب اللبناني حتى الموت جوعاً كمنقذين للشعب اللبناني ومدافعين عن حرياته المسلوبة. كذلك تم توصيف بعض تجار الحبوب، وسارقي أموال المعونات الواردة من الخارج، والمضاربيين بقوت الشعب، كمحسنين، ومنهم من أصبح لاحقاً في طليعة الفئة الأرستقراطية اللبنانية التي شادت القصور الفخمة على حساب مأساة الشعب اللبناني دون أن يتساءل أي من المؤرخين عن مصادر ثروتها.

ختاماً، في ظروف دولية صعبة كتلك التي عاشها اللبنانيون في الحرب العالمية الأولى، تتحمل المدن العبء الأكبر من ويلات تلك الحرب بسبب كثافة السكان فيها، وكثرة الفقراء والعاطلين عن العمل، وعدم توفر الاحتياط الكافي من الغذاء أو الحصول عليه لادخاره. فحلت ويلات الحرب بدرجات متفاوتة على سكان المدن والأرياف اللبنانية لكن بعض القرى فقدت نسبة كبيرة من سكانها. لكن أخبار المجاعة تزامنت مع الإعلان عن توقيع إتفاقيات سايكس - بيكو ووعد بلفور. وبعد أن حسمت الحرب لصالح الحلفاء كان من الطبيعي أن يضح الفرنسيون والإنكليز مرويات عدة تصور همجية العثمانيين وحلفائهم الألمان، وتصور الفرنسيين والإنكليز منقذين لهم من الحكم العثماني. وجاءت أخبار المجازر التي إرتكبتها العثمانيون بحق الشعب الأرمني لتزيد من هول تلك المأساة التي دخلت عميقاً في ذاكرة الشعب الأرمني وجميع شعوب هذه المنطقة.

وكان من واجب المؤرخين وضع تلك المآسي على مشرحة البحث العلمي لكشف الحقائق التاريخية المثبتة، وإظهار الفاعلين الحقيقيين الذين ساهموا في مأساة الشعب الأرمني بقدر ما ساهموا في تجويع اللبنانيين. فكان للسياسة العثمانية الدور الأساسي في المجاعة التي ضربت المناطق اللبنانية بمشاركة فاعلة من دول أوروبية كانت تخطط منذ زمن بعيد للحلول مكانهم بعد إنهاء حكم السلطنة، ولعل أخطر ما تعرض له تاريخ تلك الحقبة من تشويه متعمد وتزوير مدروس أن الدعاية الأوروبية الكثيفة في لبنان نجحت في إلباس التهمة إلى الجانب العثماني منفرداً وتم تغييب الشركاء الآخرين في تلك الجريمة وهم فرنسيون، وإنكليز، وألمان، وأثرياء الحرب من اللبنانيين والسوريين.

وبعد أن طمس المشرفون على الوثائق الفرنسية والإنكليزية هذا الجانب، أخرجوا موضوع المجاعة بكامله من دائرة البحث العلمي لسنوات طويلة، ولم يشجعوا المؤرخين على الخوض فيه. مؤخراً، نشرت دراسات علمية جديدة تناولت مسألة المجاعة بكثير من الدقة والموضوعية. فعرت مواقف جميع الأطراف التي شاركت في تجويع اللبنانيين، وأعدت الاعتبار إلى الحقائق التاريخية في هذه المسألة البالغة الأهمية في تاريخ لبنان المعاصر.

قراءة عسكرية في تداعيات العقوبات الأميركية الشديدة على ايران

العميد المتقاعد ناجي ملاعب

باحث عسكري واستراتيجي

عضو الهيئة العلمية لمجلة الدراسات الأمنية

قبل أن يصل دونالد ترامب إلى سدة الرئاسة في أميركا وعد بالخروج من الاتفاق النووي مع طهران وتمزيقه، وفعلاً بعد سنة من وصوله إلى إدارة البيت الأبيض نفذ الرئيس ما وعد به، أخذاً على الإتفاقية عدم شمولها وقف تطوير الأسلحة الصاروخية الإيرانية، واستغلال طهران لتلك الإتفاقية للإقدام على التوسع الميداني في الشرق الأوسط. وذهب ترامب إلى أبعد من ذلك في خططه بمحاولة عزل إيران، فلم يكتفِ بفرض العقوبات عليها، بل هدد الشركات الأوروبية التي تتعامل مع إيران بتعريضها للعقوبات هي الأخرى. وصحيح أن إيران استطاعت أن تصمد أمام عقوبات الولايات المتحدة والدول الغربية لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن وأن تتطور اقتصادياً وعسكرياً وعلمياً في ظل «اقتصاد المقاومة»، لكن ما يزعج الإدارة الأميركية ومحاورها الإقليمية هو الدور الذي تلعبه الجمهورية الإسلامية الإيرانية في سياسة المحاور في كامل المنطقة. لذلك، يشهد العالم اليوم استثمار كل فريق لكامل أوراقه ما يعيد التوضع الدولي في حركة جديدة قد تتخطى الحرب الباردة.

ما المتوقع من نتائج تصلّب كل فريق في مواقفه وهل من احتكاك عسكري قد يؤدي بالمنطقة الى حروب ليست محسوبة نهايتها. وأين مسرح العمليات المفترض الأقرب؛ سوريا، اليمن، العراق أم الخليج العربي الذي تتربع على ترابه وفي بحره القواعد والبوارج الحربية الأميركية والأوروبية؟ وما السيناريوهات المحتملة؟ وأين لبنان من تداعيات التوتر الإيراني الأميركي المطرد؟

في استعراض سريع، فإن الحزمة الأولى من العقوبات استهدفت الحظر على صناعات رئيسة تشمل السيارات والسجاد والمواد الغذائية المصنّعة وبرامج الكمبيوتر، إضافة إلى تجارة الذهب والمعادن والفحم، وطالت قدرة الجمهورية الإسلامية على شراء الدولارات ... إلخ. ومن المرتقب أن تكون المرحلة الثانية التي سيبدأ تنفيذها في ٥ تشرين الثاني، أشد تأثيراً، إذ تضغط الولايات المتحدة على سائر دول العالم للتوقف عن شراء النفط الإيراني، على الرغم من تأكيد دول عدّة كالصين والهند وتركيا أنها غير مستعدة لتلبية هذا الطلب الأميركي كلياً.

ويزداد منسوب التحدي مع بدء تداعيات العقوبات المقررة، حيث صرح مسؤول إداري كبير بوزارة الخارجية الأميركية إن «نحو ١٠٠ شركة دولية أعلنت نيتها مغادرة السوق الإيرانية وذلك استجابة للعقوبات الاقتصادية الأميركية على إيران والمتعاونين معها»، وشمل ذلك الشركات في قطاعي الطاقة والتمويل ولا سيما الشركات التي أعلنت نيتها مغادرة السوق الإيرانية أو وقف توسعها؛ «بيجو» و«رونو» الفرنسيين،

و«دايمر» الألمانية لصناعة السيارات، و«توتال» الفرنسية للمحروقات، و«سيمنس» الألمانية للتكنولوجيا. وهكذا فإن حزمة العقوبات الأولى التي طالت النظام المصرفي الإيراني ظهرت آثارها بسرعة وستكون الآثار أقسى عندما يبدأ فرض حزمة العقوبات الثانية التي تستهدف قطاع الطاقة.

تهديد إعلامي عسكري.. ورد دبلوماسي مريبك

فجأة، بدأت الحرب الكلامية وكأنها الحدود القصوى للتحرك خارج دائرة العقوبات الاقتصادية الأميركية؛ فقد صرحت واشنطن أنها لا تستبعد استخدام القوة ضد إيران وقد جاء الإعلان بعد أن مهدت طهران لذلك بانهمار جلاميد لغوية للصدام حين أفشت عن نيتها إنشاء المزيد من أجهزة الطرد المركزي، مما يعني في مراكز الأبحاث والدراسات الاستراتيجية وعند البيت الأبيض الانتقال إلى برنامج أسلحة نووية.

اللافت للنظر هو الإرباك الذي رافق التهديد بضرب إيران. فقد قال وزير الخارجية الأميركي مايك بومبيو «إن حاولت طهران حيازة أسلحة نووية ستواجه «حنق العالم كله». فما درجة الحنق! وما شكله! وهل هناك تنسيق دولي! أو على الأقل غربي بين أميركا وأوروبا! أم أنه تنسيق بين واشنطن ودول الخليج بحكم أنها المتضرر الأول من الطموح النووي الإيراني! هذا التهديد زاد حجم الإرباك فيه حينما أكمل رئيس الدبلوماسية الأميركية قائلاً «عندما أقول الحنق فلا تخلط ذلك بالعمل العسكري، فأنا أقصد العار الأدبي والقوة الاقتصادية التي تسقط عليهم، هذا ما أتحدث عنه، لا أتحدث عن العمل العسكري هنا». فأربك بومبيو أصدقاء أميركا أكثر من طهران نفسها.

واتسمت خطوات ترامب بالصرامة أمام التفاؤل الخاطئ الذي ميّز العديد من قرارات سلفه أوباما. حيث سبق أن وصف الرئيس دونالد ترامب، الحرس الثوري بأنه «ميليشيا وقوة إرهابية فاسدة»، ثم فرض عليه عقوبات اقتصادية؛ لأنه كما قال «جيش عدائي يسرق الشعب الإيراني لتمويل الإرهاب في الخارج». وستستهدف العقوبات بشكل خاص ذراع عمليات الحرس الثوري في الخارج «فيلق القدس». كما أدرجت وزارة الخزانة الأميركية خمس شخصيات إيرانية على قائمة العقوبات الخاصة بها، وجميعهم يعملون في «الحرس الثوري» الإيراني، ومتورطين في «تطوير القوة الصاروخية لإيران». لذلك بدأت إيران نشاطاً دبلوماسياً مع الأصدقاء والأطراف الأخرى في أوروبا وفي كل دول العالم التي تتضرر من سياسة ترامب ضد إيران، وهذه الدول مثل كوريا

الجنوبية وكندا واليابان وغيرها لها علاقات تجارية واقتصادية مع إيران لا تستطيع تحمل الخسارة بسبب سياسة العقوبات الاقتصادية ضد إيران، كما أن ترامب بسياسته هذه يريد ابتزاز بعض دول الخليج النفطية كي يكسب من جيبها الأموال، وأن يعوض في خسارات الإقتصاد الأميركي الداخلي.

حول تلك العقوبات الأميركية الجديدة يتساءل سمير أيوب عضو المركز الثقافي الروسي العربي في سان بطرسبورغ، ما الذي تريده الولايات وكيف ستتعامل ايران مع العقوبات الجديدة وهل يمكن لها أن تعوّل على أصدقائها الكبار كالصين وروسيا والهند؟ ويستنتج أن «كل العقوبات الأميركية على إيران، وكل ما تلجأ إليه الولايات المتحدة ضد إيران وأصدقائها، هو ناتج عن صراع بين حلفين، حلف يدافع عن مصالحه وحقوقه وحلف آخر يستمر بعدوانه وابتزازه واستخفافه بالمقررات الدولية وحقوق الشعوب التي لا بد أن تنتصر في نهاية المطاف».

ويتابع الخبير بالشأن الإيراني بأن «الولايات المتحدة بعد أن فشلت عسكرياً ضد إيران وضد كل الدول التي تتعارض مع سياساتها، تلجأ الآن الى سياسة العقوبات التي أصلاً ليست بجديدة، وكانت قد اتبعتها ضد الاتحاد السوفييتي سابقاً، وضد كوريا الشمالية، واتبعتها مع ايران منذ ٣٥ سنة، لكن هذه العقوبات لم تؤثر كثيراً على ايران، فالدول الصديقة لإيران كثيرة، لذلك فإن الولايات المتحدة تعول على هذه العقوبات في محاولة منها لاستدراج الشعب الإيراني للانتفاضة والقيام بحركات عصيان ضد النظام، وهذا تحديداً ما تريده الولايات المتحدة وتتمناه... لكي تصبح سوقاً للتجارة الأميركية، لكنها تتناسى أن في ايران النظام متماسك والشعب ملتف حول نظامه، لأن أي اعتداء خارجي سوف يوحدهم ضد التدخلات الأميركية السافرة بشؤونهم الداخلية، وكل الدول الصديقة لإيران باستطاعتها أن تقف ضد هذه العقوبات، وتستطيع أن تجعل من العقوبات غير مؤثرة كثيراً على الإقتصاد الإيراني وعلى وضع إيران في المنطقة، أيضاً تستطيع روسيا أن تلعب دوراً كبيراً، لأنها منذ البداية وقفت إلى جانب حقوق إيران المشروعة بكل ما تقوم به، بالدفاع عن حقوقها ومصالحها وحققها الشرعي في امتلاكها للطاقة النووية السلمية من أجل الازدهار والتقدم.

وحول احتمال توجيه ضربة أميركية إلى إيران، قال هادي محمدي الخبير الإيراني في شؤون الشرق الأوسط: الولايات المتحدة تحسب ألف حساب لأي عمل عسكري ضد إيران، لكن حسب كل المعطيات فليس لدى البنتاغون أي خطة رسمية لضرب إيران، بل يستخدمون الحرب الإعلامية والاقتصادية للابتزاز وجني الأموال من الدول

العربية مثل السعودية والإمارات، ولكن لدى إيران جهوزية تامة للرد على أي اعتداء، وسيكون هناك خسارة كبيرة للأميركيين وشركائهم في المنطقة، وأول خسارة ستكون في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الكيان الصهيوني. وأضاف: لدى الولايات المتحدة الأميركية طريقة واحدة في التعامل مع الدول، ألا وهي القوة وفرض العقوبات والإملاءات، وقد فرضت أميركا عقوبات على إيران لأكثر من ثلاثة عقود ولم تتجح بكسر شوكتها أو إخضاعها، بل استطاعت إيران أن تتطور في كل المجالات وتعتمد على نفسها بكل شيء، كما فرضت الولايات المتحدة العقوبات على روسيا ولكن جاءت نتيجة العقوبات بعكس ما أرادته الولايات المتحدة تماما.

لكن خبراء آخرين في الشأن الإيراني يجمعون على أنه «لم يعد بإمكان الإيرانيين تحمل كل البؤس الذي لحق بهم على مدى الأربعين سنة الماضية والمعاناة من عنف كبير قد يلجأ إليه النظام مما سيولد انفجاراً أكبر وأشمل».

خامنئي عن العقوبات:

ليس هناك ما يثير القلق

ليس هناك نظام في العالم على إلفة بمصطلحات الحصار والمقاطعة الاقتصادية والعزلة الدبلوماسية، والهجوم العسكري مثل نظام طهران؛ وربما يعود ذلك إلى صورة النظام التي شكلتها أهدافه الموضوعية منذ ١٩٧٩ في أربع مراحل «إعلان الثورة»، «تثبيت الثورة»، «تصدير الثورة» ومن ثم المرحلة الرابعة وهي «إعلان الدولة الإسلامية» التي ستكون طهران محورها. وعليه فإن الإجراءات الأميركية الجديدة كما تعتقد طهران ستكون مصدر إزعاج فحسب وقد تعطل جزءاً من مرحلة من مراحل الثورة الأربع لكن ليس المشروع الثوري كله، حيث يعتقد الإيرانيون بتمتعهم بخبرة كبيرة في التعامل مع العقوبات وأصبحوا ماهرين في إيجاد حلول جديدة للخروج من العزلة الدبلوماسية والاقتصادية والتكيف مع التهديد بالحرب.

«لا تقلقوا على الإطلاق في ما يتعلق بوضعنا. لا أحد يستطيع فعل شيء» هذا ما نقله الموقع الإلكتروني الخاص بمرشد الثورة الإيرانية علي خامنئي في أول رد على القرار الأميركي. ولا بد من التذكير بما قاله الرئيس الإيراني حسن روحاني خلال لقاءه حشد من الإيرانيين المقيمين في فيينا: إن «فرض العزلة على الشعب الإيراني الذي هو هدف إجراءات أميركا الجديدة سيكلفهم ثمناً باهظاً جداً وسيكون الشعب الإيراني أكثر مقاومة مما مضى أمام ذلك». وأضاف: «لو كانت الإجراءات الأميركية

ضد جزء أو مجموعة خاصة في إيران، لربما كان بإمكانهم أن يفعلوا شيئاً ما، لكنهم الآن يقفون ضد الشعب الإيراني كله، وهم يوجهون رسائل تهديد لأي شركة أو مصرف يقيم علاقات مع إيران من أجل قطع هذه العلاقات».

وبالتوازي مع تصريحات الكبار، صعدت إيران اللهجة وقالت إنها مستعدة لزيادة تخصيب اليورانيوم، في حال فشلت المفاوضات مع الأوروبيين لإنقاذ الاتفاق النووي الإيراني، كما قدمت شكوى ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية.

تصعيد ومرونة في رد الحرس الثوري

وفي تقدير الباحث الكويتي العميد الدكتور ظافر محمد العجمي إن ما رشح حتى الآن مما سيجري تجاه إيران هو خليط غير ناضج من عناصر حرب إعلامية تمهيدية متباعدة، وكما هو معروف لا يصنع الإعلام سياسات الدول؛ وإن كان يمهد لها، بل تصنعه مصالح الدول بالدرجة الأولى إذا كانت بيد رجال دولة محنكين. ولعل مجرى التصعيد سيصب كما يبدو في شرايين الحرس الثوري الإيراني أو الأطراف الإيرانية في سوريا ولبنان. ويقوي هذا الاعتقاد الهلع الذي رافق تحركات قادته مؤخراً.

هذا الهلع جعل الميجر جنرال محمد علي جعفري قائد الحرس الثوري الإيراني يصرح إن إيران لا تعتزم في الوقت الراهن زيادة مدى صواريخها، مشيراً إلى أن المدى الحالي وهو ٢٠٠٠ كيلومتر كاف لحماية الجمهورية الإسلامية مضيماً أن معظم أهداف الأعداء الاستراتيجية تقع بالفعل ضمن مدى ٢٠٠٠ كيلومتر. ويسعى القائد الإيراني من تلك الرسائل لتحقيق أهداف عدة أهمها:

- تهيئة الشعب الإيراني والقوى المرتبطة بالحرس الثوري في الخارج كحزب الله في لبنان والحوثيين (انصار الله) في اليمن والحشد الشعبي في العراق لظروف تتطلب الإنحناء للعاصفة. كما أن الظروف قد تلزم الحرس الثوري بالتنازل عن توسعه الصاروخي وربما الوصول للسيناريو الكوري الشمالي بتدمير بعض الصواريخ في مرحلة قادمة.

- طمأنة الدول الأوروبية التي كان لها موقف شبه مقبول من إيران حيث لم تتسحب من الاتفاق النووي وأبقت أبواب التواصل مشرعة، فكان على طهران إظهار حسن النية من أن صواريخها لن تطال أوروبا، مما يبدد مشروعية وجود صواريخ باتريوت الأميركية في بولندا والتي كررت واشنطن امام العتب الروسي أنها لحماية الغرب من صواريخ إيران وليس صواريخ موسكو.

- كسب تعاطف المجتمع الدولي فيما لو هاجمت واشنطن الحرس الثوري وصواريخه، حيث يمكنها القول ان مسافات صواريخنا هي لحماية المدى الحيوي لطهران وليس للوصول لأماكن أخرى. وفي الوقت نفسه هي رسالة تشي بإمكانية التفاوض مع واشنطن على برامج الصواريخ مادام مزاج التنازلات مقبولاً بعد قيام بيونغ يانغ بالتطوع بتدمير بعض صواريخها.

ويستمر سيل التصاريح حيث عاد قائد الحرس الإيراني الى الإعلان عن رفض التفاوض حول الصواريخ ودعم الحلفاء الإقليميين، وتفاخر بتمدد إيران في سوريا والعراق ولبنان، موضحاً أن الهدف من الضغوط الأميركية إضعاف القدرات الصاروخية الإيرانية ومشيراً إلى أن بلاده تملك الترسانة الصاروخية الأولى في المنطقة؛ وفقاً لمراكز أبحاث أميركية.

حذر إيراني من موقف روسيا رغم التصريحات العلنية

ما يثير قلق إيران ليست العقوبات الأميركية فقط انما احتمال حصول مزيد من التفاهم الروسي - الاسرائيلي لتحجيم الدور الإيراني بدءاً بإبعاد قواتها عن الجنوب السوري، وهو ما حصل، والسماح لاسرائيل باستهداف مواقعها العسكرية في سوريا، وهو ما لا تستطيع إيران تحمّله. وهذا يعتبر محاولات جادة في عزل طهران. عقوبات من جهة، وتحجيم وجودها في سوريا، وقيود صارمة تمنعها من انتاج سلاح نووي، وحظر اميركي على أي شركة أوروبية تباشر الاستثمار في ايران، حتى اذا ما فعلت منعتها من الاستثمار في اميركا، ومن التعاطي مع المصارف الاميركية، حتى ان فرنسا المعتدلة في مواقفها من ايران وغير قريبة من السياسة الاميركية حذرت ايران من تجاوز الخطوط النووية الحمراء رداً على تهديدات طهران بالعودة الى انتاج السلاح النووي وزيادة انتاج الصواريخ الباليستية.

ان اشتداد المواجهة بين اميركا وايران ينحو بطهران الى التقرب أكثر من روسيا والصين وتركيا والذين شملتهم عقوبات اقتصادية أميركية ليست في مستوى العقوبات على ايران. وبالفعل فقد سهّلت حكومة طهران الحالية حل أزمة اقتسام النفوذ في بحر قزوين وثرواته أمام موسكو بعد ٢٧ سنة على الأزمة المستعصية، وهذا لم يكن ليحصل لولا التعاون الروسي مع ايران في ملفات أخرى قد يكون تواجهها ودورها في الشرق الأوسط إحداها. والعلاقات مع الصين الى مزيد من التقدم وغني عن القول أن الصين تعارض العقوبات من ضمن سياستها المرسومة في المبدأ الوستفالي في

عدم التدخل في سيادات الدولة. وازداد منسوب التعامل التجاري مع تركيا حتى فاق العشرين مليار دولار ويطمح البلدان الى رفعه الى الثلاثين مليار، وتعتمد تركيا كثيراً على النفط الإيراني - بعد أن جفت المصادر الداعشية التي مونت الإقتصاد التركي لفترة من الزمن - في مقابل فتح السوق الإيرانية أمام المنتجات التركية في ظل العقوبات على ايران.

الموقف الروسي أعلنته المتحدثة باسم الخارجية الروسية، ماريا زاخاروفا، بقولها: «لا شك في أن تصرفات الإدارة الأميركية ستسفر عن تداعيات سلبية طويلة الأمد بالنسبة للنظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، كما ستعطي دفعة سلمية إضافية مزعزعة للاستقرار للأوضاع في الشرق الأوسط.» وشددت مع ذلك على أن «روسيا لا تزال متمسكة بخطة العمل المشتركة الشاملة (الخاصة ببرنامج إيران النووي)، وستواصل الانطلاق من مبادئ القرار ٢٢٣١ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.» وأضافت المسؤولة: «حسب ما نعلم، هذا هو النهج الذي يعترم الالتزام به المشاركون الآخرون في خطة العمل المشتركة الشاملة.»

وأكدت زاخاروفا موقف موسكو ومفاده أن نهج الولايات المتحدة لتقويض الاتفاق النووي مع إيران وإعادة الضغوط واسعة النطاق على الجمهورية الإسلامية من خلال العقوبات «أمر مضر تماماً»، موضحة أن السلطات الأمريكية تسعى عبر ذلك لتحقيق مصالح صفوف ضيقة في البلاد وليس مصالحها القومية..

رد الفعل الأوروبي

ومن ناحية ثانية هل أن خلاص ايران من هذه الورطة يتطلب تقديم تنازلات الى الاتحاد الأوروبي تجعلها قادرة على الصمود اطول وقت ممكن وتتحمل نتائج العقوبات الأميركية. هل تستفيد طهران من الموقف الأوروبي المتمسك بالإتفاق النووي لإحداث خرق يخفف من جدوى وفعالية العقوبات الأميركية؟ فقد عوّلت أوروبا كدول وكإتحاد على الإتفاق النووي الإيراني لتدخل أسواقاً جديدة في بلد يربو عدد سكانه على الثمانين مليون ويحوي ثروات ومصادر طاقة من نفط وغاز وأسواق متعطشة للتنمية والتطوير، بعد عقوبات طالته لمدة ٣٥ عاماً.

وكانت فرنسا وألمانيا وبريطانيا قد طلبت من الولايات المتحدة إعفاءات من العقوبات التي قد تتعرض لها شركاتها العاملة في إيران، وذلك في رسالة حملت تاريخ الرابع من حزيران/يونيو - عشية أول مجرى تنفيذي للعقوبات - وموقعة من وزراء

مالية وخارجية الدول الثلاث، جاء فيها «بصفتنا من الحلفاء المقربين، نتوقع ألا تطاول العقوبات الأميركية العابرة للحدود الشركات الأوروبية والمواطنين الأوروبيين».

لكن واشنطن تشبثت برفض إعفاء الشركات الأوروبية العاملة في إيران من العقوبات وفق وزارة الاقتصاد الفرنسية. ورد وزير الخزانة الأميركي ستيفن منوتشين ووزير الخارجية مايك بومبيو خطياً على الدول الثلاث ليوضحا بأنهما لن يمنحا أي إعفاء من العقوبات للشركات التي وقعت عقوداً مع إيران بعد سريان تطبيق الاتفاق النووي الإيراني في السادس عشر من حزيران/يونيو ٢٠١٦. وأفاد مصدر أوروبي أن السلطات الأميركية في جوابها وجهت نداءً واضحاً إلى الدول الثلاث مفاده «بدلاً من تشجيع التجارة مع إيران، نطالبكم بعرقلة كل النشاطات المؤذية» لهذا البلد. كما اعتبر منوتشين وبومبيو أيضاً أن المصرف المركزي الإيراني «ليس شرعياً»، وشددوا على ضرورة «ألا تقيم المصارف والبنوك المركزية الأوروبية أي علاقة معه». وهذا الموقف يعتبر بمثابة تهديد ضمني إثر الغرامة الباهظة وقيمتها تسعة مليارات دولار فرضتها واشنطن عام ٢٠١٤ على المصرف الفرنسي «بي إن بي باريبا» لقيامه بخرق حظر أميركي.

ويبدو أن أوروبا سوف تحمي شركاتها ولن تخضع بالكامل للتهديد الأميركي، فقد أوضح المصدر الأوروبي أيضاً أن هذا الرفض الكامل للطلبات الأوروبية لن يمنع الشركات من «تقديم طلبات إعفاء محددة خاصة في المجال النفطي يمكن أن تعالج كل حالة على حدة». فقد أصدر وزراء خارجية كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا ومسؤولة العلاقات الخارجية في الاتحاد الأوروبي بيانا مشتركا يقول إن الاتفاق النووي مازال سارياً، وهو «حيوي» للأمن العالمي. كما كشفوا عن تفعيل قانون يعرف «بقانون المنع» يسعى لحماية الشركات الأوروبية التي تتعامل مع إيران من أثر العقوبات الأميركية، على الرغم من أن مسؤولاً رفيعاً في إدارة ترامب رفض ذكر اسمه قال إن الولايات المتحدة «لا تشعر بالقلق» من هذه الخطوة. وأشار المسؤول إلى أن إيران تعاني من مصاعب اقتصادية جمّة منذ خروج الولايات المتحدة من الاتفاق النووي في مايو/أيار، وأن الريال الإيراني فقد نحو ٨٠ في المئة من قيمته.

التداعيات العسكرية في سوريا وعليها

في تقدير خبراء خليجيين، إن الانسحاب الأميركي من الاتفاق قد يعجل بالواجهة بين طهران وواشنطن مباشرة وغير مباشرة عبر استهداف الحرس الثوري ككيان عسكري واقتصادي وسياسي وعبر الساحات التي يمتد فيها خصوصاً في الجبهة

السورية، حيث الجرح النازف الذي يضع سوريا في صدارة الدول المرشحة لأن تشهد تداعيات قرار الإنسحاب وتحولها لجبهة صدام غير مباشرة مع الأميركيين لكن (بالوكالة) بين إسرائيل وإيران. والعمليات الجوية الإسرائيلية فوق دمشق لم تهدأ لا بل تطورت وجرى الإعلان عنها في حين كان التكتّم عن هكذا عمليات سيد الموقف؛ قد نقلت وكالة الصحافة الفرنسية عن مسؤول عسكري اسرائيلي أن القوات الجوية شنت ٢٠٠ غرة على أهداف معظمها إيرانية في سوريا خلال ١٨ شهراً الماضيين.

فرغم أن الخطر الإيراني يتجاوز البرنامج النووي ويشمل دعم طهران «للإرهاب» - وفق المنطوق الأميركي - إلى جانب الخطر الإلكتروني الذي يشكلونه. إلا ان الإيرانيين يحاولون قدر الإمكان أن لا يجازفوا بحرب مع إسرائيل لمعاقبة الأميركيين. لكن الصهاينة لهم وجهة نظر مخالفة. وتأكيداً على ذلك التوجه الصهيوني فقد رفع الجيش الإسرائيلي حالة التأهب إلى القصوى تحسباً لأي تصعيد في سوريا المجاورة أكثر من مرة خلال الأشهر الماضية.

ولأنه من المرجح أن يكون مستقبل سوريا نموذجاً اتحادياً يتم بموجبه نقل السلطات إلى مناطق مختلفة. فإن استراتيجية إيران هي أن تستولي على نفوذ لها في هذه المناطق يسمح لها بالسيطرة على السلطات الحاكمة فيها. ويرى باحثون أنه بالنظر إلى الوقائع يصل المرء إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن القضاء على النفوذ الإيراني في سوريا، لأنه لا يوجد فصيل أو وكيل إيراني محدد يمكن استهدافه وإنما شبكة واسعة من القادة والمقاتلين والموارد والأسلحة التي تمتد عبر المنطقة وصولاً إلى أفغانستان. لا يمكن طرد إيران من سوريا، ولكن يمكن احتواؤها بضربات محدودة.

لقد تركت طهران بصماتها على كل أزمة كبيرة في المنطقة. ومن ذلك قيادة قوات الحرس الثوري مشروع طهران التوسعي من سوريا بما يخدم رؤية الجمهورية الإسلامية في الجيوبوليتيك الفارسي، التي حققت فيها نجاحات كبيرة مقارنة باللاعبين الإقليميين المناوئين لها كدول الخليج وواشنطن وحتى تركيا، وفق الباحث الدكتور العجمي الذي يضيف أن «احتمالات الحرب الأميركية مع إيران في سوريا عالية حيث لا يمكن تجاهل تبعية الهياكل المسلحة هناك لإيران كحزب الله اللبناني والحشد الشعبي وغيرهما من الزينبيين والفصائل الأفغانية والباكستانية الشيعية، وهي التي لن تقف مكتوفة الأيدي في حال تعرّض إيران لضربات عسكرية؛ وهو ما يلزم واشنطن بقطع رأس تلك الأذرع. ففي فترة ما، كانت هناك مساعي أميركية لإيجاد موطئ قدم في مثلث الحدود العراقية السورية الأردنية إن لم يكن لها فلقوات التي تحظى بدعم من الولايات

المتحدة والتحالف الذي تقوده، بهدف إجهاض المساعي الإيرانية المقابلة لإيجاد نفوذ عبر الحشد الشعبي المدعوم منها في تلك المنطقة، ومحاولة ربط الجبهتين العراقية والسورية، وتسهيل مخطط الحشد لدخول الأراضي السورية والقتال بجانب الجيش السوري، وتأمين الإبقاء على الطرق مفتوحة بين إيران وسوريا عبر العراق، وضمان وجود ممر بري يصل إيران بحلفائها في المنطقة. كما اخذ الطرفان في التنافس في محاولة لفتح طرق غرب العراق، في الوقت الذي تتم فيه استعادة الأراضي التي كان يسيطر عليها تنظيم الدولة.

احتمالات الهجوم الجراحي على ايران وسيناريوهات الرد

يبدو إن الغاية من وراء التصعيد الأميركي تتجاوز تحقيق مطالب تتعلق بالاتفاق النووي نفسه أو القدرة الصاروخية أو النفوذ الإقليمي لإيران، إنما الغاية هي تغيير نظام إيران ثم إحداث تغييرات في جيوبوليتيكها، حسبما أكد الرئيس ترامب نفسه. ولكن اللجوء الى الحرب المباشرة دونه مخاوف كبيرة ليس أقلها التداعيات على الخليج العربي. بلا استثناء، ستكون جميع الأطراف خاسرة جراء مثل هذه الحرب، وحتى الدول الخليجية ستكون من المتضررين؛ فهناك توقع بالتصعيد ضد الخليج من اليمن، وسيواصل الحوثيون إطلاق الصواريخ الباليستية باتجاه الرياض والإمارات وبقية المشاركين في التحالف العربي. لكن الخليج ليس المتضرر الأكبر، فالضربات المفترضة ستكون كفيلة بدفع الإيرانيين للالتفاف حول رموز التمرد السياسي على نظام الملالي، الذي يعاني من فقدان مصداقية في الشارع الإيراني. فهل يثور البازار الإيراني جراء الضغط الاقتصادي وانهيار العملة والعقاب العسكري ان حدث في ايران نفسها او ضد الحرس الثوري فقط او في سوريا!

ولو افترضنا ان واشنطن حركت ذراعها العسكرية لتحديد قدرة المفاعلات والترسانة الصاروخية في ايران نفسها وهو احتمال اضعف من اركاع الحرس الثوري بالعقوبات او بضرب الإيرانيين في سوريا كما شرحنا سابقا، والكلام للدكتور العجمي، فإن هذا الامر سيقابل بواحد من إستراتيجيات إيرانية محتملة او ببعضها مجتمعة وتشمل:

- استراتيجية «نحتفظ بحق الرد» عبر الإحجام الكامل عن الرد وهو مشابه للعجز العراقي عن الردّ المباشر بعد مهاجمة إسرائيل لمفاعل أوزيراك ١٩٨١، او السكوت السوري على مهاجمة مفاعل دير الزور ٢٠٠٧. وهذا احتمال قد تتبناه إيران اسوة

بالمفهوم الخليجي (بلع العافية).

- إطلاق عدد كبير من الصواريخ الباليستية من إيران ضد أهدافٍ أخرى في إسرائيل
و ضد القواعد الأميركية في دول الخليج العربي والعراق والأردن.
- استخدام الخلايا الميليشياوية لتنفيذ هجمات انتحارية ضد المصالح الأميركية
وربما الغربية لجرها للتحكم في الصراع ووقفه حين تشاء طهران .
ونرجح ان تقوم طهران بأحد العمليين الاخيرين او بهما معاً لان الظهور بمظهر
العاجز ليس في صالحها امام الشارع وال بازار والكتل السياسية الايرانية الاخرى الاكثر
أو الاقل تشدد من النظام القائم.

الاطار المحدقة بدول الخليج

- المخاوف بشأن المواد الإشعاعية: سيطال عدم الاستقرار الداخلي او الهجوم
الخارجي المفاعلات النووية فهي اثنان ما في بنك الاهداف. وليست هذه المخاوف
من الافتراضات الجزافية لأن اي تسرب بالمفاعل الإيراني يحتاج ٦ ساعات للوصول
للكويت، والى السعودية بعد أيام معدودة، ثم سيكون بلوغ الإشعاعات النووية ليمن بعد
شهرين فقط، ووقتاً أطول لتصل مصر، وتركيا، وأفغانستان وباكستان، بالإضافة إلى
سوريا ولبنان، في وقت لن يتجاوز ستة أشهر فقط.

- أمن مضيق هرمز: تدرب الحرس الثوري على اغلاق مضيق هرمز كاجراء قائم
بذاته خارج قواعد الاشتباك الدفاعية او الهجومية في عقيدته العسكرية، بل إن
البرلمان شرع قانوناً لإغلاق هرمز امام ناقلات النفط، رداً على العقوبات، ولن يتردد
عن التنفيذ في حال تمرد داخلي او هجوم خارجي سواء بمرابطة السفن الحربية
الايرانية في المضيق، او اغراق كل سفينة تعبره أو باحداث تسرب نفطي في المضيق
لمنع ١٧ مليون برميل من المرور للأسواق، وهي ٢٠٪ من انتاج النفط العالمي، و ٤٠٪
من تجارة النفط العالمية.

- موجة ضخمة من اللاجئين: كأى حدث تاريخي رئيسي يترك أثرا في الجغرافيا،
سيحدث عدم الاستقرار نزوحاً وتغيرات ديموغرافية داخل ايران نفسها، او هجرات
عبر الخليجي العربي، وستكون دبي والكويت ملاذ قواربهم، حيث تبقى الهجرة غير
الشرعية الملاذ الأخير، للهاربين من النظام والعنف المفرط والاعتقال والاختطاف،
وإن لم يكن لأجل ذلك فللوضع الاقتصادي لتوقف التجارة والبطالة مع الارتفاع الجنوني
في الأسعار وتوقف الخدمات العامة.

دول مجلس التعاون أمام «خطوات أزمة» ومنها:

- رفع حالة الاستعداد في جيوش المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون، وذلك تحسباً للانخراط في صراعين متزامنين على جبهة اليمن والجبهة التي ستختار إيران فتحها ام بالصواريخ الباليستية او بالانزال البحري او عبر العراق كجسر بري يكون حرس المقدمة فيه قوات الحشد الشعبي. ويفرض عدم القدرة على تنفيذ حربين متوازيتين على قوات التحالف العربي التي هي خليجية في جلها سرعة حسم حرب اليمن.

- إن الدول المُشتريّة للنفط من إيران يجب أن تستعد لوقف جميع الواردات منها، بدءاً من نوفمبر ٢٠١٨، مع إعادة فرض الولايات المتحدة عقوبات على طهران. وعليه نتوقع ان يكون الرد المنطقي من قبل طهران هو تكرار ماسبق ان قامت به في الثمانينات حين حيدت طائرات سوبر ايتندار الفرنسية مصبات النفط الايرانية الجنوبية فقامت طهران بحرب الناقلات لمنع الجميع من تصدير النفط ما دامت لاتستطيع تصدير نفطها، ونتوقع ان يشمل الانتقام الايراني التدخل في مضيق هرمز ايضا. وفي تقديرنا ان على دول الخليج تفعيل خطة طوارئ سبق ان أعدت لاستخدام كمية كبيرة من مخزونات الطوارئ للتعويض تقريبا عن كل نفط الخليج الذي سيفقد اذا أغلقت إيران مضيق هرمز. او بقيام عمالقة تصدير النفط السعودية والكويت الذين يعتمدون على مضيق هرمز في شحن معظم صادراتهم من الخام عبر شبكة انابيب تمتد الى ميناء ينبع على البحر الأحمر او عبر الشبكة الاماراتية الى بحر العرب.

انعكاس العقوبات الأميركية في المنطقة على لبنان

محاولة اميركية فاشلة لحرف مهام «اليونيفيل»: وفي مسلسل تشديد الضغط على ايران، وتداركاً لأي ردة فعل متوقعة على الشمال الفلسطيني المحتل، تحاول الولايات المتحدة الأميركية ومن ورائها اسرائيل حرف مهام قوات الطوارئ الدولية «اليونيفيل» عن مسارها، مع العلم أن أسرائيل لم تحترم يوماً القرارات الدولية ولم تكف عن اختراق الحدود والمجال الجوي والبحري اللبناني في ظل الصمت الدولي.

وقد صادفت نهاية شهر آب مناسبة التجديد لقوات الطوارئ الدولية (اليونيفيل)، وحاولت واشنطن أن تتدخل لحرف هذه القوات عن مهامها، بجعلها «مناسبة غير روتينية»، كما هي العادة منذ وصول طلائع هذه القوات إلى لبنان عام ١٩٧٨، غداة الاجتياح الإسرائيلي الأول للجنوب، حيث يعمل على هذه الخطة حالياً مستشار الأمن

القومي الأمريكي في البيت الأبيض جون بولتون، الذي يجري مشاورات مع عدد من الدبلوماسيين والأمنيين الأميركيين، بالتسيق مع بعض الدوائر اللصيقة به في نيويورك، بحسب ما كشفت مصادر مطلعة لصحيفة «الأخبار» اللبنانية.

وتضيف «الأخبار»: على قوات «اليونيفيل» القيام بالمهام الملقاة على عاتقها وتضع حداً لانتهاكات «حزب الله» لضمان استتباب الهدوء في جنوب لبنان وألاً تتجاهل التسلح الخطير لحزب الله في المنطقة»، هكذا بدأ مندوب الكيان الصهيوني الدائم لدى الأمم المتحدة داني دانون، تصريحاته التي دعا فيها مجلس الأمن الدولي إلى إسناد صلاحيات أوسع لقوات حفظ السلام المرابطة جنوب لبنان «اليونيفيل» لتكون قادرة على التعامل مع ما أسماها «التهديدات التي يشكلها حزب الله».

صحيح أن التمديد مرّ بشكل روتيني بفعل التدخلات الأوروبية والفرنسية بالذات ولكن النية في تغيير قواعد ومهام القوة الدولية ما زالت موجودة. الجديد في المشروع الأمريكي - الإسرائيلي يندرج في توسيع مهام «اليونيفيل» ونطاق العمل على كل الحدود البرية والبحرية والجوية، وحق مصادرة السلاح والاعتقال إلخ... وقد عارضته فرنسا من باب أمنها القومي وعدم تعريض جنودها لأي مكروه، خاصة وأن فرنسا تملك عدداً كبيراً من الضباط والجنود يمارسون مهامهم جنوب لبنان «١٢٠٠ جندي»، ولم تتوقف فرنسا عند هذا الحد بل أطلعت الحكومة اللبنانية على أجواء المداولات الحالية بين واشنطن ونيويورك، حول «إشارات مقلقة» من الجانب الأمريكي، هذه «الإشارات» تتمثل بمحاولة إدخال تعديلات جوهرية على قرار التمديد للقوات الدولية في الحادي والثلاثين من آب المقبل في مجلس الأمن الدولي، على أن تشمل مهمات قوات «اليونيفيل» ونطاق عملياتها (الحديث مجدداً عن الحدود الشرقية بين لبنان وسوريا)، ومنح هذه القوات «إمكانية التدخل والردع والمحاسبة»، وذلك تحت طائلة اتخاذ تدابير في حال رفض هذه التعديلات، بينها خفض المساهمة الأميركية في تمويل قوات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم (جرى خفضها أصلاً في السنوات الأخيرة)، وبينها قوات «اليونيفيل» في الجنوب اللبناني.

لبنان ليس على «الرادار الخارجي» في هذه المرحلة: يعتقد مراقبون غربيون أن لا راحة للبنان ولا لأي دولة في المنطقة ما لم يتم التوصل الى حل للوضع في سوريا والى تغيير سلوك ايران اذا كان تغيير النظام فيها مكلفاً، وهذه النتيجة مبنية على التعاطف الغربي مع مطالب اسرائيلية دائمة.

تفترض خلاصة توصلت اليها صحيفة الرأي الكويتية، أنه «ثمة اقتناعاً لدى مصادر

سياسية مطلعة في بيروت بأن لبنان مرشّح لأن يبقى في وضعية (on hold) الإنتظار إلى أن تطلّ الدفعة «الأقصى» من العقوبات الأميركية على إيران في تشرين الثاني المقبل ويتبيّن «اتجاه الريح» في هذه المنازلة التي تدور «على رأس» نفوذ طهران في المنطقة.

وترى هذه الأوساط أن «لبنان ليس على الرادار الخارجي» في هذه المرحلة، ولو كان كذلك لَحصل تدخّل ضاغط لإنجاز تأليف الحكومة. وتعرب أوساط سياسية عن خشية متزايدة من أن «يوضع لبنان» «في عَيْن» الوقائع المتقلّبة في المنطقة فتصيبه «تشظيياتها»، سواء لجهة تعويم نظام الرئيس السوري بشار الأسد وانعكاسات ذلك على المسرح اللبناني في ضوء رغبة أطراف وازنة في التطبيع المبكّر معه، أو لجهة ملامح انتقال المواجهة بين واشنطن وطهران من «لي الأذرع» إلى «قطع الأذرع» الذي يعني بيروت، انطلاقاً من وضعية «حزب الله» - المقاومة الإسلامية في لبنان - كرأس حربة في مشروع التمُدّد الإيراني في المنطقة».

خاتمة

لقد اكتفت أميركا حتى الآن بفرض عقوبات اقتصادية وتجارية على إيران علّها تكون كافية لجعلها تغير سلوكها وتعود الى داخل حدودها وتوقف تدخّلها في شؤون غير دولة في المنطقة. وزادت هذه المرة من ملاحقة الشركات والدول التي ترفض الإنصياح للقرارات الأميركية. فهل تكفي هذه العقوبات لتحقيق ذلك؟ وما هو الردّ الأميركي على إيران اذا لم يكن للعقوبات تأثير في المدى المنظور، وعادت الى انتاج السلاح النووي، وهل يكون للتحالف العربي والدولي المنوي اقامته على شاكلة الناتو العربي من تأثير على ايران يغير سلوكها؟

إن إيران تتظاهر بعدم المبالاة بنتائج العقوبات التي لطالما فُرضت عليها ولم يكن لها تأثير، واستمر تبادل الحرب الكلامية بين الدولتين وتهديد إيران بالعودة الى تخصيص الاورانيوم اذا سقط الاتفاق النووي نهائياً، ولم يستطع الاتحاد الأوروبي المخالف للموقف الاميركي المحافظة عليه.

فإذا أضيف على إيران ضغط اقتصادي ومالي، فلا بد لها من أن تغير سلوكها عاجلاً أو آجلاً لتلا تواجه خطر تغيير النظام تحت ضغط الشارع عندما يجوع. فالبطالة في إيران هي الآن في أعلى مستواها وبات للعقوبات الاقتصادية تأثير على معيشة الناس وعلى العملة الوطنية. اضف الى ذلك بداية ظهور حساسيات في العلاقة بين ايران

وروسيا حول السياسة في سوريا وذلك بالقول إن إيران لن تخرج من سوريا الا مع روسيا، وهذا لن يتم الا بعد حل فيها يضمن دوام الأمن والاستقرار. فخرج ايران أولاً من سوريا ومعها المجموعات المسلحة التابعة لها يخرجها من المعادلة السورية ومن أي دور لها في المنطقة حتى المشاركة في إعادة الاعمار.

وما تحتاجه ايران اليوم - وفق رأي الخبراء - يقوم على اعتماد سياسة التهدئة وتمتين الوحدة الداخلية بالانفتاح على الاصلاحيين، ورفع الاقامة الجبرية عن بعض القادة، واعطاء مساحة أوسع للحريات. ولكن ما برز الى السطح حتى الآن، المزيد من التشدد الإيراني باسقاط وعزل الوزراء المحسوبين على الخط المعتدل الذي يقوده الرئيس روحاني وصولاً الى «تنظيف لإدارة»، واستخدام الشدة في قمع التظاهرات المطلبية. إزاء كل ذلك ثبت أن الولايات المتحدة تمسك بخيوط اللعبة الدولية، وأنها لا تزال القوة العظمى الوحيدة في بداية القرن الحادي والعشرين، وأن العالم متعدد الأقطاب الذي ظن البعض أنه ظهر بعد التعثر الأميركي في أفغانستان والعراق وعودة روسيا وصعود الاتحاد الأوروبي والصين، والهند والبرازيل، لم يتبلور حتى الآن، وما يجمع هذه الدول هو التنافس مع الدولة العظمى من دون أن تتكامل فيما بينهم أي صيغة لوحدة أهداف مستقبلية. وبالرغم من انتقادات الكثير من الدول لإدارة ترامب يظهر أن أميركا ستبقى لفترة طويلة، القوة التي يدور حولها العالم.

ويرى الدكتور خطار أبو دياب في تقييمه لنتائج العقوبات على ايران أنه «تبعاً لهذه المعطيات وبالرغم من الضجيج الإعلامي والتهويلات الإيرانية حول إغلاق المضائق والردود العسكرية، يتبين وفق مصادر متقاطعة أن الاتجاه السائد في طهران هو الذهاب إلى التفاوض من جديد مع واشنطن ومحاولة إنجاز اتفاق جديد مع إدارة الرئيس دونالد ترامب. وفق نفس هذه المصادر فإن ذلك سيمثل صفقة شاملة تتضمن التخلي النهائي عن كل طموح إيراني نووي عسكري، ومراعاة المصالح الإسرائيلية في سوريا تحت الرعاية الروسية، والانسحاب من الصراع في اليمن، والاندماج في التصور الأميركي للمستقبل الإقليمي.

يبدو ذلك نوعاً من التسهيل أو الإغراق في التفاؤل في حلحلة ملفات عالقة بين واشنطن وطهران منذ أكثر من أربعة عقود، ويستند إلى نوع من التسليم الإيراني بشروط الرئيس ترامب، ويقودنا ذلك إلى الحذر إزاء سيناريوهات حاسمة ويميل الاعتقاد بعدم بلورة الصورة قبل الخريف القادم. ولقد عودنا تاريخ هذه المنطقة أن يكون دائماً نتاج ما هو غير متوقع.

العقوبات الأميركية وتأثيرها على دول العالم

ربيع داغر

دكتوراه في العلاقات الدولية والدبلوماسية

باحث لبناني في العلاقات الدولية والدبلوماسية وقضايا التسلح

تمهيد:

من سياسة العقوبات إلى مبدأ «أميركا أولاً»

يقول أنيك سيزل Annick Cizl (من جامعة السوربون) المتخصص في السياسة الأميركية، إن «سياسة العقوبات، سلاح الاختيار، هي تقليد منذ ولادة الولايات المتحدة، وهي سياسة متأصلة في المشهد السياسي للبلد والذي يتجاوز الانشقاق التاريخي بين الديمقراطيين والجمهوريين».

وبالنظر إلى تاريخ الدول، تعتبر الولايات المتحدة الأميركية هي الدولة الأكثر استخداماً للعقوبات الاقتصادية عالمياً، بدءاً من عام ١٨١٢ عندما فرضت الخزانة الأميركية عقوبات اقتصادية ضد الإنكليز، وعيّنت نفسها كمراقب على الأصول الأجنبية؛ كما أنشأت مكتباً معنياً بهذا الشأن عُرف باسم «أوفاك» عام ١٩٥٠ بهدف حظر الأصول المالية والمعاملات التجارية لدول المحور، وهو دور لعبه «أوفاك» بجدارة منذ إنشائه وحتى الآن في إدارة وتنفيذ العقوبات الاقتصادية والتجارية ضد الدول والأفراد والمنظمات التي تهدد المصالح الأميركية، سواء على الأراضي الأميركية أو خارجها، وذلك بالتعاون مع الحكومات الصديقة والمتحالفة مع واشنطن.

ومنذ ذلك الوقت، والعقوبات الاقتصادية هي الأداة المفضلة والسياسة المعتادة للولايات المتحدة، والتي أسهمت بشكل فعلي في وضع «القوائم السوداء» لخارجيتها (القوائم المؤلفة من منظمات وأفراد وشركات «خارج النظام المالي العالمي» على حد وصف جاك ليو وزير الخزانة الأميركية الأسبق).

إذاً، تتعاقب العقوبات الأميركية مع تعاقب الرؤساء الأميركيين، كما وتباین حدتها، لكنها تبقى من أولويات السياسة الخارجية الأميركية.

مؤخراً، ومع وصول الرئيس دونالد ترامب إلى سدة الرئاسة الأميركية، أكد في أول كلمة له - بعد أداء اليمين الدستورية إيذاناً بتوليّه مهام منصبه كانت أن تحقيق مصلحة الولايات المتحدة ستكون هي العنصر الرئيسي في اتّخاذه لأيّ قرار خلال فترة رئاسته.

وقال ترامب إن المبدأ الأساسي الذي سيحكمه في هذا الشأن سيتمثل في سياسة «أميركا أولاً» على حدّ تعبيره.

وفي تقرير نشرته صحيفته «واشنطن بوست»، ورد أن:

«سياسة «أميركا أولاً» للرئيس الأمريكي الجديد دونالد ترامب، التي اعتمدها الموقع الإلكتروني الرسمي للبيت الأبيض في تحديث شامل أولويات أخرى بعد دقائق من توليه

مهام منصبه، ستكلف بعض الدول أكثر من غيرها، خاصة في ما يخص الدعم المالي والعسكري الذي يعتمد عليه عدد من دول العالم بشكل كبير». كما وقالت الصحيفة الأميركية نفسها في تقرير نشرته على موقعها الإلكتروني: «إن ترامب تبني رؤية قومية قوية للولايات المتحدة في عالم صفرى لا شيء فيه يهم سوى احتياجات الولايات المتحدة...».

واستتجت الصحيفة أن ذلك الخطاب يعني عملياً سياسة خارجية حمائية تهدف إلى: استئصال «الإرهاب الديني المتطرف» والتفاوض على اتفاقيات تجارة أفضل؛ فيما سيغيب أي معنى للولايات المتحدة كبطل لحقوق الإنسان والديمقراطية، وكمحارب ضد التغيير المناخي، وكقائد في مبادرات السلام والقضاء على الفقر.

الدول المستهدفة بالعقوبات المتدرجة

مع هذه السياسة الجديدة، كيف انعكس الموقف الأميركي تجاه الدول؟ وما هي العقوبات التي فرضها ترامب كي يحقق مبدأ «أميركا أولاً»، أو بالأحرى «أميركا فقط»، بعد أن فرضت الولايات المتحدة الأميركية عقوبات في عهد سبقت عهد الرئيس ترامب؟

أ. الدول من خارج الشرق الأوسط المستهدفة بالعقوبات الأميركية، والآثار:

١- روسيا:

في العام ٢٠١٤ فرضت الولايات المتحدة العقوبات الأولى على روسيا مستهدفة عدداً من الأفراد والشركات الروسية والأوكرانية، وذلك في ما يتعلق بالأزمة الأوكرانية ومسألة ضم شبه جزيرة القرم؛ وكان المتضرر الأكبر من تلك العقوبات هو أوكرانيا، بحيث أفقدتها العقوبات نصف الناتج المحلي الإجمالي (بحسب ما قال عضو البرلمان الأوكراني يفغيني موراييف).

ومن ثم، انتقلت واشنطن من استهداف مسؤولين روس منفردين إلى إجراءات اقتصادية واقعية طالت قطاعات المالية والطاقة والدفاع والتعدين وتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج.

وتستمر واشنطن بزيادة هذه العقوبات عبر توسيع لائحة الشركات والشخصيات الروسية المستهدفة حتى يومنا هذا.

ومنذ بداية العام ٢٠١٨، بدأت الولايات المتحدة بفرض العقوبات على روسيا في إطار قانون «مواجهة أعداء ميركا» اعتباراً من ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٨.

فقد أوضحت، وزارة الخارجية الأميركية في بيان لها صدر بتاريخ ٣٠ - ١ - ٢٠١٨ أن

الحكومة الأمريكية تفرض عقوبات ضدّ روسيا «لضغط عليها لمعالجة المشكلات التي تثير مخاوفنا بشأن الأزمة في أوكرانيا والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وانتهاكات حقوق الإنسان...».

ولم تكتفِ الولايات المتحدة بالعقوبات من طرفها، بل وأجبرت الاتحاد الأوروبي وبعض حلفائها الآخرين على حذوها، علماً بأنّ أوروبا تمتلك تعاملات اقتصادية واسعة ومهمّة جدّاً مع روسيا توفّر مليارات الدولارات للطرفين، وخاصّةً التّعاملات في مجال الطاقة.

أثر العقوبات على روسيا:

تشير دراسات محايدة إلى أنّه - وبالرغم من مرور ثلاث سنواتٍ على بدء ممارسة العقوبات الاقتصادية - لم يتضرّر الاقتصاد الروسي بقدر كبير. ومن جهتها، تقول موسكو إنّ تبعات هذه العقوبات، وتحديدًا القيود الجوابية التي فرضتها روسيا على استيراد الموادّ الزراعية والغذائية من الدول التي انضمت للعقوبات الأميركية، ساعدت في زيادة الإنتاج المحليّ وفي تعزيز القدرات التنافسيّة للمنتجات الروسية.

وهنا، يجدر إيراد تصريح لِنائب وزير الخارجية الروسي سيرغي ريبكوف ورد فيه ما يلي: «إنّ فرض العقوبات الأميركية الجديدة على روسيا سيضرب الحوار حول الاستقرار الاستراتيجي، وسيؤدّي إلى تدهور العلاقات بين البلدين، للمرّة الثانية عشرة خلال فترة الإدارة الأميركية الحاليّة».

٢ - الصين:

على الرّغم من العلاقات التجاريّة الواسعة بينهما، فلم تكن العلاقات الأميركية الصينية يوماً خاليةً من التوتر، فمنذ عام ٢٠١٠ لُوّح الكونغرس الأمريكي بالتحرك لفرض عقوباتٍ تجاريّةٍ على الصين إذا ما استمرت في رفض رفع قيمة عملتها؛ مع العلم أنّ الديون المترتبة على الولايات المتحدة لصالح الصين تصل إلى أكثر من ١٨ تريليون دولار، وهذا الرّقم قد يهدّد بانهيار الاقتصاد الأميركي في ما لو طلبت الصين تسديد الديون وسحب رؤوس أموالها.

ومن جانبها، تقول الإدارة الأميركية إنّ تقويم اليوان (العملة الصينيّة) بأقلّ من قيمته الحقيقيّة يفاقم الاختلال التجاري الذي تستفيد منه الصين، ويلحق الضّرر باقتصاد الولايات المتّحدة بما في ذلك مفاقمة عجزها التجاري.

اليوم، تشمل عقوبات إدارة ترامب: فرض رسوم جمركيّةٍ على الصّادات

الصّينية، بالإضافة إلى إجراءاتٍ أخرى (واردة في المادة ٣٠١ من قانون التّجارة الأميركي).

أثر العقوبات على الصين:

لا شكّ في أنّ فرض الرّسوم سيّتسبّب بتراجع تصدير المنتجات الصّينية إلى الولايات المتّحدة، ما سيكبّد الاقتصاد الصيني خسائر لا يستهان بها، بما أنّ الاستيراد الأميركي من الصّين هو الأكبر على الإطلاق.

إلا أنّ لدى الصّين ما يمكن أن يردع الأميركيين عن المضيّ في طريق العقوبات ضدّها، بما تملكه من عقوبات مصادّة قد تتخذها في المقابل. وبالفعل، فلقد اعتبرت الصّين قرار ترامب أنّه ربّما يكون بمثابة إطلاق الرّصاص على أقدام الولايات المتّحدة وشلّها عن الحركة وتعريض قطاعاتٍ عديدة للخطر، مثل القطاع الزراعي الأميركي.

كما حدّرت الصّين من إشعال حربٍ تجاريّةٍ، فيها الجميع سيخسر، ولن يكون هناك فائز.

٣. كوريا الشّمالية:

أعلن الرّئيس الأميركي دونالد ترامب يوم الجمعة في ٢٣ شباط ٢٠١٨ عن عقوباتٍ هي «الأقصى على الإطلاق» التي تفرض على كوريا الشّمالية، عبر استهداف أصول نقلٍ بحريّةٍ تابعة لبيونغ يانغ.

واستغلّ ترامب خطاباً أدلى به أمام المحافظين خارج واشنطن بولاية ماريلند، لتكثيف حملته بهدف فرض «أقصى درجات الضغط» على كوريا الشّمالية لإجبارها على التراجع عن برامج التسلّح.

وقال ترامب في نهاية الخطاب الذي استمرّ تسعين دقيقة: «فرضنا اليوم عقوباتٍ هي الأقصى التي تناول أيّ بلدٍ على الإطلاق».

من جهتها، أعلنت وزارة الخزانة الأميركية فرض عقوباتٍ ماليّةٍ على عشرات الشّركات والسّفن من تسع دولٍ لها روابط بأنشطة الشّحن الكوريّة الشّمالية.

ولا تزال تلك العقوبات مفروضةً على كوريا الشّمالية، بالرغم من القمّة التاريخية التي جمعتها مع كوريا الجنوبيّة (في شهر نيسان من عام ٢٠١٨)، ومع الولايات المتّحدة، عقب مبادرة الرّئيس الكوري الشّمالي كيم جونج أون للتّصالح والسّلام.

وكان من إنجازات القمّة، طرح الملقّات المزمّنة كأمن شبه الجزيرة الكورية وتداعياتها على كل من الصّين واليابان.

أثر العقوبات على كوريا الشمالية:

وصف مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأميركية العقوبات القصوى التي فرضت على كوريا الشمالية بأنها «أكبر إجراء بفرض عقوبات يتعلّق بكوريا الشمالية، في محاولة لزيادة عزل الحكومة في بيونغ يانغ والضغط عليها للتخلّي عن أسلحتها النووية وبرامجها الصاروخية».

واستهدف الإجراء الأميركي، شخصاً واحداً و٢٧ كياناً و٢٨ سفينة موجودة أو مقيّدة في كوريا الشمالية والصين وسنغافورة وتايوان وهونغ كونغ وجزر مارشال وتزانيا وبنما وجزر القمر.

وتقضي العقوبات بتجميد أية أصول أميركية، وتحظر على الشركات الأميركية وعلى الأشخاص أيّ تعامل مع الكيانات المستهدفة.

وفى نفس الإطار، أصدرت وزارة الخزانة الأميركية مذكرةً استشاريةً عالميةً بشأن الشّحن (حول ممارسات الشّحن «الخادعة» التي تقوم بها كوريا الشمالية) «لتبنيه الأشخاص من مخاطر العقوبات الكبيرة، التي سيتعرّض لها أولئك الذين يواصلون شحن البضائع من كوريا الشمالية وإليها».

ولكن وبعد هذه الإجراءات، وبعد عدّة أشهر من تبادل التهم والشتائم بين الرئيس الأميركي ترامب والرئيس الكوري كيم جونج أون، وبعد عقود من القطيعة بين البلدين توصل كل من الرئيسين إلى توقيع اتفاقية الثلاثاء ١٢ حزيران ٢٠١٨ إثر قمة تاريخية جمعتهما في سنغافورة.

وقد تضمّنت الوثيقة الموقعة بين الزعيمين الأميركي والكوري الشمالي:

- التزام كيم جونج أون بـ«بنزع كامل للأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية» بعد أن أعلنت كوريا الشمالية مؤخرًا أنها ستغلق موقع التجارب النووية وأنها لن تختبر من جديد الصواريخ الباليستية.

- تأكيد ترامب أنّ عملية نزع الأسلحة النووية (النقطة الأبرز في القمة) «ستبدأ سريعاً جداً»، مضيفاً أنّ الزعيم الكوري الشمالي تعهد أنّ الشمال سيدمر موقعاً «ضخماً» للتجارب الصاروخية.

ولا تأتي الوثيقة على ذكر المطلب الأميركي بـ«نزع الأسلحة النووية بصورة كاملة يمكن التحقق منها ولا عودة عنها»، وهي الصيغة التي تعني التخلّي عن تلك الأسلحة وقبول عمليات تفتيش، لكنّها تؤكد التزاماً بصيغة مبهمّة بحسب النص.

ونصت الاتفاقية كذلك على:

- التزام الرئيس الأميركي بـ«تقديم ضمانات أمنية إلى كوريا الشمالية».

- تعهد الولايات المتحدة وكوريا الشمالية بإقامة علاقات جديدة بينهما، وفقاً لـ «رغبة شعبي البلدين في السلام والازدهار».
- توحيد جهود الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشمالية من أجل إقامة نظام دائم ومستقر للسلام في شبه الجزيرة الكورية.
- وفي ما يخص البرنامج النووي الكوري الشمالي:
- تعهد الولايات المتحدة وكوريا الشمالية بالعثور على رفات أسرى الحرب والمفقودين وإعادة كل من تُحدد هوياتهم فوراً.
- إقرار الطرفين بأن القمة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشمالية حدث ذو أهمية كبرى، إذ يطوي صفحة عقود من التوتر والعداء بين البلدين ويشر بمستقبل جديد؛ ويتعهد كل من الرئيس دونالد ترامب والرئيس كيم جونج أون بتطبيق مواد هذا البيان المشترك تطبيقاً كاملاً.
- تعهد الولايات المتحدة وكوريا الشمالية بإجراء محادثات للمتابعة في أقرب فرصة، وسيتولى هذه المتابعة وزير الخارجية الأمريكية مايك بومبيو ومسؤول رفيع المستوى من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق نتائج القمة بين البلدين.

٤ - كوبا:

في حزيران من العام ٢٠١٧، أعلن الرئيس الأميركي دونالد ترامب عن تشديد الموقف الأميركي من كوبا مجدداً، وذلك بعد أن بدأت إدارة الرئيس السابق باراك أوباما بتطبيع العلاقات ورفع العقوبات الاقتصادية المفروضة منذ عام ١٩٦٢.

وفي ما بعد، قالت وزارة الخزانة الأميركية في بيان، إن هذه التغييرات، تهدف إلى منع جيش كوبا ومخابراتها وأجهزتها الأمنية من الاستفادة من التجار والمسافرين الأميركيين.

وتأتى هذه الخطوة بعد أن أمر ترامب في ما سبق، بتشديد القيود على كوبا مرة أخرى، رغم أنه أبقى على العديد من التغييرات التي طرحها سلفه باراك أوباما في إطار الانفراجة الدبلوماسية عام ٢٠١٤ بين العدوين السابقين إبان الحرب الباردة.

أثر العقوبات على كوبا:

بموجب العقوبات الأميركية الأخيرة على كوبا، حُددت قائمة أسماء المسؤولين الحكوميين الكوبيين ممنوعين من التعاملات، وتم نشر قوات شرطة لمنع الصادرات إلى كيانات كوبية محظورة.

لكن - بالمقابل - فالإدارة الأميركية سمحت باستمرار التّعاملات التجارية وأغلب ترتيبات السفر التي أعدت قبل التغييرات.

٥ - المكسيك:

كان الرّئيس الأميركي دونالد ترامب قد وعد، في خلال حملته الانتخابية، أنّه سيقوم جداراً فاصلاً حدودياً مع المكسيك لمنع دخول المهاجرين لبلاده بشكل غير قانوني، إن هو فاز بالرئاسة.

وبعد فوزه، قام بزيارة للمكسيك، حيث التقى رئيسها إنريكي بينا نييتو، وعلى الرّغم ممّا ذكرته وكالة «رويترز» في ذلك الحين، من أنّ ترامب أكد أنّه لم يناقش مع الرّئيس المكسيكي مسألة تمويل الجدار المقترح، إلا أنّ الرّئيس المكسيكي تمسك بموقفه المتمثل في عدم تحمّل تكلفة إقامة هذا الجدار.

من جهتهم، تملكت حالة من الغضب الكثير من المكسيكيين بسبب زيارة ترامب، وهو الذي كان قد نعتهم بأنهم «مغتصبون ومهربو مخدرات»، وكانوا يريدون منه اعتذاراً، لم يقدمه.

أثر العقوبات على المكسيك:

عملياً، بدأت هيئة الجمارك وحماية الحدود الأميركية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧ أيلول ٢٠١٧ ببناء ثمانية نماذج للجدار الفاصل بين الولايات المتحدة الأميركية والمكسيك، أربعة منها مصنوعة من الخرسانة، والنماذج الأخرى من موادّ بديلة، بحسب ما جاء في بيان للهيئة.

وقال رونالد فيتيلو، من هيئة الجمارك وحماية الحدود الأميركية في البيان: «استراتيجيتنا متعدّدة الجوانب لضمان سلامة وأمن الشعب الأميركي، وتتضمّن الحواجز والبنية التحتيّة والتكنولوجيا».

وذكر البيان أنّ النماذج التي من المتوقع أن تكتمل في غضون نحو ٣٠ يوماً سيتراوح ارتفاعها ما بين ١٨ و ٣٠ قدماً.

علماً بأنّ وعد الرّئيس الأميركي دونالد ترامب يتضمّن بناء جدارٍ على طول الحدود مع المكسيك لمسافة تزيد على ثلاثة آلاف كيلومتر.

ومن المتوقع أنّ تصل التكلفة الإجماليّة لعملية البناء إلى عشرات المليارات من الدّولارات.

وفي تمّوز من هذا العام، مرّر مجلس النّواب الأميركي مشروع موازنة ٢٠١٨، وشمل ١,٦ مليار دولار للبدء في بناء الجدار.

ب. العقوبات الأميركية على دول الشرق الأوسط، وآثارها:

١ - إيران

كانت أوّل حزمة عقوبات اقتصادية فرضتها الولايات المتحدة على إيران عام ١٩٧٩، إبّان أزمة الرهائن في السّفارة الأميركية في طهران، بعد أن قامت مجموعة من الطلاب بمهاجمة السّفارة الأميركية في طهران كردّ فعل على التّدخلات الأميركية في إيران أثناء الثّورة الإيرانية ضدّ حكم الشّاه محمّد رضا بهلوي.

نتج عن تلك الحادثة تجميد كامل الأصول الإيرانيّة، وبعد ذلك أعلن الرّئيس الأميركي آنذاك جيمي كارتر في تشرين الثاني ١٩٧٩ حالة طوارئ تقتضي تجميد كلّ الأصول الإيرانيّة الخاضعة للولاية القضائيّة الأميركية.

وقد تمّ تشديد العقوبات بفرض حظر على بيع الأسلحة، وعلى المساعدات الاقتصادية وعلى تجارة النّفط وعلى الاتّصالات المباشرة للبنوك بين إيران والولايات المتحدة.

وفرضت الولايات المتحدة عقوبات إضافية على إيران في كانون الثاني ١٩٨٤، بعد اتّهامها بالتورّط في تفجير مقرّ المارينز في بيروت.

ومع مرور الوقت، منعت واشنطن المصارف الأميركية من أن تكون وسيطاً في تحويل أموال من أو إلى إيران.

وقد استهدف القانون الأميركي لعام ٢٠١٠، إمدادات الوقود الإيراني التي تعتمد على المنتجات المكرّرة، ونصّ على اتّخاذ إجراءات ردّ على المجموعات الأجنبية التي تستثمر في قطاع النّفط الإيراني.

وكان من المفترض أن يتمّ رفع هذه العقوبات مع تنفيذ الصفقة النووية بين إيران والدّول الستّ الكبرى، والتي عرفت بالاتّفاق النووي لعام ٢٠١٥.

ولكن، عند وصول إدارة الرّئيس الأميركي دونالد ترامب، عادت الولايات المتحدة لتشديد العقوبات ضدّ إيران بعد انسحابها من الاتّفاق النووي، الموقع في فيينا في تمّوز من العام ٢٠١٥.

أثر العقوبات الأميركية على إيران:

بعد الانسحاب من الاتّفاق النووي، أمهلت الولايات المتحدة الشّركات الأجنبية بين ٩٠ و١٨٠ يوماً لإنهاء العقود القائمة مع طهران.

ويرأى اختصاصيين اقتصاديين، يعتبر هذا الموقف ضربةً للاقتصاد العالمي كلاً، خاصةً عندما تكون الدولة التي فرضت العقوبات هي الولايات المتحدة ذات المكانة الاقتصادية والسياسية الكبيرة، وهنا ستكون الشركات ذات الاستثمارات النفطية هي الأكثر تضرراً. ومن جهة الاقتصاد الإيراني، فقد اعتاد على التعايش مع العقوبات منذ ثلاثين سنة، أي أن الأثر سيكون محدوداً، وخاصةً مع وجود روسيا والصين والهند ذات الثقل الاقتصادي الذي يساند إيران في قطاعات النفط وغيرها.

ويلاحظ أيضاً أن العقوبات الأميركية الجديدة ضد طهران، والتي فرضتها واشنطن خلال الأشهر الماضية، باتت تستهدف شركات معينة تعتبرها واشنطن متورطةً في دعم البرنامج الصاروخي لطهران، ومنها شركات روسية وصينية وإماراتية.

٢ - سوريا

تعود العقوبات الأميركية على سوريا إلى عام ١٩٨٦، عندما اتهمت واشنطن دمشق بدعم الإرهاب.

وتجددت العقوبات على سوريا في عام ٢٠٠٣، من قبل إدارة الرئيس جورج بوش الابن، التي طالبت دمشق بـ«وقف دعم الإرهاب، والكف عن احتلال لبنان، والتوقف عن تطوير أسلحة دمار شامل، ووقف تهريب الأسلحة إلى العراق».

وبعد اندلاع الأحداث في سوريا عام ٢٠١١، جاءت العقوبات الأميركية بحلّة جديدة، بذريعة انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الحرب السورية.

ومع مجيء إدارة الرئيس الحالي دونالد ترامب، توالى العقوبات على سوريا إثر الاتهامات الموجهة إلى الحكومة السورية بانتهاك حقوق الإنسان واستعمال الأسلحة الكيماوية ضد المدنيين.

فقد فرضت الحكومة الأميركية، يوم الاثنين ٢٤ - ٤ - ٢٠١٧، عقوبات جديدة ضد مؤسسات الدولة في سوريا، شملت ٢٧١ موظفاً في «معهد البحوث» في دمشق، متهمه إياهم بالقيام بتجهيز أسلحة كيميائية تم استخدامها في بلدة خان شيخون في محافظة ادلب في شمالي البلاد.

وقالت وزارة المالية الأميركية في بيان خاص صدر عنها بهذا الصدد: «إنها أحد أضخم القرارات، فإدارة مراقبة الأصول الأجنبية أدرجت ٢٧١ موظفاً يعملون في معهد البحوث (في جمرايا) بسوريا التابع للحكومة السورية، المسؤول عن تحضير أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها».

وأوضحت الوزارة أن «هؤلاء الموظفين في معهد البحوث قاموا بدراسات في الكيمياء

والمجالات المتعلقة بها وشاركوا في برنامج وضع الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٢ على الأقل».

وفي تموز ٢٠١٨، قالت وزارة الخزانة الأميركية في بيان، إنها فرضت عقوبات على خمسة كيانات وعلى ثمانية أفراد لهم صلة ببرنامج سوريا للأسلحة الكيماوية. وذكرت الوزارة أن الكيانات والأفراد المستهدفين «لعبوا دوراً مهماً ضمن شبكة تورّد معدّات إلكترونية للوكالة السورية التي تطوّر الأسلحة».

أثر العقوبات الأميركية على سوريا:

هذه العقوبات المتعدّدة الاستهدافات والميادين التي فرضتها الولايات المتحدة على سوريا (التي توالّت بعد العام ٢٠١١)، وبالتسيق مع العقوبات الأميركية السابقة، باتت تلحق ضرراً كبيراً بالاقتصاد السوري، فتحوّل دون تعافيه، رغم تهدئة الوضع الميداني في البلاد بشكل كبير في المرحلة الأخيرة.

٣- تركيا:

بدأت الأزمة الأميركية التركية مؤخراً، عندما فرضت الولايات المتحدة عقوبات على وزيرَي العدل والأمن الداخلي التركيّين، ردّاً على رفض أنقرة طلباً أميركياً بإطلاق سراح القسّ الأميركي أندرو برونسون الذي يُحاكَم في تركيا بتهمة التجسس، والذي يخضع للإقامة الجبرية في منزله بتركياً حالياً.

وفي هذا الإطار، أوضحت المتحدّثة باسم البيت الأبيض، سارة ساندرز - في بيان - أنّ وزير العدل التركي عبد الحميد غل ووزير الأمن الداخلي سليمان صويلو، لعبا دوراً بارزاً في توقيف القسّ أندرسون واعتقاله لاحقاً في تشرين الأوّل من العام ٢٠١٦.

كما قالت وزارة الخزانة الأميركية في بيان رسمي، إنّ العقوبات التي فرضت على الوزيرين التركيّين جاءت لأنهما «يعملان كقادة لمنظّمات حكوميّة تركيّة مسؤولة عن تنفيذ انتهاكات تركيا الخطيرة لحقوق الإنسان».

وقد تمثّلت العقوبات، بحسب وزارة الخزانة الأميركية، في: مصادرة أيّة ممتلكات أو مصالح عقارية لكلّ الوزيرين تحت الولاية القضائية الأميركية، والحظر بشكل عامّ على الأشخاص الأميركيين الدخول في معاملات معهم، وتجميد الأصول الماليّة التابعة لكليهما والمُحتَمَل وجودها في الولايات المتحدة.

كما ذكرت وكالة «بلومبرغ» الأميركية أنّ الولايات المتحدة تُعدّ «قائمةً سوداء» مؤلّفة من شخصيات وشركات تركيّة قد تتعرّض لعقوبات في حال أقرّت إدارة ترامب فرضها على

أنقرة، مُشيرةً إلى أنّ «الكيانات والأفراد الذين تمّ تحديدهم لوضعهم على القائمة سيُصدّق عليهم أولاً من قِبَل وزارتيّ الخزانة والخارجيّة الأميركيّتين».

أثر العقوبات الأميركيّة على تركيا:

نقلت الوكالة الأميركيّة «بلومبورغ» عن مصادر لم تُسمّها، قولها إنّ: «العقوبات التي قد تطال تركيا ستكون على غرار التقييدات المفروضة سابقاً على مؤسّسات وشركاتٍ وشخصيّاتٍ روسيّة».

كما ونسبت الوكالة إلى مسؤولين أتراك وأميركيّين، على اطلاعٍ بالمفاوضات الجارية بين الطرفين منذ تفجّر الأزمة بينهما، قولهم إنّ «الولايات المتحدة مدّدت مراراً المواعيد النهائيّة لإطلاق سراح القسّ برونسون أو مواجهة العقوبات».

وأشارت إلى أنّ العقوبات يتمّ تجهيزها بموجب «قانون ماجنيتسكي» لعام ٢٠١٦، الذي يسمح للولايات المتحدة باستهداف أفراد أو شركات أو كياناتٍ أخرى متورّطة في الفساد أو في انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

ويشمل القانون مصادرة أصول المستهدفين داخل الولايات المتحدة، وحظر دخولهم البلاد، ومنعهم من الانخراط في أعمالٍ تجاريّة مع كيانات أو شركات أميركيّة. كما لفت تحذير ترامب الأخير لتركيا من أنّها ستواجه «عقوبات كبيرة» إذا لم تطلق سراح برونسون على الفور.

وقد علّق مراسل محطة «بي بي سي»، مارك لوين، قائلاً إنّ أمر «غير مسبوق» أن تفرض الولايات المتحدة عقوبات على أعضاء في حلف شمال الأطلسي «ناتو» بهذا الشكل. وعملياً، تسببت العقوبات الأميركيّة في خسائر مهمّة للاقتصاد التركي، إذ خسرت الليرة التركيّة أكثر من ٦, ١ بالمائة من قيمتها أمام الدولار الأمريكي حتّى الآن. وعلى المقلب الآخر، قالت وزارة الخارجية التركيّة في بيان: «سيتمّ الردّ بالمثل ومن دون تأخير على هذا الموقف الأمريكي العدائي الذي لا يخدم أيّ هدف»، حسبما نقلت صحيفة «زمان» المحليّة.

كما دعت وزارة الخارجية التركيّة إدارة ترامب إلى التراجع عمّا وصفته بـ«القرار الخاطئ» الصّادر عن وزارة الخزانة الأميركيّة؛ وأكدت أنّ «القرار لا يتماشى مع جدّيّة الدّولة، ولا يمكن تفسيره من خلال مفهوميّ القانون والعدالة».

وأضافت: «لا شكّ في أنّ هذا القرار، الذي يعتبر تدخّلاً في نظامنا القضائي، ينتهك جوهر علاقاتنا مع الولايات المتحدة، وسيلحق ضرراً كبيراً بالجهود البناءة المتواصلة حيال إيجاد حلٍّ للمشاكل بين كِلَا البلدين».

٤ - لبنان

في تمّوز من العام ٢٠١٨، أعلن مكتب النّاطق الرّسمي في البيت الأبيض عن بيان صادر عن الرئيس الأميركي دونالد ترامب، مدّد فيه «حالة الطوارئ الوطنيّة في لبنان» (وهي الحالة المعلنة من جانب الولايات المتّحدة منذ العام ٢٠٠٧).

وأكد البيان الصّادر عن الرّئاسة الأميركيّة أنّه «في ١ آب من العام ٢٠٠٧، بموجب الأمر التّفيذي ١٣٤٤١، أعلن الرئيس الأميركي في حينها عن حالة الطوارئ الوطنيّة في ما يتعلّق بلبنان، عملاً بالقانون الدّوليّ للقوى الاقتصاديّة في حالات الطوارئ للتّعامل مع التهديد غير العادي والاستثنائي للأمن القومي والأجنبي». وأضاف قائلاً: «توجّه الولايات المتّحدة تحذيراً من تصرّفات بعض الأشخاص لتقويض حكومة لبنان الشرعيّة والمنتخبة ديمقراطيّاً أو المؤسّسات الديمقراطيّة، ومن المساهمة في الانهيار المتعمّد لحكم القانون في لبنان، بما في ذلك من خلال العنف والتخويف بدوافع سياسية، لتأكيد السيطرة السورية أو المساهمة في التّدخل السّوري في لبنان، أو التّعدي على سيادة لبنان أو تقويضها.

وتسهم هذه الإجراءات في عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في ذلك البلد وفي المنطقة».

ويخلص بيان البيت الأبيض إلى القول: «ولهذا السّبب، يجب أن تستمرّ حالة الطوارئ الوطنيّة المعلنة في ١ آب ٢٠٠٧، والتدابير المعتمدة في ذلك التاريخ للتّعامل مع هذه الحالة الطّارئة، بعد ١ آب ٢٠١٨. لذلك، وفقاً للبند ٢٠٢ (د) من القانون الوطني قانون الطوارئ USC ٥٠١٦٢٢ (d)، أستمّر لمدة عام واحد في حالة الطوارئ الوطنيّة في ما يتعلّق بلبنان المعلن عنها في الأمر التّفيذي ١٣٤٤١».

وطلب ترامب أن ينشر هذا الإشعار في السجّل الاتّحادي، ويُعمل لنقله إلى الكونغرس.

أثر العقوبات الأميركيّة على لبنان:

مما تقدّم ذكره، يتبيّن لنا أنّ لبنان حصّة من تلك العقوبات التي تفرضها الولايات المتّحدة على بلدان كثيرة، وذريعتها في لبنان ما يلي:

تقويض عمل الحكومة وتعطيل العمل الديمقراطي من قبل جهات غير حكوميّة، على حدّ تعبير النّاطق باسم الولايات المتّحدة الأميركيّة.

وعملياً، فقد تأثر القطاع المصرفي بشكل خاصّ بالعقوبات الأميركيّة المفروضة على لبنان وعلى التّعاملات بينه وبين جهات حكوميّة وأفراد وخصّص من سوريا وإيران، علماً بأنّ هذا القطاع (المصارف اللبنانيّة) هو القطاع الوحيد الذي لا زال يظهر نمواً ملحوظاً

في ظلّ الرّكود الاقتصادي العامّ في لبنان.

ج - إجراءات حمائيّة اقتصادية بوجه الدّول الأوروبيّة

إلى ذلك، فالسياسة الحمائيّة الجديدة للرئيس الأميركي دونالد ترامب وإعلانه عن إجراءات محتملة لفرض رسوم على واردات بلاده من الألومنيوم والفولاذ، أثارت حفيظة الاتّحاد الأوروبيّ ودفعت المفاوضيّة الأوروبيّة إلى عرض إستراتيجيّة مفضّلة للرّد على تلك الإجراءات في حال استهدفتها الولايات المتحدة بها.

ومن بين إجراءات الرّد هناك قيود على استيراد سراويل الجينز وزبدة الفستق وعصير الليمون الأميركيّ...

ويرغب ترامب بفرض رسوم جمركيّة تبلغ نسبتها ٢٥ بالمئة على ما تستورده الولايات المتّحدة من الفولاذ و١٠ بالمئة من مستوردات الألومنيوم، من دون ذكر أيّة تفاصيل عن الدّول المعنيّة.

وبالمقابل، قالت المفاوضيّة الأوروبيّة: «هذا سيسيء إلى العلاقات بين جانبيّ الأطلسي»، من دون أن تعلن عن إجراءات ملموسة، وإنّما عرضت فقط الإجراءات التي يمكن أن يتّخذها الاتّحاد الأوروبيّ.

ففي بروكسل، قال رئيس المفاوضيّة الأوروبيّة جان كلود يونكر بأنّ الاتّحاد الأوروبيّ مستعدّ «لرّد بحزم وتكافؤ».

وقد أعلنت المفاوضة الأوروبيّة للتجارة سيسيليا مالستروم أنّه «ليس هناك رابحون في حرب تجاريّة»، معربة عن الأمل في «أن تكون أوروبا معفيّة» من الإجراءات التي أعلنها دونالد ترامب.

- أثر الإجراءات الحمائيّة المتّخذة من جانب الولايات المتحدة بوجه الدّول الأوروبيّة:

من المعلوم أنّ قيمة الصّادات الأوروبيّة من الفولاذ إلى الولايات المتحدة تبلغ خمسة مليارات يورو سنويّاً، ومن الألومنيوم تبلغ مليار يورو.

وتفيد حسابات المفاوضيّة بأنّ الإجراءات الأميركيّة التي يعتبرها الاتّحاد الأوروبيّ حمائيّة، ستسبّب أضراراً بقيمة ٢,٨ مليار يورو.

وفي مواجهة ذلك، أوّل قرار تفكّر فيه بروكسل هو اتّخاذ إجراءات تعرف باسم «إعادة التوازن» لتعويض قيمة الأضرار، بما ينسجم - برأيها - مع قواعد منظمة التجارة العالميّة. ويتعلّق الأمر عمليّاً، بفرض رسوم على بعض المنتجات الأميركيّة المحدّدة.

كما وتسعى المفاوضيّة الأوروبيّة إلى أن يكون التأثير السّياسي لهذه الإجراءات الانتقاميّة

في حدّه الأقصى في الولايات المتّحدة، مع الحدّ من آثاره على المستهلكين الأوروبيين. وإلى جانب الإجراءات الانتقائيّة، يمكن للاتّحاد الأوروبي أن يتّخذ إجراءات تسمّى «إنقاذيّة» لحماية صناعته.

ويقضي ذلك بخفض الواردات الأوروبيّة من الفولاذ والألومنيوم لحماية القطاعين من الصّناعة الأجنبيّة، بحسب ما تسمح به قواعد منظمّة التجارة العالميّة. وأخيراً، يمكن للمفوضيّة الأوروبيّة التقدّم - إذا احتاج الأمر، ومع الدّول المعنية الأخرى بما فيها الصين - بشكوى مشتركة إلى منظمّة التجارة العالميّة؛ وهو إجراء يستغرق سنتين بشكل عام.

د - تأثير العقوبات الأميركية على الولايات المتّحدة نفسها

نستخلص من العرض المفصّل الأنف، أنّ الولايات المتّحدة الأميركيّة تفرض عقوبات (أبرزها العقوبات الاقتصادية) على عدد من الدّول، تحت ذريعة التسلّح النووي أو بأسلحة الدّمار الشامل أو بالصواريخ الباليستية، أو بذريعة الإرهاب، أو بذريعة الدّفاع عن حقوق الإنسان، أو بذريعة وجود طريقة حكم غير ديمقراطيّة... ولا شكّ في أنّ مثل هذه العقوبات تؤثر على الدّول الواقعة تحت وطأتها، وتحدّ من قدراتها الاقتصادية والعسكريّة والسياسيّة، وتهمّشها بعد عزلها عن المحيط الديناميكي الدّولي.

ولكن، كيف تؤثر هذه العقوبات على الولايات المتّحدة نفسها؟

هل للعقوبات الأميركيّة أثر عكسي؟

لا يختلف اثنان حول قوّة العملة الأميركيّة (الدّولار الأميركي) كعملة عالميّة، وسيطرتها على العمليّات التجاريّة الكبرى والتحويلات الماليّة والمؤسّسات التجاريّة العالميّة، حيث تتمتع الشّركات الأميركيّة بمواصفات قويّة، متفوّقة على عدد كبير من الشّركات على مستوى العالم، برؤوس أموالها الضّخمة وبالتكنولوجيا المتقدّمة التي تمتلكها ولسيطرتها على المؤسّسات الماليّة الدوليّة (كصندوق النّقد الدولي...).

إلا أنّ التقارير الصّادرة عن المركز العالميّ للدراسات التّتموية في لندن تشير إلى أنّ العام الحالي (٢٠١٨) هو عام التحوّلات الكبرى في العالم، وأنّ ميزان القوّة الاقتصادية يميل خلاله لصالح الدّول الناشئة ومنها دول شرق آسيا التي تنتج اقتصاداتها غالبية السّلع والخدمات في العالم وتسهم بنسبة ٥٥٪ منها، في حين تقلّ مساهمة اقتصادات الدّول

المتقدّمة (بما فيها الولايات المتّحدة) بالمقارنة معها لتصبح ٤٥٪. وتصل حصّة اقتصادات الدّول الآسيويّة (وفي مقدّمها الصّين والهند) إلى ٧٥٪ من النّموّ الاقتصادي العالميّ، بحيث تتحكّم ديناميّة أسواقها بالأسواق العالميّة. وبالنّسبة إلى الاتّحاد الأوروبيّ، فإنّما أنّه سيرضخ للولايات المتّحدة ولشروطها من مبدأ أنّه لا يمكن لأية دولة أن تتخلّى عن السّوق الأميركيّة، أو أنّ عليه اتّخاذ إجراءات أو اتّباع سياسات مستقلّة على المستوى الاقتصادي؛ وبذلك يتمّ عزل الولايات المتّحدة ما سيسبّب توتّرًا في العلاقات الدّولية، وهذا أمر مستبعد على المديين القصير والمتوسّط.

وعليه، يمكن للولايات المتّحدة أن تتجح (وحلفاؤها) في التّأثير على سياسات الكثير من الدّول وأوضاعها الاقتصادية، مثل فنزويلا وكوريا الشماليّة. ومن أهمّ أسباب هذا النّجاح هو اعتماد الدّول الأميركيّة كعملة عالميّة، ممّا يساهم في قدرة الأميركيين على التّحكّم بالسيولة النقدية على نطاق واسع، وتحقيق رفاهية لشعبهم على حساب ثروات الدّول الأخرى بوسائل اقتصادية (كونها أقلّ تكلفةً من التّدخل العسكري)، والمحافظه على الولايات المتّحدة كقطبٍ أوحد يقود العالم.

فمن الممكن أن تكون الولايات المتّحدة الأميركيّة رابحةً باتّباعها هذه السياسة على الأقلّ في المدى المنظور، إلى حين ترسيخ التجمّعات الاقتصادية الضّخمة التي بدأت بالظهور، والعمل الموحّد لـ«دول البريكس»، التي قد تشكّل عملاقًا اقتصاديًا وعسكريًا منافسًا للولايات المتّحدة ولحلفائها، يحدّ من سيطرتها ومن استمرار سياسات الابتزاز، فيعزّز من وجود عالم متعدّد الأقطاب ينهي الهيمنة الأميركيّة.

من جهة أخرى، فقد تجاهل الرئيس الأميركي دونالد ترامب تحذيرات الحلفاء والشركاء داخل الولايات المتّحدة وخارجها، من مخاطر اندلاع حربٍ تجاريّة عالمية، ووقع على قرارٍ يقضي بفرض رسوم جمركيّة عقابية؛ وتبلغ هذه الرّسوم نسبة ٢٥ بالمائة على واردات الصّلب و ١٠ بالمائة على واردات الألومنيوم.

وإذا كان هذا القرار سيساعد على حماية صناعة الصّلب الأميركيّة من المنافسة الخارجيّة، إلّا أنّه سيرفع تكاليف الإنتاج في الصّناعات الأميركيّة الأخرى التي تعتمد على هذه المادّة، وفي مقدّمها صناعة السيارات والأجهزة المنزلية والعسكرية وصناعات الطّاقة والآلات وغيرها.

وعلى المدى البعيد، ستزيد الأضرار الناتجة عن ذلك أضعاف الفوائد التي ستحصل عليها صناعة الصّلب المحليّة الأميركيّة.

وعلى الصعيد الخارجي، يعني القرار الأميركي عرقلة دخول صادرات الصلب الأوروبية والصينية والكورية الجنوبية والروسية وغيرها إلى السوق الأميركية، وسيدفعها للبحث عن أسواق أخرى؛ وهو الأمر الذي سيدفع هذه الدول إلى فرض رسوم عقابية على الصادرات الأميركية من منتجات زراعية ونيسيجية وغذائية وتقنية وخدمية، كرد على قرار ترامب.

ومن شأن ذلك أن يجرّ إلى سلسلة عقوبات وعقوبات مضادة بشكل يفتح الباب أمام حرب تجارية محتملة، تقوّض أسس حرية التجارة والعولمة، التي قطعت شوطاً مهماً في إطار الاتفاقات وفي ما خصّ منظمة التجارة العالمية.

وكانت الولايات المتحدة حتى عهد قريب في مقدّمة الدول التي رفعت لواء حرية التجارة، إلى درجة أنها كانت مستعدة لفرضه على الدول المعارضة بشتى وسائل الترغيب والتخويف.

وهنا أيضاً، تتضرر الولايات المتحدة نفسها من الإجراءات العقابية الاقتصادية التي تتخذها، بفعل تراجع المصادقية السياسية لها والسّمة العالمية التي بقيت - حتى الأمس القريب - تتمتع بالحد الأدنى منها في كل المحافل الدوليّة.

هـ - تأثير سياسة ترامب الحمائيّة والعقابيّة على العالم عامّة وعلى الدول العربية خاصّة:

لقد لقيت قرارات ترامب ردود أفعال غاضبة من قبل الاتحاد الأوروبي واليابان والصين، واستنكاراً وشجباً وانتقاداً من جانب روسيا وإيران وتركيا وغيرها الكثير من الدول.

غير أنّ قرارات ترامب مرّت على صنّاع القرار في الدول العربية مرور الكرام، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدّة أسباب، من أبرزها:

- أنّ العقوبات الأميركية موجّهة بالدرجة الأولى إلى دول كالصين وروسيا والاتّحاد الأوروبي وتركيا واليابان، وليس إلى الدول العربية.

- أمّا السبب الثاني، فيعود إلى الحرص على مراعاة جانب الولايات المتحدة وتجنّب انتقادها، على أساس أنها حليف استراتيجي لدول الخليج ومصر والمغرب ودول عربيّة أخرى.

- كما أنّ هناك من يرى أنّ تأثير قرار ترامب على الدول العربية ضعيف، لأنّها ليست من الدول الرئيسيّة المصدّرة إلى الولايات المتحدة.

وإنّ نظرة على خارطة الصادرات العربيّة تفيد بأنّ معظمها يذهب إمّا إلى الاتّحاد الأوروبي أو إلى شرق وجنوب شرق آسيا، حيث اليابان والأسواق الصّاعدة في الصين

وكوريا الجنوبية وماليزيا ودول أخرى.

وفي ما يتعلّق بالصّلب، فإنّ الدّول العربيّة في مجملها مستوردة له، أمّا الدّول التي تنتجه - وفي مقدّمها مصر والسّعودية والجزائر - فإنّ إنتاجها يذهب في غالبيّته إلى الاستهلاك المحليّ أو إلى أسواق مجاورة؛ ويستثنى من ذلك مصر، التي تصدر إلى الولايات المتّحدة ما يزيد على ١٧٠ ألف طنّ من الصّلب سنويّاً (تذهب تقديرات وزارة الصناعة والتجارة المصريّة، نقلًا عن مصادر إعلاميّة أنّ الخسائر التي تتكبّدها الشركات المصريّة جراء قرار ترامب قد تصل إلى حوالي ١٨٠ مليون دولار أمريكي؛ وإذا كان هذا الرقم مهمًّا لمصر، فإنّه لا يشكّل سوى جزء يسير من مجمل قيمة واردات الولايات المتّحدة السنويّة من الصّلب، التي وصلت قيمتها إلى ٣٣ مليار دولار عام ٢٠١٧.

أمّا على صعيد الألومنيوم، فيتراوح إنتاج الدّول العربيّة السنوي منه ما بين ٤ إلى ٥ ملايين طنّ، ويتركّز هذا الإنتاج في الإمارات العربيّة المتّحدة والبحرين، حيث أكبر المصانع. ويذهب قسم كبير من صادرات الألومنيوم الخليجيّة إلى الأسواق الأوروبيّة والشرق أوسطيّة.

أمّا الواردات الأميركيّة من الألومنيوم من الدّول العربيّة، فبلغت - حسب وكالة فرانس برس للأنباء - أكثر من ١٧ مليار دولار عام ٢٠١٧، بينها صادرات إماراتيّة بقيمة ١,٢ مليار دولار وبحرانية بقيمة ٠,٩ مليار دولار.

فمن المؤكّد أنّ خسائر ستلحق بهاتين الدّولتين، جراء فرض رسوم إضافيّة بنسبة ١٠ بالمائة، غير أنّها ستكون أقلّ قسوة بكثير من الرّسوم التي ستفرض على الحديد والصّلب.

فإذا ما تجاوزنا الأضرار المحدودة التي ستلحق بكلّ من مصر والإمارات والبحرين مقارنةً بالأضرار اللاحقة بالدّول الأخرى، التي تصدر الصّلب والألومنيوم بعشرات المليارات من الدّولارات، فإنّ الدّول العربيّة - كدولٍ مستوردة - تبدو مستفيدة على المدى القصير.

ويعود السّبب في ذلك إلى أنّ قرار ترامب في ما خصّ زيادة الرّسوم على استيراد الصّلب والألمنيوم، يحمي صناعة الصّلب الأميركيّة بشكلٍ يؤدّي إلى انتعاشها وتلبيتها لحصّة إضافيّة من احتياجات السّوق الأميركيّة. ومما يعنيه ذلك أنّ قسمًا من الصّادات الصينيّة والأوروبيّة والروسية والكوريّة الجنوبيّة التي كانت تذهب إلى هذه السّوق، سوف تتنافس بشكلٍ أقوى في الأسواق الأخرى ومن بينها الأسواق العربيّة. ومما يعنيه ذلك أيضًا، هو تراجع أسعارها بشكلٍ ينعكس إيجابياً على المستهلكين في الدّول العربيّة

المستوردة.

ومن المرجح أن هذا التراجع سيجعل السيّارة الآسيوية والأوروبية أقلّ كلفةً، بشكلٍ ينعكس إيجابياً على المستهلك في الدول العربية.

غير أن تراجع الأسعار هذا، سيؤدّي إلى منافسة صناعة الصلب والحديد في دول كمصر والسعودية والجزائر والمغرب، ودول أخرى في عقر دارها؛ كما أنه قد يقوِّض فرص تطويرها وخاصّةً في دولٍ تطمح إلى تطوير هذه الصّناعة بشكلٍ كبيرٍ كالمملكة العربية السعودية.

وهذا ما ينطبق أيضاً على صناعة الألومنيوم ولو بشكلٍ أقلّ، رغم أنّ الدول الخليجيّة تملك ميزة الإنتاج بأسعار منافسة بسبب توفر مصادر الطّاقة بأسعار رخيصة.

الجدير ذكره أنّ صناعة الصلب والألومنيوم هي في مقدّمة الصّناعات المتسهّلة لمصادر الطّاقة.

الخلاصة أنّه إذا كان البعض سيستفيد على المدى القصير، فإنّ مجمل الدول بمن فيها الدول العربيّة ستخسر من تبعات حربٍ تجاريّة عالميّة محتملة، بسبب النزعة الحمائيّة الجديدة للولايات المتحدة، وتطبيق هذه الحمائيّة بشكلٍ انتقائيٍّ في مختلف الدول ومن ضمنها دول الاتحاد الأوروبي والصين.

هذه الحمائيّة، التي تعني فرض رسوم جمركيّة عالية، أو وضع شروطٍ فنيّةٍ تعجيزيّةٍ على الواردات، تقلّص التّجارة العالمية وتقود إلى تراجع النّمّو العالمي، ومن تبعات ذلك تراجع الطّلب على مصادر الطّاقة.

وبما أنّ النّفط والغاز يشكّلان العمود الفقريّ للصادرات العربيّة، فإنّ الأضرار ستكون كبيرة جدّاً، بل باهظة، جراء أيّة حربٍ تجاريّةٍ قادمة.

حتّى أنّ الولايات المتحدة نفسها لن تسلم من ذلك، لا سيّما وأنّها تخطّط لرفع إنتاجها من النّفط الصّخري وإلى التحوّل إلى واحدةٍ من أهمّ الدول المصدّرة له في غضون السّنّوات العشر القادمة.

الخلاصة: منطِق العقوبات يقلب الموازين

إنّ العقوبات الأميركيّة والإجراءات الحمائيّة للإدارة الجديدة في واشنطن، سوف تنتج أزماتٍ تجاريّةٍ واقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ وإنسانيةٍ عديدةً على الكثير من البلدان، تماماً كالتي أوقعتها العقوبات الاقتصادية الشّاملة في أكثر من بلدٍ سابقاً.

ولكنّ العقوبات في الوقت عينه، قد توجّه الدول المستهدّفة - وتحت ضغط الوقائع الجديدة - للجوء إلى التكتّل في ما بينها لتكوين كتلةٍ اقتصاديةٍ تتخطى القدرات المحليّة

الوطنية، إضافةً إلى أنّ حماية الثروة الوطنية والقومية للدول ستكون أولويةً بما قد ينشئ توجّهات سياسيةً جديدةً أيضًا .

ويبقى أن نتخذ العبرة من دروس الماضي، حيث نلاحظ الفشل البيّن لمنطق العقوبات الاقتصادية، وكذلك تأثيراتها السلبية على المواطنين العاديين والسكان والعمّال والمنتجين والمستهلكين حول العالم، الذي يرتبط بمنظومة اقتصادية متكاملة الحلقات من حلولٍ وأزمات.

المراجع

- الميادين الإلكترونية .
- جريدة الشرق الأوسط.
- حافظ، زياد - مجلة رأي اليوم.
- مركز الزوابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية.
- موقع العربي الإلكتروني الجديد.
- موقع واشنطن بوست.
- Arabic.rt.com -
- .Benoit, Justine- www.lacroix.com -
- .kataeb.org. lb -
- com.www.france24 -
- www.masrawy.com -
- www.dw.com-
- .www.skynews.com-

الإطار القانوني لحظر استخدام السلاح الكيميائي في النزاعات المسلحة

د. تمارا برو

مقدمة

منذ عدة سنوات، يشهد العالم استخداماً مكثفاً للأسلحة الكيميائية على مدنيين أبرياء، خاصة في الحرب الدائرة في سوريا. فمن منا لم ير على شاشات التلفزة صور مئات المدنيين، ولاسيما الأطفال، الذين أصيبوا بحالات اختناق جراء استخدام السلاح الكيميائي في خان شيخون عام ٢٠١٧، وقبل ذلك في الغوطة الشرقية عام ٢٠١٣، وكاد أن يؤدي هذا الاستخدام إلى تدخل عسكري أميركي في سوريا، لو لم تنضم هذه الأخيرة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عام ٢٠١٣، وتعمل على تدمير ترسانتها الكيميائية. والسلاح الكيميائي يُعدّ من أسلحة الدمار الشامل الذي سعى المجتمع الدولي إلى تحريم استخدامه نظراً لآثاره الخطيرة على الإنسان والبيئة من جهة، وخوفاً من تملك الجماعات الارهابية لهذا السلاح من جهة أخرى. ونتج عن جهود المجتمع الدولي بحظر استخدام السلاح الكيميائي إبرام عدة وثائق دولية. وإذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية لا تلزم الا الدول المصدقة عليها، فهناك العرف الدولي الذي يلزم جميع الدول سواء أكانت منضمة إلى الاتفاقية أو لا، إذ تطبق البنود العرفية الخاصة بالأسلحة على جميع الدول. فما هي الوثائق الدولية والقواعد العرفية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية؟ وهل أن الجهود الدولية المبذولة لحظر استخدام هذا السلاح وإزالته من الترسانات العسكرية للدول نجحت في تحقيق الهدف المنشود؟

أولاً: المعاهدات الدولية الخاصة بالأسلحة الكيميائية

لما ازداد خطر الأسلحة الكيميائية، على الإنسان والبيئة معاً، سعى المجتمع الدولي إلى حظر إنتاج واستخدام وتخزين هذا السلاح. بيد أن الطريق إلى ذلك لم يكن معبداً بالورود، بل كان مليئاً بالصعوبات والعراقيل، التي كانت تضعها الدول المالكة للأسلحة الكيميائية غير الراغبة في التخلي عن ترسانتها العسكرية.

وعلى الرغم من الجهود الدولية للقضاء على هذا السلاح، إلا أن المجتمع الدولي لم يفلح في حظر السلاح الكيميائي إلا عبر اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وإضافة إلى الوثائق الدولية التي تم إبرامها لحظر استخدام السلاح الكيميائي، أبرمت أيضاً العديد من الوثائق الإقليمية والثنائية التي تحظر هذا السلاح، مثل معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩ التي حظرت على أطرافها القيام بأي إجراءات عسكرية في القطب الجنوبي عبر استخدام كل أنواع الأسلحة من بينها السلاح الكيميائي، ومعاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام ١٩٧١، واتفاق ميندوزا الذي وقع بين الأرجنتين والبرازيل وتشيلي عام ١٩٩١ التزمت

بموجبه الدول الثلاثة بعدم تطوير أو استخدام أو حيازة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، واتفق الهند وباكستان عام ١٩٩٣ الذي يتضمن تعهداً بعدم استخدام أو حيازة الأسلحة الكيميائية.

المعاهدات الدولية المبرمة قبل العام ١٩٩٣

منذ إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٩٨^(١)، وحتى العام ١٩٩٣ تاريخ إبرام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، تم التوصل إلى عقد العديد من الاتفاقيات التي تمنع استخدام السلاح الكيميائي، غير أن جميعها فشل في تحقيق نزع شامل لهذا السلاح. فما هي أهم الوثائق الدولية التي حظرت استخدام السلاح الكيميائي؟

مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩

عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام، بناء على دعوة روسيا، في الفترة الواقعة ما بين ١٨ أيار/ مايو و٢٩ حزيران /يونيو سنة ١٨٩٩، وأسفر عن توقيع ثلاث معاهدات وثلاثة إعلانات، وقد خصص الإعلان الثاني، لحظر استخدام الغازات السامة^(٢). وتكمن أهمية هذا الإعلان بأنه الوثيقة الدولية الأولى في التاريخ، التي أشارت إلى الأسلحة الكيميائية. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يؤخذ عليه بأنه تمثل بإعلان وليست بمعاهدة، والفرق شاسع بين الاثنين. فالمعاهدة هي وثيقة دولية ملزمة وعملية^(٣)، بمعنى أن الدولة التي تخل بالمعاهدة التي أبرمتها، تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عنها، بينما الإعلان فهو مجرد دعوة مبدئية وأخلاقية وإعلامية، فليس في بنود الإعلان أي إلزام إجباري فعلي. ويعود السبب في إدراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية بإعلان وليس بمعاهدة، إلى رغبة الدول الكبرى المالكة للأسلحة الكيميائية، في الاستمرار باستخدام هذه الأسلحة، وعدم تقييد حرياتها وأطماعها العسكرية.

معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧

نصت المادة (٢٢) من معاهدة لاهاي على أنه «ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو». ومنعت المادة (٢٣) من المعاهدة نفسها استعمال السم والأسلحة السامة في الحروب. كما حظرت استعمال القذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات، وآلام لا مبرر لها. ومنعت المادة (٢٥) مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمسكن غير المحمية أيًا كانت الوسيلة المستعملة^(٤).

معاهدة فرساي لعام ١٩١٩

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، عقدت الدول المتحاربة مؤتمر الصلح في باريس بفرنسا عام ١٩١٩، ونتج عنه بعد مفاوضات عسيرة، معاهدات تناولت مختلف المناطق، التي كانت مسرحاً للحرب، وفرض عقوبات على ألمانيا.

وكانت معاهدة فرساي، التي وقعت في باريس بفرنسا تاريخ ٢٨/٦/١٩١٩، من نتاج هذا المؤتمر، وتضمنت قسمين رئيسيين: الأول نص على إنشاء ميثاق عصبة الأمم، أما الثاني فخصص للشروط المفروضة على ألمانيا ومنها منع هذه الدولة من صنع الأسلحة الثقيلة واقتنائها وإنتاجها، إضافة إلى منعها من إنتاج الأسلحة الكيميائية، كالغازات السامة^(٥).

والجديد في هذه المعاهدة، أنها لم تكتف فقط بمنع استخدام الأسلحة الكيميائية، بل حظرت إنتاجها أيضاً. غير أنها لم تتضمن نصوصاً عقابية بحق الدولة التي تنتهك أحكامها، ولا حتى وسائل مراقبة دولية جديدة للتأكد من التقيد بعدم إنتاج الأسلحة المحظورة، مما جعل منها كسابقاتها من المعاهدات معنوية أكثر منها فعلية^(٦).

معاهدة واشنطن لعام ١٩٢٢

اعتبرت هذه المعاهدة في المادة (٥) أن استعمال الغازات السامة والخانقة وأمثالها من السوائل والمواد الأخرى، قد استتكرها الرأي العام المتحضر، كما أشارت إلى الحظر عليها في المعاهدات السابقة^(٧).

بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

بعد ازدياد خطر الأسلحة الكيميائية على البشرية، طلبت عصبة الأمم المتحدة من عدد من الخبراء، بأن يقوموا بإعداد دراسات حول تأثير الأسلحة الكيميائية، بهدف زيادة الوعي حول المخاطر التي تخلفها. وأشار هؤلاء الخبراء في تقريرهم الذي قدموه عام ١٩٢٤، إلى أن استخدام الغازات السامة نبّه العالم إلى ظهور سلاح رهيب، كما أن هذه الأسلحة منحت أية دولة ذات نوايا عدوانية تفوقاً هائلاً.

بالإضافة إلى ذلك، عقد مؤتمر دولي في جنيف برعاية عصبة الأمم المتحدة، لدراسة مسألة الاشراف على تجارة الأسلحة، غير أن هذا المؤتمر لم يحقق غاياته الرئيسية، ولكنه خرج بنتيجة هامة، تمحورت حول بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها واستخدام الطرق الجرثومية في الحرب. وقد وقع على هذا البروتوكول في ١٧ شباط / فبراير ١٩٢٥، ودخل حيز النفاذ في ٨ شباط / فبراير ١٩٢٨^(٨).

يتألف هذا البروتوكول من مقدمة تذكر بأن استخدام الغازات السامة والخانقة وما شابهها في أثناء الحرب، قد واجه نقمة وسخط الرأي العام في العالم المتحضر. وأن حظر استخدام مثل هذه المواد، كانت قد نصت عليه المواثيق التي التزمت بها معظم دول العالم.

وتلتزم الدول الموقعة، على هذا البروتوكول بحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة

وما شابهها ووسائل الحرب الجرثومية (البيولوجية)، وتتعهد الدول ببذل كل امكانياتها لترغيب الدول الأخرى، بالانضمام إلى هذا البروتوكول.

ويعتبر بروتوكول جنيف خطوة مشجعة في سبيل الحث على الامتناع عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ولكنها خطوة ناقصة، لأنها تفتقر إلى وسائل المراقبة المسبقة والعقاب اللاحق. حتى ان البروتوكول لم يحظر استحداث غازات حرب جديدة أو إنتاج أو تخزين أو تطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولم يحظر أيضاً تصدير وصنع وتحويل الأسلحة الكيميائية أو تدميرها أو حظر التهديد باستخدام هذا السلاح.

فضلاً عن ذلك، يطبق هذا البروتوكول على النزاع الدولي المسلح فقط، وليس على الصراعات الداخلية^(٩). ولم تصادق الولايات المتحدة عليه إلا عام ١٩٧٥، في حين أوقفت بعض الدول مصادقتها عليه بتحفظات تتعلق تحديداً بحق الرد على أول استخدام لهذه الأسلحة^(١٠).

ولكن بعد مرور عشر سنوات على تصديق البروتوكول، قامت إيطاليا باستخدام الأسلحة الكيميائية في حربها ضد أثيوبيا عامي ١٩٣٥ - ١٩٣٦، وشكل ذلك انتهاكاً صارخاً لمضمونه، لأن كلا الدولتين وقعتا عليه^(١١).

ومع ذلك، فقد أكد الكثيرون أن مبدأ حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وما شابهها ووسائل الحرب الجرثومية (البيولوجية) جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول، سواء أكانت طرفاً في البروتوكول أم لا^(١٢).

وإذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية لم تفلح في حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، فهل نجحت اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ في تحقيق ذلك؟

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣

على الرغم من المفاوضات والمشاورات المكثفة التي أجراها المجتمع الدولي لإبرام معاهدة تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، إلا أنه لم يفلح في تحقيق هذا الهدف إلا عام ١٩٩٢، حيث تم الاتفاق على وضع اتفاقية تهدف إلى حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في مؤتمر نزع السلاح في أيلول / سبتمبر ١٩٩٢، وفتح باب التوقيع عليها في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/إبريل ١٩٩٧ .

١- أحكام الاتفاقية

حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية والالتزامات العامة الواقعة على عاتق كل دولة طرف فيها، إذ تتعهد جميع الدول ألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف، باستحداث أو إنتاج

أو تخزين أو الاحتفاظ أو الاستخدام أو نقل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأسلحة الكيميائية، أو القيام بأي استعدادات عسكرية لاستخدام هذه الأسلحة. وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد حظرت بشكل كامل استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى لو استدعت الضرورة العسكرية ذلك. وتوجب هذه المادة أيضاً على الدولة الطرف تدمير جميع ما تملكه من المخزونات من الأسلحة الكيميائية، وجميع مرافق إنتاج هذه الاسلحة الموجودة على أراضيها، أو قد تكون خلفتها على أراضي دولة طرف أخرى.

وتحظر المادة نفسها في الفقرة الثامنة استخدام عوامل مكافحة الشغب (riot agents) كوسيلة من وسائل الحرب، في حين لا تعتبر كذلك بالضرورة في حال استخدامها ضد السكان المدنيين في زمن السلم إنفاذاً للقانون^(١٣). وعليه، فقد استتتت الاتفاقية من نطاق الأسلحة الكيميائية عوامل مكافحة الشغب، عندما تستخدم بهدف تنفيذ القانون وليس كوسيلة من وسائل الحرب، وبالتالي يحق للدول الأطراف إنتاج وصناعة وتطوير ونقل هذه العوامل طالما أنها ستستخدم لأجل إنفاذ القانون.

وتشترط اتفاقية الأسلحة الكيميائية على كل دولة طرف أن تقدم إعلانات إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في غضون ٣٠ يوماً بعد نفاذ الاتفاقية، فيما يخص الدولة الطرف المعنية، إذ يجب عليها أن تعلن عن امتلاكها للأسلحة الكيميائية و/أو مرافق إنتاجها وعن خططها لتدميرها. ويفترض أن تتضمن هذه الإعلانات أيضاً تفاصيل عما إذا كانت للدولة الطرف أسلحة كيميائية قديمة أو أسلحة كيميائية مخلّفة موجودة على أراضيها، وعما إذا كانت قد خلّفت أسلحة كيميائية على أراضي دولة طرف أخرى، أو كانت دولة طرف أخرى قد خلّفت مثل هذه الأسلحة على أراضيها. وبعد تقديم الإعلانات يجري المفتشون تحقيقاً منهجياً، عن طريق عمليات التفتيش الموقعي، بغية التحقق من صحة هذه الإعلانات^(١٤).

كما تعتمد جميع الدول الأطراف إلى إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها، أو توجد في حيازتها، أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وفقاً للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، وتقدم إخطار عن ذلك^(١٥).

وتفرض الاتفاقية في المادة ٤ (فقرة ٦) على الدولة الطرف أن تدمر جميع أسلحتها الكيميائية في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها وتنتهي في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية (أي في العام ٢٠٠٧). كما تدمر مرافق إنتاج أسلحتها الكيميائية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بالنسبة لها ولا يتجاوز عشر

سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية^(١٦). ويخضع تدمير الأسلحة لتحقيق منهجي يكون الغرض منه التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها، والتأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها فعلاً^(١٧). وإذا رأت الدولة الطرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أسلحتها الكيميائية في الموعد المحدد جاز لها أن تطلب تمديد المهلة على أن لا تتجاوز ١٥ سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(١٨). بمعنى أن الموعد النهائي لتدمير جميع الأسلحة الكيميائية كان في العام ٢٠١٢، وهذه المهلة غير قابلة للتمديد. لكن العديد من الدول لم تنته من تدمير أسلحتها في الموعد المحدد ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت أنها ستنتهي من تدمير ترسانة أسلحتها الكيميائية كلياً في العام ٢٠٢٣^(١٩).

والسؤال الذي يطرح هنا هل يشكل عدم التقيد بالمهل التي حددتها الاتفاقية انتهاكاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية؟

يقع على الدول الأطراف في اتفاقية ما تنفيذها بحسن نية كونها ارتضت بملء إرادتها الموافقة عليها. هذا ما أشارت إليه المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وعليه يتوجب على الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية تنفيذها بحسن نية. وفي هذا الإطار اعتبر الكاتب دايفيد أ. كوبلو David A. Koplow أن عدم تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بالمهل المحددة لتدمير أسلحتها الكيميائية ليست نتيجة سوء نية، كما أنها لا تسعى إلى تحقيق أي منفعة عسكرية من خلال تجاوزها المهل، إضافة إلى أن عملية التأخير لم تلحق ضرراً بالأمن القومي لأي دولة طرف في الاتفاقية^(٢٠). واعتبر الكاتب نفسه أنه إذا كان الغرض والهدف من الاتفاقية هو تدمير الأسلحة الكيميائية بشكل كامل، فإن المماثلة في عملية التدمير قد تشكل إخلالاً بالاتفاقية، ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا الإخلال جوهرياً^(٢١). ويقصد بالإخلال الجوهري حسب المادة ٦٠ (فقرة ٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات «مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها».

وبرأينا فإن عدم تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بالمهل المحددة لتدمير أسلحتها الكيميائية يعتبر إخلالاً جوهرياً لعدة أسباب منها أن الهدف الأساسي من المعاهدة هو تدمير الأسلحة الكيميائية. فالتدمير جاء النص عليه في عنوان الاتفاقية فهي «اتفاقية حظر استحداث ونتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة»، كما تم النص على التدمير في الديباجة التي جاء فيها «بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية... وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة»، إضافة إلى أن الاتفاقية والملحق تضمننا نصوصاً تفصيلية حول عملية تدمير

الأسلحة الكيميائية.

ولتجنب طلب الدول الأطراف مهل إضافية لتدمير أسلحتها الكيميائية، يمكن لمؤتمر الدول الأطراف الطلب من المدير العام للأمانة الفنية، بموجب المادة ٨(أ) (ب) (٢١) (ح)، إنشاء مجلس استشاري علمي تكون مهمته تقييم الإنجازات التي حققتها الدول الأطراف في مجال تدمير أسلحتها الكيميائية، ودراسة المشاكل التي تعترضها، وتحديد موعد نهائي لتدمير أسلحتها الكيميائية.

وتحتوي المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية على إحدى عشرة فقرة، تدور في فلك حق الدول الأطراف في المعاهدة في استحداث مواد كيميائية سامة أو في إنتاجها وفي الاحتفاظ بها ولكن لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وتخضع المرافق التي تُنتج فيها مواد الجداول الكيميائية والمواد الكيميائية العضوية المميزة، لآليات المراقبة والإفادة التي تعملها الدولة الطرف، والتفتيش الذي تجريه المنظمة.

وتقضي المادة السابعة من الاتفاقية، بأن تقوم كل دولة من الدول الأطراف بسن تشريعات خاصة بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وبتجريم الأفعال التي تنتهك أحكامها في إطار القانون الجزائي الوطني. علاوة على ذلك، عليها إعلام المنظمة بالتدابير التي تتخذها تنفيذاً للاتفاقية وتضع في الحسبان سلامة الناس وحماية البيئة، عند تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

ومن أجل أن تقوم الدولة الطرف بتنفيذ التزاماتها المفروضة في هذه الاتفاقية، تقوم بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والدول الأطراف الأخرى^(٢٢).

ونظراً لأهمية البيئة وارتباطها بحياة الانسان، فقد سعت هذه الاتفاقية إلى توفير حماية لها. فألزمت الدول الأطراف بحماية البيئة عند نقلها الأسلحة الكيميائية، وأخذ عينات منها أثناء تخزين هذه الأسلحة وتدميرها وتدمير مرافق إنتاجها.

وقد أنشأت الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، بموجب المادة الثامنة منها، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بغية التأكد من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول.

٢- تقييم الاتفاقية

تعتبر اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، أول صك دولي يحظر بموجبه فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل حظراً عالمياً النطاق، خاضعاً للتحقق الدولي. وهي تجسد الأغراض الأساسية للأمم المتحدة، حيث أنها تعتبر وسيلة جوهرية للسلم والأمن الدوليين، وتشجع

التعاون الدولي في الميدان الكيميائي، لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية. وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه الاتفاقية في الحد من استخدام وتخزين ونقل وتطوير الأسلحة الكيميائية، إلا أنها واجهت صعوبات عديدة منها:

١- ما يزال الكيان الصهيوني خارج نطاق الاتفاقية، فقد وقع على الاتفاقية لكنه لم يصدق عليها.

٢- عدم التقيد بالمهل التي حددتها الاتفاقية، إذ كان يجب على الدول الأطراف الانتهاء من تدمير جميع أسلحتها الكيميائية بعد مرور عشر سنوات من نفاذ الاتفاقية أي بحلول عام ٢٠٠٧، ويمكن تمديد المهلة لفترة لا تتجاوز ١٥ عاماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية أي إلى العام ٢٠١٢. غير أن العديد من الدول لم تنته من تدمير أسلحتها الكيميائية.

٣- قابلية تطبيق محدودة على الجهات الفاعلة من غير الدول (المنظمات الإرهابية).
٤- إمكانية تحويل مرفق مخصص لإنتاج الأسلحة الكيميائية غير المحظورة بموجب الاتفاقية إلى تصنيع أسلحة محظورة.

٥- عدم إعلان الدول الأطراف عن الأرقام الحقيقية لمخزونها من الأسلحة الكيميائية. فعلى سبيل المثال، أعلنت الحكومة الليبية، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ وشباط/ فبراير ٢٠١٢، عن اكتشاف أسلحة كيميائية لم يكن الرئيس الراحل معمر القذافي قد أعلن عنها لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وليبيا هي عضو في الاتفاقية منذ كانون الثاني/ يناير من العام ٢٠٠٤^(٣٣).

٦- لقد سمحت الاتفاقية باستخدام عوامل مكافحة الشغب انفاذاً للقانون وحظرت استخدامها كوسيلة للحرب. بيد أنه وردت تقارير عن استخدام القوات المسلحة التركية لغاز س.اس.س ضد المقاتلين الأكراد الذين كانوا يختبئون في كهف بالقرب من مدينة بالي كاي الواقعة في الجنوب الشرقي لمدينة سيرنان التركية وذلك في ١١ أيار ١٩٩٩، وأسفر الهجوم عن مقتل ٢٠ مقاتلاً كردياً^(٣٤).

٨ - تعاني الدول المالكة للأسلحة الكيميائية من صعوبة إيجاد وسيلة مناسبة لتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها. فعملية التدمير هي عملية معقدة ومكلفة وتتطلب مراعاة العديد من المخاطر مثل التهديد للبيئة المحيطة وسلامة السكان واحتمالية انفجار السلاح أثناء تدميره. لذلك فمن غير السهل أن توافق الحكومات أو الشعوب على إجراء تدمير أسلحة كيميائية لدول أخرى فوق أراضيها^(٣٥).

٩- تمثل عملية تدمير السلاح الكيميائي تهديداً كبيراً على البيئة والبشر ربما لا تقل أهمية عن المخاطر الناجمة عند استخدام هذا السلاح. ويشمل ذلك احتمالية تسربه في أثناء النقل والتخزين، أو حدوث مشاكل في أفران الحرق، أو مفاعلات التفجير، أو حدوث

تلوث نتيجة الغازات أو السوائل الناجمة عن التدمير والمعالجة، مما يحوّل من عملية التدمير إلى مجزرة تفتك بالسكان.

١٠- تعاني الدول من صعوبات تقنية ومالية عند تدمير أسلحتها الكيميائية.

ثانياً: القواعد العرفية التي تحظر استخدام السلاح الكيميائي

يضم القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد العرفية التي تحظر استخدام السلاح الكيميائي، ومن بين هذه القواعد:

مبدأ التمييز

يحظر القانون الدولي الإنساني، من خلال قواعده المتعلقة بحماية المدنيين، استخدام الأسلحة العشوائية، كونها تصيب المدنيين والمقاتلين على حد سواء، دون تمييز فيما بينهم، وتصيب أيضاً الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ولا يمكن السيطرة على آثارها. ويظهر ذلك جلياً في المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تنص على أن: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

وانطلاقاً من أهمية مبدأ التمييز في توفير الحماية للسكان المدنيين في أثناء الحروب، ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول، بأن مبدأ التمييز، هو أحد «المبادئ الرئيسية» في القانون الدولي الإنساني، وأحد «مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها»^(٢٦). ويعتبر هذا المبدأ حالياً أحد قواعد القانون الدولي العرفي، المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(٢٧).

إن السلاح الكيميائي ينتهك هذا المبدأ كونه لا يميز بين المدنيين والمقاتلين، فهو غاز سام ينتشر في الهواء ويصل إلى مسافات بعيدة. فمثلاً يمكن للسارين أن يتحول من مادة سائلة إلى غاز وينتشر في الجو، ليصيب السكان المدنيين والمقاتلين على حد سواء من خلال ملامسة الجلد أو الاستنشاق أو الدخول في العين. ويمكن للسارين أن يسمم الماء والطعام، فيتعرض الإنسان إلى هذا الغاز السام أثناء شرب الماء أو أكل الطعام الملوث^(٢٨).

في عام ١٩٩٦ أعلن رئيس اللجنة الاستشارية الأمريكية لقدماء مجندي حرب الخليج، أن عوامل الحرب الكيميائية، ولاسيما السارين، أطلقت في مناطق محددة في الخليج، وتسببت بمشاكل صحية للمقاتلين والمدنيين على حد سواء^(٢٩). وفي هذا الاطار، أظهرت

دراسة أعدها الخبيران جيم توتي Jim Tuite و روبرت هالي Robert Haley، أن استهداف القوات الأميركية البنى التحتية لإنتاج الأسلحة الكيميائية العراقية عام ١٩٩١ تسبب في نشر غاز السارين في الهواء، وانتقل هذا الغاز مع الرياح على بعد مئات الأميال جنوباً إلى الحدود السعودية ملحقاً أضراراً بجنود الحلفاء المتواجدين هناك^(٣٠).

حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً لا داعي لها

حظر القانون الدولي الإنساني في العديد من مواده، استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، ومنها المادة ٢٥ (فقرة ٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، التي حظرت استخدام الأسلحة والقذائف ووسائل القتال، التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

والآلام تكون زائدة ولا داعي لها إذا كانت زائدة بكثير عن درجة الآلام التي تبررها الميزة العسكرية، التي يسعى مستخدم السلاح إلى تحقيقها. ولذلك يجب أن يكون هناك توازن أو تناسب بين درجة الآلام التي يسببها السلاح، وبين الميزة العسكرية المنشودة. فمبدأ التناسب يقضي بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال، بحجم لا يتناسب مع خطورة الوضع العسكري، وذلك من أجل تفادي المدنيين والأعيان المدنية، والتسبب بالآلام التي لا مبرر لها.

فهل أن الضرورة العسكرية تبرر استخدام السلاح الكيميائي؟

لا يشكل استخدام السلاح الكيميائي ضرورة عسكرية، ودليلنا على ذلك هو الآتي: إن استخدام هذا السلاح كضرورة عسكرية، ينتهك مضمون المبادئ التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، ومنها إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ الذي نص على أن « ضرورات الحرب يجب أن تخضع لمطالبات الإنسانية». وينتهك كذلك المادة (٢٢) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تقيّد حق المتحاربين في اختيار الأسلحة، والمادة (٢٣) التي تحظر استخدام الأسلحة السامة وغيرها من المبادئ التي تعتبر مبادئ قاطعة، تتعلق بحالة الحرب إذ إنها تتضمن حظراً مطلقاً. ومن الناحية القانونية، لا يمكن الاحتجاج بالضرورة العسكرية عند تطبيق هذه المبادئ. وبمعنى آخر، لا يمكن للضرورة العسكرية أن تبرر العمل العسكري، الذي ينتهك قاعدة قانونية قاطعة، أو الذي يتجاوز الحدود الصريحة، لقاعدة قانونية معتبرة. إن مثل هذه الأفعال، تشكل دائماً انتهاكاً لقانون الحرب.

وفي هذا الإطار يرى القاضي شهاب الدين في رأيه المخالف لرأي محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها عام ١٩٩٦ أنه عند إقامة التوازن، لا بد من الاسترشاد بالضمير العام. فهذا الأخير يعتبر أنه لا يوجد أية ميزة

عسكرية، تبرر درجة الآلام التي يسببها نوع معين من أنواع الأسلحة. والواقع إن استخدام سلاح يسبب نوع الآلام التي يسببها الغاز السام أمر كراهه ببساطة لدى الضمير العام، ولذلك فهو غير مقبول لدى الدول أياً كانت الميزة العسكرية المراد تحقيقها^(٣١).

إن استخدام السلاح الكيميائي يؤدي إلى انتشار الغازات السامة على مسافات بعيدة ملحقة أضراراً بالبشر والبيئة. فمثلاً إن تعرض الإنسان لغاز السارين قد يسبب له غشاوة بالبصر، تقلصاً في حداقة العين، صعوبة في التنفس، سيلاناً في الأنف، تعرق شديد، تقيؤ، اسهال، اختناق، وفاة^(٣٢).

أما التعرض لغاز الخردل فيؤدي إلى احمرار وحكة في الجلد وتظهر بعد ٢٤-٤٨ ساعة من التعرض له. وقد يسبب تهيج وألم وتورم في العيون، ويحدث تمزق في أنسجة العين بعد ١٢-٣ يوم. أما في حالات التعرض الشديدة قد يسبب العمى، الحساسية الشديدة للضوء والألم الشديد، ضيق في التنفس، التقيؤ والغثيان، الإسهال، الألم في البطن، الحروق، الوفاة^(٣٣)، كما يسبب السرطان على المدى البعيد^(٣٤).

وبناء لما تقدم، لا تبيح الضرورة عسكرية استخدام السلاح الكيميائي، حيث أن هذا السلاح يتجاوز الغرض القانوني من الحرب، والمتمثل في جعل أكبر عدد من المقاتلين عاجزين عن القتال من دون التسبب بوفاتهم أو إحداث بهم آلام لا داعي لها.

حظر استخدام السم

حظر القانون الدولي الإنساني استخدام السم والأسلحة السامة، في المادة ٢٣(أ) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧. ثم جاء بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥ ليعتبر الغازات السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب هو أمر محظور.

يعرف السم بأنه مادة تضر الصحة بمفعولها الذاتي، وذلك باتصالها بالجسم أو امتصاصها لها. وقد عرّف دليل القوة الجوية الأمريكية عام ١٩٧٦ السموم على أنها: « مواد بيولوجية أو كيميائية تسبب الموت أو العجز الدائم عند دخولها عبر الجهاز الهضمي، أو إلى الرئة أو مجرى الدم أو من خلال الجلد حتى ولو كان ذلك بكميات صغيرة»^(٣٥).

والمادة الكيميائية بحسب المادة ٢ فقرة ٢ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية هي أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. فمثلاً إن التعرض لغاز الخردل يمكن أن يتسبب في حروق أو قرح للجلد وأضرار بالقنوات التنفسية، حرقان العيون، تورم أو انتفاخ

الجفون، وإذا ما تم استنشاقه فإنه يمكن أن يتسبب في كحة، التهاب شعبي، وأمراض تنفسية مزمنة^(٣٦).

حظر الأسلحة التي تلحق ضرراً بالبيئة

حظر القانون الدولي الإنساني في المادة ٣٥ فقرة ٣ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، استخدام أساليب ووسائل القتال، التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

والسلاح الكيميائي عدا عن أنه يلحق ضرراً بالإنسان، فهو يسبب تلوثاً بالماء والهواء والتربة يستمر لفترة طويلة. فمثلاً بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ألقى الجيش الألماني حوالي ٢٠٠٠٠ طن من مخزون الأسلحة الكيميائية في بحر البلطيق، أدى إلى أحداث تلوث بالبحر ما زال حتى اليوم يسمم الأسماك الموجودة في الجزر الدانماركية^(٣٧).

ثالثاً: دور المنظمة الدولية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية

بشكل عام، لا تحقق أي اتفاقية دولية هدفها في حال غياب آليات التحقق والرقابة على تطبيق بنودها. لذلك أنشأت اتفاقية الأسلحة الكيميائية، عملاً بالمادة ٨ منها، منظمة تقوم بتطبيق بنودها. وتتألف من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والبالغ عددهم ١٩٣ بعد انضمام فلسطين إليها في العام ٢٠١٨. تضم المنظمة ثلاثة فروع: الفرع الرئيسي للمنظمة هو مؤتمر الدول الأطراف المفوض بالإشراف على العمليات التي تنص عليها المعاهدة ووضع القواعد وتقويم الالتزام وحل المسائل الخاصة بنطاق المعاهدة. الثاني هو المجلس التنفيذي الذي يضم ٤١ دولة، ويشرف هذا المجلس على الأنشطة اليومية بما في ذلك الإشراف على التحقق. ويقوم باتخاذ تدابير في حالة عدم امتثال دولة طرف للاتفاقية، وبما في ذلك تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن ما يتعين اتخاذه من تدابير في هذا الصدد، ودراسة مشروع برنامج وميزانية المنظمة ومشروع تقرير المنظمة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وتقريره عن أداء أنشطته، وتقديم كل ذلك إلى المؤتمر، وتقديم توصية إلى المؤتمر بشأن تعيين المدير العام. أما الفرع الثالث فهو السكرتارية الفنية وتتكون من مدير عام ومفتش وطاقم علمي وفني وتنفذ السكرتارية إجراءات التحقق وتؤدي الوظائف الموكولة إليها من قبل المؤتمر والمجلس، بما في ذلك رصد وتفتيش المنشآت التي يمكن أن يكون لها صلة بالإنتاج غير المشروع للأسلحة الكيميائية.

وفي العام ٢٠١٨ عززت الدول الأعضاء في المنظمة من صلاحياتها بتبنيها قراراً أجازت فيه للمنظمة أن تعتمد أحكاماً لتحديد هوية مرتكبي الهجمات بالأسلحة الكيميائية

في الجمهورية العربية السورية، وأيد القرار ٨٢ عضواً وعارضة ٢٤ عضواً^(٣٨).
والآن بعد مرور أكثر من عشرين عاماً على تأسيس المنظمة، قامت هذه الأخيرة بإجراء أكثر من ٥٥٤٥ عملية تفتيش في ٢٦٥ موقعاً من مواقع الأسلحة الكيميائية، وأكثر من ٢٠٢٤ موقعاً من مواقع الصناعة الكيميائية في ٨٦ بلداً^(٣٩). ونظراً لجهودها الواسعة النطاق في القضاء على الأسلحة الكيميائية، نالت المنظمة في العام ٢٠١٣ جائزة نوبل للسلام^(٤٠).

هناك عقبات كثيرة تحول دون قيام المنظمة بمهامها على أكمل وجه، وتتمثل تلك العقبات في مصادر تمويل المنظمة، وتدخل الدول الكبرى في اتخاذ القرار^(٤١)، ومدى التوافق بين الدول الأعضاء على تفعيل دور المنظمة، فضلاً عن تأخرها في إجراء عمليات التفتيش بسبب الأوضاع الأمنية غير المستقرة في مناطق التفتيش والتي تعرض حياة المفتشين للخطر كما هو الحال في سوريا.

الخاتمة

شكلت الأسلحة الكيميائية محور اهتمام المجتمع الدولي نظراً لآثارها المدمرة على البشر والحجر، فضلاً عن سهولة تصنيعها من قبل الأفراد والدول لذلك أطلق على هذه الأسلحة لقب قبلة الفقراء النووية.

لقد دفعت المخاطر الناجمة عن الأسلحة الكيميائية الدول إلى إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣. وتعتبر هذه الاتفاقية من الصكوك الدولية الهامة في مجال نزع السلاح، إذ حثت ولو جزئياً من استخدام وتصنيع الأسلحة الكيميائية، وساهمت في تدمير جزء من الترسانات العسكرية للدول الأعضاء.

ومع ذلك، فإن أبرز تهديد يواجهه العالم اليوم هو استخدام الأسلحة الكيميائية في ظل غياب نظام أممي وإقليمي فعال، فبات السلاح الكيميائي اليوم لعبة الأمم لتحقيق مصالحها وتغليبها على مصالح الضحايا، وأضحى سلاحاً ترهيبياً بيد الجماعات المسلحة المتطرفة. وشكل تدخل الدول الكبرى في قرارات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عقبة أمام قيام المنظمة بمهامها بكل تجرد وشفافية.

يحي العالم في ٢٩ نيسان / إبريل من كل عام ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية، هذه الذكرى تبقى ناقصة في ظل الاستخدام المكثف لهذا السلاح، والذي بات الكثير من البشر عرضة لمخاطره الجسيمة في ظل الصراعات والنزاعات التي لا يتورع اطرافها عن انتهاك كل القيم الإنسانية والقانونية.

وإزاء استخدام السلاح الكيميائي المحرّم دولياً، نتساءل إلى متى ستبقى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام سلاح معين حبراً على ورق؟ وإلى متى ستبقى الدول الكبرى تسيطر على مجريات الأمور داخل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتتدخل في قراراتها وتقلل من دورها في القضاء على الأسلحة الكيميائية؟

المراجع

المراجع باللغة العربية

الزميني (محمد السعيد صالح)، المواد الخطرة في حياتنا، المجلد الأول، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٣.

الغريب (محمد ميشال)، جرائم الحروب الكيميائية، الطبعة الأولى، دار الروضة، لبنان، ١٩٨٩.
هنكرتس (جون - ماري)، بك (لويز دوزوالد)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧.

المراجع باللغة الأجنبية

Al-Duaij (Nada), Environmental Law of Armed Conflict, Pace University School of Law, 2002.

Crowley (Michael), Dangerous Ambiguities: Regulation of Riot Control Agents and Incapacitants under the Chemical Weapons Convention, Bradford Non-Lethal Weapons Research Project, University of Bradford, October 2009.

Fenwick (Charles G.), International law, Fourth Edition, Meredith Publishing Company, 1965.

Goldblat (Jozef), The Geneva Protocol of 1925 and the Ban on Chemical Weapons, Eds. Marek Thee, Sipri Findings: Arms and Disarmament, 1986.

Grip (Lina), Hart (John), The use of chemical weapons in the 1935–36 Italo-Ethiopian War, SIPRI Arms Control and Non-proliferation Programme, October 2009.

Kastan (Benjamn), The Chemical Weapons Convention and Riot Control Agents: Advantages of a « Methods» Approach to Arms Control , Duke Journal of Comparative & International Law, Vol.22,2012.

Koplow (David A.), Train Wreck: The U.S. Violation of the Chemical Weapons Convention, Journal of National Security & Policy, Vol. 6, 2013.

Muhammad (Belal A.), Effects of chemical weapons on cancer development in human, Kurdistan Journal of Applied Research (KJAR), Volume 1, Issue 1, March 2016.

المراجع الالكترونية

HYPERLINK <<https://www.nytimes.com/201727/09//world/europe/russia-putin-chemical-weapons.html>> <https://www.nytimes.com/201727/09//world/europe/russia-putin-chemical-weapons.html>

HYPERLINK «<https://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/africaandindianocean/libya/9027836/Libya-Muammar-Gaddafis-secret-stash-of-chemical-weapons-found.html>» <https://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/africaandindianocean/libya/9027836/Libya-Muammar-Gaddafis-secret-stash-of-chemical-weapons-found.html>

HYPERLINK «<http://www.mathaba.net/news/?x=628629?rss>» www.mathaba.net/news/?x=628629?rss

HYPERLINK «<http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10458469/Belgium-becomes-fourth-country-to-refuse-to-destroy-Syrias-chemical-arsenal.html>» <http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10458469/Belgium-becomes-fourth-country-to-refuse-to-destroy-Syrias-chemical-arsenal.html>

Dissenting Opinion of Judge Shahabudeen to the Advisory Opinion of the ICJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996.www.icj-cij.org/docket/files/957519/pdf
<https://emergency.cdc.gov/agent/sarin/basics/facts.asp>

HYPERLINK «<https://emergency.cdc.gov/agent/sulfurmustard/basics/facts.asp>» <https://emergency.cdc.gov/agent/sulfurmustard/basics/facts.asp>

HYPERLINK «<https://sputniknews.com/world/201806281065867334-opcw-role-blaming-chemical-attacks/>» <https://sputniknews.com/world/201806281065867334-opcw-role-blaming-chemical-attacks/>

HYPERLINK «<https://www.opcw.org/ar/>» <https://www.opcw.org/ar/>
<https://www.opcw.org/special-sections/nobel-peace-prize-2013/>

الهوامش

(١) اعتبر إعلان سان بطرسبرغ إن الهدف الشرعي والوحيد، الذي يجب أن تسعى إليه الدول في أثناء الحرب، هو إضعاف قوات العدو وتجاوز هذا الغرض باستخدام أسلحة تزيد من آلامهم ومعاناتهم دون أي داع، يعتبر مخالفاً لقوانين الإنسانية.

(٢) محمد ميشال الغريب، جرائم الحروب الكيميائية، الطبعة الأولى، دار الروضة، لبنان، ١٩٨٩، ص ٤٦.

(٣) محمد ميشال الغريب، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤) <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/195>

(٥) محمد ميشال الغريب، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٦) محمد ميشال الغريب، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١.

Charles G. Fenwick ,International law, Fourth Edition, Meredith Publishing (٧)

Company,1965,p.669

(٨) التسليح ونزع السلاح في العصر النووي، معهد استوكهولم لأبحاث السلام ، ترجمة محمود فلاحه ، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي ، ١٩٨٣ ، ص ٢٣٠ . يبلغ عدد الدول المنضمة الى البروتوكول ١٤٠ دولة حتى عام ٢٠١٧ ، وصدق لبنان على البروتوكول بتاريخ ١٧/٤/١٩٦٩.

https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_

viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=280

(٩) أشار خبير الأسلحة جوزف غولديبلات Jozef Goldblat إلى أن البروتوكول حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ضد الدول الأعضاء، وبالتالي سمح باستخدامها ضد الدول غير الأعضاء، وأضاف بأن البروتوكول أجاز استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات التي لا توصف بأنها «حرب».

Jozef Goldblat, *The Geneva Protocol of 1925 and the Ban on Chemical Weapons*,
Eds. Marek Thee, Sipri Findings: Arms and Disarmament, 1986, p.351
Nada Al-Duaij, *Environmental Law of Armed Conflict*, Pace University (١٠)
335-School of Law, 2002, pp.334

Lina Grip, John Hart, *The use of chemical weapons in the 1935–36 Italo-Ethiopian War*, SIPRI Arms Control and Non-proliferation Programme, October 2009, p.3

.Jozef Goldblat, Op. Cit., 352 (١٢)

Benjamn Kastan, *The Chemical Weapons Convention and Riot Control Agents: Advantages of a « Methods» Approach to Arms Control*, *Duke Journal of Comparative & International Law*, Vol.22, 2012, p.271

(١٤) المادة ٤ فقرة ٤ من الاتفاقية.

(١٥) المادة ٥ فقرة ٧ (أ) من الاتفاقية.

(١٦) المادة ٥ فقرة ٨ من الاتفاقية.

(١٧) راجع المرفق المتعلق بالتحقق، الجزء الرابع (دال) (٥٠).

(١٨) الجزء الرابع (ج) (٢٤) (٢٦) الملحق باتفاقية الاسلحة الكيميائية.

(١٩) <https://www.nytimes.com/2017/world/europe/russia-putin-chemical-weapons.html>

David A. Koplow, *Train Wreck: The U.S. Violation of the Chemical Weapons Convention*, *Journal of National Security & Policy*, Vol. 6, 2013, p. 360
Ibid, p.363 (٢١)

(٢٢) المادة ٧ من الاتفاقية.

<https://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/africaandindianocean/libya/9027836/Libya-Muammar-Gaddafi-secret-stash-of-chemical-weapons-found.html> (٢٣)

Michael Crowley, *Dangerous Ambiguities: Regulation of Riot Control Agents and Incapacitants under the Chemical Weapons Convention*, *Bradford Non-Lethal Weapons Research Project*, University of Bradford, October 2009, pp.4,35

(٢٥) فمثلاً رفضت العديد من الدول كبلجيكا وألبانيا والنرويج وفرنسا تدمير الأسلحة الكيميائية السورية على أراضيها. أنظر الموقع الإلكتروني

<http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10458469/Belgium-becomes-fourth-country-to-refuse-to-destroy-Syrias-chemical-arsenal.html>

International Court of Justice, *Advisory Opinion on the Legality of the* (٢٦)

Threat or Use of Nuclear Weapons 1996, paraq.79. <http://www.icj-cij.org/files/case-00-EN.pdf-19960708-ADV-01-095/related/95>

(٢٧) جون - ماري هنكرتس، لوييز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

<https://emergency.cdc.gov/agent/sarin/basics/facts.asp> (٢٨)

.Nada Al-Duaij Al-Duaij (Nada), Op.Cit., pp.29,32 (٢٩)

Robert W. Haley , James J. Tuite, Epidemiologic Evidence of Health Effects (٣٠) from Long-Distance Transit of Chemical Weapons Fallout from Bombing Early in the 1991 Persian Gulf War, Neuroepidemiology, 2013: 40:178–189. <https://www.karger.com/Article/Pdf/345124>

Dissenting Opinion of Judge Shahabudeen to the Advisory Opinion of the (٣١) [www.icj-cij.org/docket/.402-ICJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996, pp.401 pdf.7519/files/95](http://www.icj-cij.org/docket/.402-ICJ%20on%20the%20Legality%20of%20Nuclear%20Weapons%201996.pdf.7519/files/95)

<https://emergency.cdc.gov/agent/sarin/basics/facts.asp> (٣٢)

<https://emergency.cdc.gov/agent/sulfurmustard/basics/facts.asp> (٣٣)

Belal A. Muhammad, Effects of chemical weapons on cancer development in (٣٤) human, Kurdistan Journal of Applied Research (KJAR), Volume 1, Issue 1, March ;55-2016,pp.50

Leuren Moret, International Criminal Tribunal for Afghanistan, Question (٣٥) 11. What does the U.S. govt. know about DU? Published by Traprock Peace Center, <http://www.traprockpeace.org> 3-pp. 2

(٣٦) محمد السعيد صالح الزميني، المواد الخطرة في حياتنا، المجلد الأول، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٤٩.

.Nada Al-Duaij, Op.Cit., p 56 (٣٧)

<https://sputniknews.com/world/201806281065867334-opcw-role-blaming-chemical-attacks> (٣٨)

[/https://www.opcw.org/ar](https://www.opcw.org/ar) (٣٩)

[/https://www.opcw.org/special-sections/nobel-peace-prize-2013](https://www.opcw.org/special-sections/nobel-peace-prize-2013) (٤٠)

(٤١) من الأمثلة على ذلك تهديد الادارة الأميركية لرئيس المنظمة السابق البرازيلي خوسيه بستاني واقالته من منصبه في العام ٢٠٠٢ على خلفية مبادرته لإقناع الرئيس العراقي صدام حسين بقبول قيام المنظمة أو هيئة مستقلة أخرى بالتفتيش على أسلحة الدمار الشامل وهو ما يهدد بفضل الهجوم الأميركي المزمع على العراق. [/https://www.rt.com/usa/423477-bolton-threat-opcw-iraq](https://www.rt.com/usa/423477-bolton-threat-opcw-iraq)

الخطأ الطبي

العقيد الدكتور إيلي كلاس

أستاذ محاضر في كلية الحقوق ومعهد العلوم السياسية
في جامعة الروح القدس - الكسليك والمعهد الوطني للإدارة (ENA)

يشكل الخطأ الطبي تخصصياً «معقداً» يصعب من خلاله إعطاء تحديد دقيق للأعمال التي تؤدي الى ترتيب مسؤولية قانونية تشكل مخالفة لأصول المعالجة الطبية. فمفهوم العمل الطبي يتعلق بأصول تستند الى إجراءات فنية تتدرج من علاجات الى عمليات جراحية ينبغي أن تتفق بطبيعتها مع القواعد والتعليمات المقررة في العلم، وتهدف الى الحفاظ على حياة الإنسان وسلامة أعضائه وحواسه.

فالقاعدة، هي قيام الطبيب بأعمال تستهدف الكشف على أسباب المرض بغية تحديد وحصر العلة أو الإصابة أو تبيان الضعف في عضو معين قد تمتد هذه الأعمال لإستخدام الوسائل اللازمة لإبراز المرض في الحالات الصعبة او المستعصية دون أن تترتب عليه أية مسؤولية جزائية مع اشتراط إستكمال إجراءات طبية لاحقة كتشخيص الداء بتصوير متعدد منشعاعي - مغناطيسي أو استخدام حقنات وصولاً الى إجراء عمليات جراحية متوجبة. فتعود أهمية هذه المسؤولية الى وجود مقومات محددة في مهنة الطب، تجعل الطبيب دائماً عرضة للهجوم أكثر من غيره من المهنيين، فهو يتعامل مع أثمن الأشياء في الانسان، الا وهو الحياة و الصحة. فالطبيب هو الشخص الذي لديه المهارة والخبرة في نظر المريض لتحقيق الشفاء. كما تجدر الاشارة الى أن الأعمال الطبية تتضمن محاذير بالغة الأهمية، لكونها تتعلق بمصير حياة إنسان من هنا، فان الخطأ الطبي يشكل صعوبة بالغة الدقة لجهة تحديده او إعطاء صورة موحدة له، فتعددت نتيجة ذلك المواقف ومنها التاريخي، التشريعي والعلمي، يضاف اليها تطور الاجتهاد القضائي.

من هنا، فان التزام الطبيب كقاعدة عامة هو التزام ببذل عناية ومطابقة المعطيات العلمية والتطور الطبي وتطابقها مع الاصول المستقرة في علم الطب، من أجل شفاء المريض دون ان يضمن الطبيب الشفاء بحد ذاته. فذلك لا يعني بأن الطبيب قد أخل بالتزامه تجاه المريض لأن هذا الموجب يتضمن الاخذ باحتمالات تتداخل فيها عدة عوامل لا تخضع لسيطرة الطبيب. ولا تقوم مسؤولية الطبيب، الا اذا انحرف في سلوكه عن تصرف طبيب من نفس مستواه المهني أو عند مخالفته للأصول العلمية والفنية المستقرة في علم الطب، مع الاخذ بالاعتبار الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب المسؤول أي ان هناك عنصرين رئيسيين ينبغي مراعاتهما عند بحث مسؤولية الطبيب وهما:

١- مخالفة الطبيب للأصول العلمية والفنية المستقرة في علم الطب.

٢- الظروف الخارجية التي أحاطت بالعمل الطبي.

القسم الأول: قواعد المسؤولية في الخطأ الطبي

سنتناول في هذا القسم عرضاً للتطور الذي شهده العمل الطبي والنظريات المتعلقة به

وصولاً» الى تحديد مفهوم الخطأ الطبي وتطبيقاته.

الفقرة الاولى: مراحل التطور

أ. تاريخياً:

منذ القدم كانت الأعمال الطبية معروفة معرفة جيدة وقد تناولتها كتب التاريخ وذكرت أحداثاً» وقعت في ظل الحضارات المصرية، اليونانية فظهر الطب كفن من فنون المعالجة وتميز بصفات التفوق والبراعة بالإضافة الى مكانة الأطباء في حاشية الأمراء والنبلاء والخلفاء وقد جرت العادة، أن يكتب الطبيب الى المريض وصفة يحدد له فيها الدواء، فإن شفي المريض أخذ الطبيب أجره وإن مات أو ساء وضعه، حضر أولياؤه لدى طبيب مشهور في المدينة وعرضوا عليه الوصفات فإن تبين لهان الوصفة قد أعطيت وفقاً» للأصول قال لهم:«هذا قدر بفروغ أجله» وإن رأى عكس ذلك، قال «خذوا ديةً صاحبكم من الطبيب، فهو الذي قتله بسوء صناعته الطب وتفريطه بالمعالجة».

ب. الوضع التشريعي:

كان التشريع متأرجحاً» لجهة العلاجات والعمليات الجراحية، من هذا الوضع جاءت التشريعات الجزائية بمواقف مختلفة:

منها ما أخرجت العمليات الجراحية والعلاجات الطبية من دائرة قانون العقوبات بسبب عدم وجود نص صريح كالقانون الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠.

منها ما أدخلت هذه الحالات عرضاً» في أحد أقسام قانون العقوبات المتعلق بالجرائم العادية، لا سيما الخطرة منها على المجتمع والصحة العامة.

منها ما إعتبرت هذه الحالات ضمن حدود رضى وموافقة المجنى عليه الذي في اقدمه على المعالجة او الجراحة بكامل إرادته وإختياره يكون قد أعفى الطبيب أو الجراح بصورة مسبقة من أية مسؤولية جزائية لقيام المريض بالمخاطرة على حسابه الشخصي.

منها ما جعلت هذه الحالات من ضمن الأوضاع الخاصة المتعلقة بالضرورة الطارئة على أساس أن نظام الحياة قد يتوقف أحياناً على لجوء أصحاب الخبرة الى أفعال قد يترتب خطر الموت على التأخر بإتخاذها.

ج. المواقف العلمية:

تستند المواقف العلمية إلى أربع نظريات وهي:

النظرية المطلقة:

لا ترتب هذه النظرية أية مسؤولية على الطبيب المعالج أو الجراح وتوجب عدم محاسبته

حيث تفرض حمايته من قانون العقوبات لأنه لا يجوز التهويل عليه بالملاحقة الجزائية في كل مرة لا تتجح فيها المعالجة أو الجراحة.

كما يعتبر أصحاب هذه النظرية، أن مهنة الطب لا تتقدم وعلى رأسها سيف المسؤولية الجزائية، بل على العكس، يجب إعتبار عمل الطبيب غير خاضع لأي سلطان سوى ضميره ووجدانه في إستسلام المريض إليه بصورة عفوية وإن هذا العمل ينبع من الرسالة الإنسانية الإجتماعية التي يقوم بها الطبيب.

النظرية النوعية:

ينادي أرياب هذه النظرية بأن فعل الإعتداء الحاصل ليس إعتداء بالمعنى الصحيح والقانوني على الحياة الإنسانية أو السلامة الجسدية، كما هو فعل القتل أو الإيذاء وحتى التسبب بالإيذاء الذي يقدم عليه فاعل الجريمة بالمفهوم الحقيقي إنما هو إعتداء مباح ومشروع في طبيعته لأنه يهدف الى المحافظة على الحياة أو على سلامة الجسد والأعضاء وحسن وظائفها.

النظرية المعنوية:

ترتكز هذه النظرية على تفسير الإجتهد القضائي من خلال إسناد تبرير سبب الأعمال الطبية أو الجراحية الى إنتفاء النية الجرمية لدى الطبيب الفاعل بإعتبار أن إرادة المعتدي الحقيقي (أي الفاعل) تنصرف الى إلحاق الأذى والضرر للغير عن نية جرمية، بينما في حالات العلاج والجراحة، يكون مرتكب الفعل مسلحاً عادةً ودوماً بحسن النية.

النظرية الجزائية:

يعتبر بعض العلماء الحقوقيين، أن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة المستتدة إلى الخطأ الفني الخاص من هذا النوع من الممارسة. كما تخضع مسؤولية سائر الأشخاص الذين يتعاملون فناً آخر أو مهنة أو حرفة بالقواعد فيهم، كالخطأ المعماري على أن يعود للقاضي الجزائي إثبات وجود هذا الخطأ وتقرير نسبة وتحديد ما إذا كان يشكل خطأ جزائياً يصلح أساساً للإدانة والمعاقبة، بمعنى أن الطبيب لا يتميز عن سواه بأي حصانة أو إستثناء وبالتالي فإن هذه النظرية لا تعترف بفكرة أسباب التبرير المعتمدة في التشريعات الجزائية.

الفقرة الثانية - تحديد الخطأ الطبي

يتضح مما جرى عرضه، من تعداد للمفاهيم وللمواقف العلمية، ان الخطأ الطبي يتناول كل مخالفة او خروج للطبيب في سلوكه على القواعد والاصول الطبية المتعارف عليها. الا أن هذا التحديد دونه صعوبات، بسبب اخضاع الخطأ لمسؤولية مدنية واسعة. الدليل على ذلك، ان قواعد الخطأ في المسؤولية المدنية تستند إلى كل ما يشكل عدم

التزام ايجابي أو سلبي في سلوك المدين وفقاً لما يعرفه العلامة بلانيول Planiol من إخلال بالتزام سابق محددًا بثلاثة أنواع:

الامتناع عن العنف - الامتناع عن الغش - الإحجام عن عمل لم تهيأ له الاسباب من قواعد التنبه في تأدية موجب الرقابة على الاشخاص والاشياء. فمن خلال هذه الانواع الثلاثة، تتبلور لنا حدود المسؤولية المدنية وتأثيرات مفاعيلها، فتطرح بذلك مستويين لها: أهي مسؤولية تقصيرية ام مسؤولية عقدية؟

في الحالة الاولى، نكون امام اخلال لالتزام قانوني. أما في الحالة الثانية، فنكون امام اخلال بالتزام عقدي وهذا النوع من الالتزام ينقسم بدوره الى قسمين، حيث يكون في نمطه الاول مرتبطاً بتحقيق النتيجة وفي نمطه الثاني بالتزام بذل العناية.

يشكل النمط الثاني، الاطار النوعي للخطأ الطبي من خلال ما يترتب عليه من التزام بسلوك اليقظة والتبصر والحذر منعاً لاضرار الغير، وكل اخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ طبياً يرتب مسؤولية على الطبيب. وهذا يعني ان المعيار الذي يقاس به خطأ الطبيب هو معيار موضوعي، يقيس الفعل على اساس سلوك معين يختلف من حالة الى أخرى وهو سلوك الشخص العادي.

فبالعودة للتعريفات القانونية، نرى ان الخطأ الطبي يعزى الى عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنة الطب والى كل تقصير في سلوكه. من هنا يمكن تحديد الاطار العام للخطأ الطبي، بكل عمل يخرج عن الالتزامات الخاصة التي أشرنا اليها وسنستعرض تطبيقاتها وفقاً لما يلي:

مفهوم الاعمال الطبية:

يستند هذا النوع من الاعمال الطبية الى العمليات الجراحية والعلاجات الطبية حيث يؤدي عدم الالتزام بالقواعد المعنية بها الى ترتيب مسؤولية جزائية مبنية على عنصري الاهمال أو قلة الاحتراز.

التشخيص والمعاينة:

يقصد بذلك ما يقوم به الطبيب من أعمال تستهدف الكشف عن اسباب المرض بقطع النظر عما اذا اقتضى الامر على مجرد استشارة طبية مبنية على السؤال او الجواب او اذا اقترنت المعاينة الطبية بالكشف او بالنصيحة في مراجعة الطبيب المختص لحصر الازالة او تبيان الضعف في عضو معين. وقد أجاز الاجتهاد، أن يعتمد الطبيب كل الوسائل لابرار المرض في الحالات الصعبة أو المستعصية دون ان تترتب عليه اية مسؤولية جزائية، شرط استكمال الاجراءات الطبية الباقية.

ففي بريطانيا وكقاعدة عامة، فان الخطأ في التشخيص لا يعتبر بحد ذاته اهمالاً طبياً

ما دام الطبيب يقوم بتشخيص المرض كما يقوم به الطبيب العادي، والخطأ في التشخيص ليس دليلاً على الإهمال الطبي، ففي قضية اسمها Hunter V. Hanley، قرر القاضي أنه في حقل التشخيص يوجد مجال كبير وواسع للاختلاف في الاجتهادات، وواضح جداً ان طبيباً ما لا يكون لديه إهمال طبي في التشخيص توصل إلى نتيجة تختلف عن تلك التي من الممكن ان يتوصل لها زميل آخر في نفس التخصص. وفي فرنسا، فان الفقه والقضاء مستقران على ان الغلط في التشخيص لا يرتب مسؤولية جزائية على الاطباء، ففي هذا المعنى قضت محكمة التمييز بأن هذا الغلط لا يُعد بذاته خطأ جزائياً معاقباً عليه. الا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، فاذا ظهر خطأ في التشخيص والمعالجة ينم عن اهمال جسيم أو مخالفة للاصول العلمية الثابتة في الطب أدى الى تفاقم حال المريض فإن ذلك يشكل خطأ تترتب بموجبه مسؤولية على الطبيب.

العلاجات الطبية:

بعد مرحلة التشخيص تأتي مرحلة العلاج، وتهدف هذه المرحلة الى دراسة الطرق والوسائل الممكنة والمتاحة من أجل شفاء المريض وتستند هذه المرحلة الى ما يلي:

حرية الطبيب في اختيار العلاج:

اعتبر الاجتهاد لهذه الناحية، ان الطبيب الجراح له حرية اختيار طريقة العلاج التي تبدو له انها الطريقة الصحيحة والملائمة، فليس للمحكمة ان تتدخل في معرفة قيام الطبيب بتفضيل طريقة على أخرى من طرق العلاج أو الجراحة.

وعلى الرغم مما تقدم واذا كان المبدأ العام يقضي بمنح الحرية للطبيب في اختيار العلاج، الا انه يجب ان يراعي عند هذا الاختيار الحالة الصحية للمريض وعمره ومدى مقاومته ودرجة احتمال له للمواد التي سيتناولها والوسائل والاساليب العلاجية التي ستطبق عليه، وفي هذا الاتجاه اعتبر الطبيب مسؤولاً اذا أمر بعلاج لم يراع فيه بنية المريض وسنه وقوة مقاومته ودرجة احتمال له للمواد السامة. كما تترتب مسؤولية الطبيب أيضاً اذا وصف بعض الادوية التي تؤدي الى المساهمة في الوفاة الفجائية، كأن يقوم بزيادة الكمية التي قد تكون محظورة على المريض كما في حالات الادمان.

وألقيت كذلك المسؤولية على الطبيب الذي وصف العلاج بطريقة عشوائية: دون الاخذ بالاعتبار حالة المريض من حيث مراعاة بنيته ودرجة احتمال له للمواد الكيماوية التي يحتويها الدواء خاصة ان كان سن المريض شهراً واحداً، الامر الذي يوجب مراعاة هذه الامور بشكل لا يقبل الجدل. كما أن حرية الطبيب في اختيار العلاج مقيدة بالتقدم والقواعد العلمية الثابتة، حيث تترتب مسؤولية على الطبيب الذي يرتكب خطأ الإهمال عندما يصف دواءً لمدة علاجية تتجاوز المدة المحددة لاستعماله.

عدم اعتماد أساليب العلاج الخطرة:

يجب على الطبيب التخلي عن الأساليب الخطرة في العلاج إذا كانت ثمة طرق أقل خطورة، إذ عليه أن يوازن بين مخاطر العلاج وأخطار المرض، وأن يتجه إلى استعمال العلاج العادي، بحيث يكون مسؤولاً إذا أهمل استعماله، وفي هذا الاتجاه تقررت مسؤولية الطبيب الذي استعمل في علاج المريض علاجاً خطراً، على أنه إذا تسببت الظروف ومنها حالة المريض إلى استخدام علاج نادر، فإنه يجب على الطبيب أن يجري فحصاً دقيقاً للمريض قبل المباشرة في العلاج وأن يعلمه بمخاطره، وبالعكس ذلك يعتبر مسؤولاً عن الضرر الحاصل.

العمليات الجراحية:

إن التزام الطبيب الجراح لا يخرج عن بقية الالتزامات الطبية، فهو لا يضمن للمريض الشفاء بل يلتزم ببذل العناية الكافية وفقاً للاصول العلمية المستقر عليها، وبالتالي لا يضمن النتائج ولا يمكن أن يكون التزام الجراح التزاماً بتحقيق نتيجة حتى في أبسط أنواع العمليات الجراحية، ويقع على عاتق الطبيب الجراح عدة التزامات منها:

الالتزام بالحصول على رضا المريض بإجراء العملية:

يجب على الطبيب أن يحصل على رضا المريض بإجراء العملية، وهو ما يسمى بالرضا الخاص، ويشترط لهذا الرضا أن يصدر عن المريض أو ذويه، وذلك بعد التنبه لمخاطر ومحاذير العملية، ويجب أن يكون الإبلاغ صادراً عن الجراح نفسه، وتتبع الإشارة إلى أن رضا المريض أو ذويه لا يكفي في حد ذاته إذا لم يكن هناك اعتبارات فنية تبرر إجراء العملية، ذلك لأن الطبيب الذي يجري عملية لا تقتضيها الأصول الفنية يكون مسؤولاً حتى لو تمت هذه العملية بناء على الحاح من المريض.

الفحص الطبي المسبق قبل إجراء العملية:

يقع على عاتق الطبيب الجراح قبل إجراء العملية الالتزام بقيام فحص طبي تفرضه حالة المريض وطبيعة الجراحة المتعلقة به، فالطبيب قد يُسأل عن كل ضرر ناتج عن إهمال لفحص يسبق العملية. فاعتبر الاجتهاد، أن الطبيب الذي باشر علاج الطفل المريض بطريقة تتم عن إهمال ولا مبالاة، ودون اتباع للاصول الطبية المتعارف عليها والتي توجب إجراء فحوص أولية لاختبار حالة المريض قبل وصف الدواء له، وأن عدم قيام الطبيب بإجراء الفحوص يدخل في باب الإهمال المستتبع للمسؤولية، ويجب أن يتنبه إلى كل ما هو ضروري من علاجات لمواجهة أي حالة متوقعة أثناء العملية، والقيام بكل الأعمال التحضيرية التي تسبق إجراءاتها، ومتابعة حال المريض حتى يصبح جاهزاً «للعملية الجراحية».

الالتزام بالاستشارة الطبية:

يجب على الطبيب عند عدم التأكد من حالة المريض أن يستعين بزملائه ممن هم أكثر

تخصصاً منه، وعلى الجراح ان يستشير الطبيب المعالج قبل اجراء العملية حتى يستأنس برأيه في مدى تحمل المريض للعملية، وهو ما قضت به احدى المحاكم الفرنسية.

الالتزام باجراء العملية الجراحية شخصياً :

على الطبيب الجراح ان يقوم باجراء العملية للمريض بنفسه، لان الاخير قد اختاره لثقتة بأمانته وخبرته ومؤهلاته آملاً ان يشفى على يديه، لذلك لا يجوز للطبيب الجراح ان يعهد باجراء العملية الى آخر ولو كان أعلى رتبة الا بعد موافقة المريض أو ذويه، كما لا يجوز له ان يعهد الى احد مساعديه او تلاميذه المتدرجين بتنفيذ الجزء الاخير من العملية الا اذا كان ذلك تحت اشرافه المباشر، وفي هذا الشأن تترتب مسؤولية الطبيب الذي أجرى عملية قيصرية لامرأة حامل، لكنه ترك انجاز المرحلة الاخيرة لأحد تلاميذه، وهي القيام بخياطة جدار البطن وربط الشرايين وتعقيم موضع الجراحة، الا ان هذه المرحلة لم تتم بنجاح، حيث استمر النزيف من رحم المرأة وتورم جسمها وتوفيت.

الالتزام بال العناية والاشراف على حال المريض بعد العملية:

ان التزام الطبيب لا ينتهي عند انجاز العملية، بل يمتد الى وجوب متابعة المريض حتى يصحو من غيبوبته ويتخلص من أثر المخدر، وعلى الطبيب الجراح ان يولي بذل العناية بكل ما له صلة بالعملية بعد اجرائها، فقد يستلزم الامر اخذ الصور الشعاعية للاطمئنان على حُسن النتيجة، خصوصا اذا كانت العملية دقيقة وخطيرة، كما يقع على الطبيب الالتزام بمراقبة مساعديه في الاعمال المحددة لهم بعد انجاز العملية، وفي الخصوص تترتب مسؤولية الطبيب عن الحروق التي لحقت بالمريض قبل أن يصح وبعد العملية، بسبب التدفئة الزائدة التي قام بها الطاقم التمريضي، اذ كان يتوجب على الطبيب الجراح ان يراقب درجة الحرارة بنفسه .

ب - ان تكون الغاية شفاء المريض

ان تنفيذ الأعمال الطبية يفرض على الطبيب انصراف ارادته إلى شفاء المريض من مرضه. من هذا المنطلق، أجازت التشريعات القانونية بصورة عامة اجراء الأعمال الطبية او الجراحية وجعلت منها سبب التبشير، على اعتبار ان ممارسة هذه الاعمال هي بمثابة حق مشروع بهدف تأكيد الغاية المتوخاة من توفر العلاج الطبي أو اجراء العملية الجراحية لمن هم في حاجة اليها. فتجاوز نية الطبيب لهذه الغاية، من شأنه ان يؤدي الى انعدام السبب التبشيري بصرف النظر عن النتيجة، حيث يؤدي ذلك الى اثاره اشكالات في ضوء بعض الحالات التي ترتبط بالتطور الطبي أو ملاءمة الاوضاع الطبية الدقيقة من جهة وتلك المتعلقة بقواعد السلوك من جهة اخرى.

القسم الثاني: التطور القانوني لمفهوم الخطأ الطبي

ان البحث في مفهوم الأعمال الطبية وبيان أهميتها وملاءمتها بهدف اعتماد مقاربة أكثر وضوحاً « للخطأ الطبي والتي كانت موضوع بحث في القسم الاول، يستتبع الاضاعة على آلية العمل الطبي بالنظر للتطور الهائل الذي يشهده هذا الميدان من خلال التطرق الى بحث مرتكزات الخطأ على مستوى الأداء الطبي الفردي - الجماعي - التخصصي ودور المؤسسات الصحية وبيان الملاءمة التشريعية والقضائية لها في هذا القسم.

الفقرة الاولى: تطور مفهوم المسؤولية الجزائية للخطأ الطبي (الطبيب - الفريق الطبي - المؤسسة الصحية)

جريمة الاشتراك في الخطأ الطبي

كما سبق أن اشرنا اليه، فان الميدان الطبي يشهد تطوراً تكنولوجياً سريعاً، أصبح بموجبه العلاج الطبي للمريض يتم بصورة اعتيادية وشبه دائمة من خلال اشتراك عدة أطباء (ما يعرف بالمتابعة العلاجية التخصصية) التي ينتج عنها حتماً « مسؤولية وصلاحيات متنوعة وموزعة، من هنا نرى ان التشريعات الطبية ولاسيما أنظمة ممارسة مهنة الطب، تلزم الطبيب بافراح المجال لممارسة العلاج التخصصي للغير عند اللزوم.

soins fondés selon les données acquises, à faire appel. s'il y a lieu, à l'aide de tiers compétents

يستدل من ذلك، حصول صعوبة بحصول ضرر للمريض ناتج عن علاج أو عملية طبية خضع لها ونورد في هذا الصدد قرار محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٣٠ أيار ١٩٦٩ الذي لم يرتب أي تعويض ومسؤولية على قيام طبيبين بصورة متابعة بحقن مريض بمادة الكورتيزون Cortisone حيث تسببت احدى هذه الحقن بحصول تورم في العصب الوركي le nerfsciatique، مما ولد صعوبة» في تحديد الحقنة الخاطئة وبالتالي معرفة الطبيب المخطيء.

لقد أسهمت هذه المعوقات الفنية في بلورة المفهوم الاجتهادي الموسع من قبل المحاكم، حيث اعتمد لاحقاً مقياساً أكثر اتساعاً وشمولية بغية تحديد اطار أكثر دقة للمسؤولية الجزائية المترتبة عند اشتراك عدة أطباء في معالجة حالة مرضية، فأصبح الخطأ الطبي المرتكب يطال الاطباء المشتركين في المعالجة على اعتبار ان العلاج المعطى أو العملية الجراحية المجراة من طبيب تستلزم من قبل هذا الاخير تتبع انعكاسهما في مرحلة علاج آخر لذات المريض من قبل طبيب اختصاصي أو أكثر.

المسؤولية الجزائية للفريق الطبي

يدخل في سياق الاشتراك في الخطأ الطبي، مفهوم مسؤولية الفريق الطبي بمعناه الواسع، سواء تعلق الأمر بمركز طبي خاص بالطبيب وفريقه العامل Clinique أو بالدائرة الطبية العاملة ضمن مؤسسة صحية معينة بحيث يشمل هذا الفريق على طاقم من (أطباء - ممرضين - ...). فالأتجاه القضائي في هذا النوع من الأعمال الطبية، استند في مرحلة سابقة الى قواعد المسؤولية التعاقدية عن فعل الغير بحيث تشكل العلاقة القائمة بين المريض والطبيب الجراح جوهر هذه المسؤولية وكل ما قد ينتج من أخطاء طبية للفريق العامل يصح ترتيبها على طبيب أحد فريقي العقد.

مع التطور الطبي الذي تطرقتنا لعرض مظاهره، اعتمد الاجتهاد مساراً يخالف الاعتماد السابق، عازياً الأمر لوجود أعمال طبية مستقلة بذاتها بالرغم من اجرائها في اطار العلاج أو العملية الواحدة التي يخضع لها ذات المريض في آن معاً، فمميز مثلاً بين مسؤولية الطبيب المخدر anesthésiste والطبيب الجراح من خلال مباشرة العلاقة التعاقدية بين المريض وأحدهما، بحيث تترتب للخطأ المرتكب مسؤولية تنحصر ضمن اختصاص كل منهما.

مسؤولية الفريق الطبي في القانون الفرنسي

طور الاجتهاد الجزائري الفرنسي مفهوم الفريق الطبي، حيث أصبح عمل طبيب التخدير تخصصياً ومستقلاً عن عمل الطبيب الجراح منذ صدور مرسوم ٥ كانون الاول ١٩٦٤، كما نصت المادة ٥٩ من قانون الآداب الطبية الفرنسي على انه «عندما يتعاون عدة أطباء في فحص أو علاج مريض واحد، فإن كل منهم يتحمل مسؤولياته شخصياً»، كما هي مثلاً حالة الفريق الذي يؤلفه الجراح والاطباء الذين يستعين بهم». شكّل هذا النص مرحلة حاسمة نحو استقلالية طبيب التخدير داخل الفريق الطبي الجراحي، وكان انعكاساً للاجتهاد الذي أكد فصل المسؤوليات بين أعضائه كنتيجة لمهامهم المتميزة الخاصة.

مسؤولية الفريق الطبي في القانون اللبناني

في لبنان، الفريق الطبي الجراحي واقع فرضه تطور الطب، علماً وتقنيات. وفي الواقع، قليلة هي الاحكام، وخاصة الجزائية منها التي تعالج هذا الموضوع لكنها تسمح بملاحظة نوع من الفصل الحاد لوظائف كل من الجراح وطبيب التخدير واستقلالية في المسؤوليات الفردية بين أعضاء الفريق الذي قد يكون فريقاً مؤلفاً من جراح وطبيب تخدير ومساعدين أو طبيب توليد وقابلة قانونية ومساعدين.

عمل الجراح بدون معاونة طبيب تخدير

في قرار لمحكمة الاستئناف الجزائرية عام ١٩٧٣ رتبّت المحكمة المسؤولية على كل

من طبيب التوليد والممرضة التي خدّرت المريض للأخطاء التي ارتكباها. وتتمثل أخطاء الطبيب بنقص الفحوصات الاولية الضرورية قبل العملية وبأن التخدير قد أوكل الى ممرضة غير مجازة، وأن الممرضة قبلت إجراء التخدير مع أنها ليست مجازة بالتخدير وبالانعاش، وبأنها خالفت القواعد الفنية بإقدامها على إجراء التخدير دون الاخذ بعين الاعتبار شروطه وحالة المريضة الصحية. وألزمتها المحكمة بالتعويض المدني بالتضامن.

وفي قضية اخرى، أصدر القاضي المنفرد الجزائي حكماً رتبّ فيه المسؤولية الجزائية على الجراح، مع المدعى عليه مالك المركز الطبي، الذي أقدم على إجراء عملية جراحية هي عبارة عن تلقيح اصطناعي في مركز طبي لا تتوافر فيه متطلبات التدخل الجراحي السريع ولا حتى بنكا» للدم، لمواجهة حالات النزيف مع ما تحتمله هذه العملية من مخاطر. وقد قام الطبيب بنفسه بالتخدير العمومي وعندما ساءت حالة المريضة اثر نزيف حاد أصابها وهبوط حاد في ضغط الدم حيث قام متأخراً» جداً بإعلام طبيب التخدير (البنج) ومالك المركز الطبي ثم طبيب غير متخصصة في جراحة الشرايين، كما أعلم طبيباً أخصائياً في جراحة الشرايين.. ولم يستطع هؤلاء وقف النزيف أو نقلها بشكل سليم في مصعد المركز بواسطة حمّالة.. ثم توفيت بعيد وصولها الى إحدى المستشفيات.

تطور النصوص القانونية:

قديماً كان العمل الطبي يتم بواسطة ممرضة، ليس مهما أن تكون مؤهلة أم لا، وكانت تعمل تحت إشراف ومسؤولية الجراح وهو يحدد مقدار البنج. وكانت المادة ٢٧ من مرسوم الاداب الطبية القديم تنص على اختيار الجراح مساعديه ومنهم المخدر ويحدد أتعابهم. فمن المنطقي إذا أن يعتبر الاجتهاد عندها أن المخدر هو مساعد بسيط للجراح. وبعد تطور العلوم وبروز دور اخصائي التخدير حلّ طبيب التخدير مكان الممرضة الى جانب الجراح في الفريق الجراحي، وأخذت النصوص القانونية تشترط اتمام التخدير على يد طبيب متخصص ما شكل تطوراً هاماً على هذا الصعيد.

في قانون الآداب الطبية اللبناني، نصّت المادة ٢/٢٧ على أنه «إذا قبل الطبيب معالجة مريض، يلزم بتأمين استمرار معالجته بنفسه أم بالتعاون مع شخص مؤهل وذلك بكل دقة وضمير حي ووفقاً» لأحدث المعطيات العلمية التي ينبغي أن يتابع تطورها». وكان نص البندين ١٣ و ١٤ من المادة ٢٧ جازماً باستقلالية طبيب البنج ضمن الفريق الطبي: «على الطبيب المخدر أن يأخذ من الجراح قبل التخدير أو قبل تحضير المريض للعملية جميع المعلومات المفيدة وعليه أن يتحمل مسؤولياته في مراقبة المريض منذ لحظة التخدير لحين الانتعاش الكامل ويحق له أن يختار على مسؤوليته الخاصة التجهيزات اللازمة المتوافرة وأن يختار معاونيه من بين الاطباء والمسعفين في المؤسسة الاستشفائية وفقاً لأنظمة المستشفى التي

يعمل فيها ان وجدوا. لا يجوز إجراء أية عملية جراحية من أي نوع كانت ويلزمها تخدير عام الا باشراف وحضور طبيب التخدير خلال مراحل العملية بكاملها».

وهكذا نرى أنه، باستثناء موجب الاستعلاء من الجراح قبل العملية لما هو ضروري للمريض، فإن طبيب التخدير يتمتع باستقلالية في عمله يكون من نتائجها إعمال مبدأ أن «كل طبيب مسؤول عن أعماله المهنية (مادة ١٨ من نفس القانون)، والملفت في تعديل بعض أحكام القانون ٢٨٨ عام ٢٠١٢ أنه تناول البند ٢ من المادة ٢٧ المذكورة أعلاه مستبدلاً عبارة «التي ينبغي أن يتابع تطورها» بعبارة «التي ينبغي أن يكون قد تابع تطورها». وقد أضاف البند ١٥ من المادة ٢٧ بعض التعديلات على المادة ١٤ القديمة تظهر دور الملف الطبي وضرورة تدوين تفاصيل العمل التخديري، واستبدال عبارة «التخدير العام» بـ«التخدير» فقط كشرط لإشراف وحضور طبيب التخدير ثم استدرك بعبارة «باستثناء الاعمال الجراحية البسيطة التي تتم في غرف الطوارئ». وغني عن القول، أن هذه التعديلات قد بلورها الاجتهاد قبل أن تستقر في النصوص.

تطور الاجتهاد:

نميز مرحلتين في هذا الصدد، حين كان الطبيب المخدر مساعداً للجراح ثم حين أصبح هنالك فصل جاد بين الوظائف والاستقلال في المسؤوليات.

طبيب التخدير كمساعد للجراح:

أول تحديد للفريق الطبي في الاجتهاد الجزائري اللبناني أعطاه حكم للقاضي المنفرد الجزائري في بيروت عام ١٩٧١ مبرزاً مهام أعضاء الفريق ودور الجراح، طبيب التوليد هنا، في ادارته كفريق مساعد والاشراف على تنفيذ تفاصيل العمل ولا يعدو كون طبيب التخدير مساعداً بسيطاً في الفريق تحت إشراف ومسؤولية الطبيب الجراح الذي ارتكب إهمالاً رتب مسؤوليته الجزائئية.

الفصل في المسؤولية:

في هذه المرحلة أصبح طبيب البنج مسؤولاً عن أعماله التخديرية، ففي حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائري في حلبا عام ١٩٩٨ أي بعد أربع سنوات على صدور قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨، رتب الحكم مسؤولية طبيب البنج عن فعله الجرمي وأفعال مساعديه في مرحلة ما بعد العملية حيث أناب ممرضة غير مؤهلة لتقوم بأعمال ينص قانون الآداب الطبية (المادة ١٩) على أنه لا يجوز له إنابتها إلا لزميل له وقد أدانته المحكمة وفقاً للمواد ١٩٠ و٥٦٤ من قانون العقوبات اللبناني. والجدير ذكره أنه ليس في هذا الحكم أية إشارة تتعلق بالجراح. في قرار آخر أدان القاضي المنفرد الجزائري طبيب التخدير عن أعماله وبراً الجراح والممرضة والمستشفى إثر وفاة شاب من نقص في الاوكسيجين وتأخر طبيب التخدير عن

إنعاشه اثناء عملية بسيطة في الانف بعد أزمة قلبية. والسؤال المطروح هنا: أين الجراح
رئيس الفريق وأين موجباته في الحذر والرقابة؟

مسؤولية المؤسسة الصحية:

تكتسب المؤسسة الصحية، أهمية بالغة من خلال اتساع دورها بفعل التطور الطبي لاسيما
ما يتعلق بالتجهيزات والبناء وانظمة الرعاية التي تتولاها. ان ما يعيننا في هذا الدور، هو
تلك العلاقة المرتبطة مع المريض التي تستند الى علاقة تعاقدية مؤلفة من عقدين: الايواء
والمنامة - عقد الرعاية.

عقد الايواء و المنامة Contratd, hôtellerie:

يخضع هذا النوع من العقود للقواعد العامة الوضعية وما يتعلق منها بمستلزمات الخدمة.
ففي هذا الإطار يقتضي مراعاة خاصتين لترتيب مسؤولية الايواء و المنامة.
تستند الخاصة الاولى، الى موجب المؤسسة الصحية في تأمين المستلزمات الحياتية
من «غذاء ونامة» عند حصول حوادث تشكل تهديداً لهذه المستلزمات (حريق، أعطال
كهربائية،....).

أما الخاصة الثانية، فهي تتعلق بالتزام شروط المسؤولية التعاقدية بحكم النصوص
والمبادئ القانونية، باستثناء الحالات التي تطرح بموجبها خطأ المريض أو ظروف القوة
القاهرة.

عقد الرعاية contrat de soins:

يشتمل هذا النوع من العقود، على ثلاثة موجبات: توفير التجهيزات والمواد الطبية - تأمين
الطاقم الطبي - تأمين متابعة علاج المريض. فيستدل من الموجبات المبيّنة، أن المؤسسات
الصحية ملزمة بتأمين الرعاية اللوجستية والعلاجية المعنية بالأعمال الطبية وذلك بموجب
العلاقة التعاقدية، فتترتب نتيجة ذلك مسؤولية يتوجب تحملها من قبل ادارة هذه المؤسسات
بسبب الأخطاء التي يمكن أن تتولد. فالمعيار الهام الذي يمكن اثارته في هذا المستوى من
المسؤولية العقدية يتعلق بموجب الرعاية.

تحديد ماهية الاثر المترتب عن فعل الشيء؟

لقد أشرنا آنفاً، أن الاتجاه التشريعي والاجتهادي المعني باجراءات العناية الطبية الملقاة
على الطبيب، يتعلق بموجب الوسيلة obligation de moyens، فشفاء المريض من
مرضه هو فعل التزام من قبل الطبيب يستند الى تأمين العلاجات الممكنة، فيشكل هذا
الموجب (الوسيلة)، الحد الفاصل لترتيب المسؤولية طالما أن الطبيب قد استخدم مختلف
الوسائل الممكنة واللازمة واستعان بالتجهيزات الطبية، بهدف أن تؤدي هذه الأخيرة الى
تحقيق النتيجة المرجوة، فيصبح بالتالي الطبيب غير مسؤول عن الخطأ الطبي بفعل حصول

أعطال أو عيوب في المعدات الطبية المستخدمة. من هنا تتضح لنا حدود المسؤولية المتأية عن فعل الشيء.

الآن استبيان هذه المسؤولية ليس بالأمر السهل، خصوصاً وأنها لا تتعلق بعلاقة تعاقدية عادية، بل هي مبنية على شأن يستند الى حياة انسان، وقد تطرقنا لبيان شروط هذه المسؤولية التي تتعلق بموجبات دقيقة تترتب على مراعاتها أو عدمه مفاعيل الخطأ الطبي. يضاف الى ذلك، أن تشريعات غالبية الدول العربية ومنها لبنان لم تتطرق الى نصوص صريحة أو اجتهادات قضائية لسد هذا النوع من النواقص المتعلقة منها بالمسؤولية عن فعل الشيء.

لقد استدرك المشرع الفرنسي هذه الإشكالية، فخصص لها نصوصاً صريحة في قانون الصحة العامة بحيث أصبح المسار الاجتهادي يستند في تقدير ملاءمة الخطأ الطبي الى تحديد مصدر العلة وفقاً لما يوفره النص القانوني الجديد من تسهيل أشمل لمهامه.

الفقرة الثانية: قواعد تطوير أطر المسؤولية

يتبين للقارئ من خلال ما جرى مناقشته خلال القسم الاول، ان أطر المسؤولية المبنية على الخطأ الطبي تستند الى شروط تخضع لتدقيق دائم بحيث يفترض تشخيص كل حالة معروضة لتحديد هذه المسؤولية الجهة التي تترتب عليها، بالنظر الى اتساع المعين بالعلاج أوالعمليات الطبية من جهة وكذلك للتطور السريع الذي يشهده هذا القطاع على مستوى الخبرات الطبية، التجهيزات، المعدات والنظم المعنية بها المؤسسات الصحية من جهة ثانية:

Les établissements de santé sont responsables de plein droit des dommages résultant d'infections nosocomiales

لذلك، فان تطوير أطر المسؤولية والاجراءات الرقابية لا يكفي بحد ذاته على مستوى النصوص التشريعية من خلال اعتماد نمط تعديلي مستدام بالنظر لما أشرنا اليه في مستهل هذه الفقرة، بل يقتضي اعتماد اطار تقديري للاجتهاد القضائي يسهم في اعتماد مقاييس عادلة لتقييد الموجبات الطبية على مستوى العناية والرعاية، تشكل قواعد متلائمة مع التطور الطبي من (خبرة وتجهيزات...) بحيث ترسم الحدود الفضلى للمسؤولية الجزائية المتوجبة عند حصول الخطأ الطبي.

فالاطار القضائي يمثل حينئذ واحة مترامية، تسهل حل الاشكاليات التي تطرأ في العقود الاستشفائية والعلاجية بين الطبيب أو المؤسسة الصحية من جهة وبين المريض من جهة ثانية عند تشخيص الحالة، فيتقارب هذا التقدير مع التحديد الذي خلص

اليه العلامة بلانيول Planiol في اعتباره أن الخطأ يتمثل في انتهاك الموجب المفترض أصلاً:

«La faute consistait en la violation d'une obligation préexistante»

أ. آليات تقدير الخطأ

يستند تقدير الخطأ الى اعتماد آليات قياس على مستوى الموقف الملائم، الفقهي والاجتهادي الذي يقارب المستوى التشخيصي.

الموقف الملائم

يتعلق تقدير الخطأ في هذا المستوى على مبدأ مقارنة أداء الطبيب المعني مع أداء الطبيب المثالي المفترض *modèle de référence*، فيتوفر للقاضي نتيجة ذلك خيار تقديري بين نوعين: الاول نظري *in abstracto*، يقيس من خلاله الموقف الطبي للطبيب مع موقف الطبيب المعني بغية تحديد معيار وجود الخطأ. اما الثاني، فهو يعتمد على مقارنة عكسية تستدعي ملائمة ظروف الحالة الطبية ولا سيما ما يتعلق منها بالتصرف الشخصي للطبيب المعني فيستنتج القاضي من خلال ذلك النمط الطبي المتبع وهو ما يسمّى التقدير الملموس *in concreto*.

الموقف الفقهي

يشكل هذا الموقف، أغلبية هامة للفقهاء لجهة تبنيه النظرية المثالية للخطأ *in abstracto*، فتظهر بصورة متباعدة عن الشعور بالذنب والضغط المعنوي. فيقاس التصرف الطبي غير الملائم من خلال قياسه على أداء طبيب يراعي قواعد التنبه والحذر بصورة عادية.

الموقف الاجتهادي

يميل الموقف الاجتهادي الى الاخذ بالتقدير المثالي ونسبته الى الاداء الطبي الواقعي المتميز بالدرجة الفضلى من الاحتراز والتنبه. فالاستناد الاجتهادي يأخذ بعين الاعتبار معيار الطبيب المحترف *le bon professionnel*، اضافة الى ملائمة المعرفة المفترضة بين الطبيب ذات الاختصاص و بين الطبيب ذات الاختصاص العام. كما ان هذا الاستناد، يخضع التقدير المثالي لمعطيات اضافية في سبيل تحديد دقيق للخطأ، نوردها وفقاً «للاتي:

les données de la science

l'usage الطبي المعتاد

prévisibilité du dommage

فالمعيار الأول، يحمل الطابع الموضوعي المتجرد والقرارات القضائية غالباً ما تستند اليه نظراً للأخذ به من قبل الجسم الطبي بصورة شاملة.

اما المعيار الثاني، فيشكل التكامل الطبيعي للقواعد العملية يضاف اليه تأثره بالتطور

الطبي والعلمي المعقد والسريع في آن معاً. يشكل المعيار الثالث، قاعدة أساسية للقناعة القضائية في ملاءمة الخطأ المقدّر، تستند إلى عدم قيام الطبيب أو الجراح بإجراءات التنبيه اللازمة التي تمنع ترتيب مخاطر صحية. فإهمال المحاذير المذكورة، يسهم في تثبيت قناعة القاضي بترتيب خطأ على الطبيب المعني بنتيجة عدم التزام الإجراءات الوقائية.

ب - إثبات الخطأ *La Preuve de la faute*:

يستنتج من الاطلاع على النصوص القانونية في غالبية التشريعات، وجود حتمية شبه شاملة لجهة عدم تخصيص مواصفات محددة للخطأ الطبي، كما لو أنه يشكل الخطأ المثبت *la faute prouvée* أو الخطأ المفترض *la faute présumée*.

بصورة مبدئية، نرى أن الإعتبار المأخوذ به في الإجتهد القضائي يستند إلى المبادئ القانونية المستمدة من المعايير التي تطرقنا إلى عرضها آنفاً لجهة اعتماد الخطأ المثبت. فتتمثل بذلك أهمية اعتماد مبدأ الخطأ المثبت من حيث ترتيب عبء إثباته من قبل المريض أو ممثليه، الأمر الذي يشكل نتيجة حتمية للموجبات المترتبة على الطبيب في علاقته التعاقدية بإعتبار أن عدم إدعاء المريض بوجود خطأ طبي، يرضي على القضية الظروف الطبيعية التي تفترض عدم وجود الخطأ.

من هنا، فإن عبء الإثبات يستند لمبدأ قانوني قديم يكتسب صفة الثبات والشمول من حيث تقريره بإدعاء المتضرر لضررها وتضمينه الإثبات اللازم له «*actori incumbit probatio*».

ج - وسائل الإثبات

يتميز الخطأ في الشؤون الطبية بإمكانية أوسع لاعتماد وسائل الإثبات بخلاف ذلك في الأفعال القانونية الأخرى *les actes juridiques*. فيستطيع القاضي في الأفعال القانونية الطبية *les fait juridique smédicales* الاستعانة بالخبرة اللازمة *l'expertise*، بغية إعادة تكوين الظروف الواقعية للعمل الطبي أو الجراحي المعني في قضية معروضة عليه من أجل تقدير توافر الخطأ.

كما تجدر الإشارة، إلى أن سلطة القاضي في اعتماد الخبرة تستند إلى خيار غير مشروط لا يتم اللجوء إليه بصورة مستقلة عن مطالبة أساسية من قبل المريض تفتقد لأدنى درجات الأثبات. لذلك، فإن قناعة القاضي ينبغي أن تكون متلازمة للاخذ أو عدم الأخذ بالتقارير المتأتية من الخبرات المستعان بها، في سبيل الإبقاء على الوسائل الوضعية الأخرى للأثبات من الشهادة والقرائن الواقعية والقانونية.

الخلاصة

إن موضوع الخطأ الطبي موضوع هام له ضوابطه ومعاييرته حاولنا أن نسلط الضوء على

بعض النواحي الاجرائية والفنية التي تطبع العلاقة فيما بين الطبيب والمريض وكذلك لجهة مسؤولية الفريق الطبي ودور المؤسسة الصحية في مواكبة هذه العلاقة وما قد ينتج عنها من مسؤولية مفترضة.

مما لاشك فيه أن الأصل في العمل الطبي يستند الى قاعدة واخلاقية الطبيب التي تتبع من مبادئ حسن النية والرغبة في شفاء المريض، الا أن المبالغة وزيادة شروط المساءلة دون الأخذ بالاعتبارات الفنية للمهنة الطبية لها آثار سلبية على القطاع الصحي والمجتمع، وقد يؤدي الى استتلاف بعض الأطباء عن ممارسة دورهم الطبي ولا يعني هذا ترك الأطباء أو أي من أعضاء الفريق الطبي وشأنهم دون ترتيب مسؤولية عند تحققها، وإنما يعني مراعاة الوسطية وعدم المغالاة. فلا بد من تكثيف الجهود ما بين القطاعين الطبي والقانوني من أجل وضع وارساء نظم مرنة لحل مشكلة الأخطاء الطبية، بحيث تكون هادفة الى تحقيق العدالة. نضيف الى ذلك اعتماد قواعد علمية تكون مواكبة للتطور تسهل وتساعد على حل المشاكل والأخطاء الطبية بحيث تكون متوفرة للجميع وتعطي كل ذي حق حقه سواء المريض أو الطبيب. فالأخطاء الطبية تحدث في جميع المجتمعات ولها أسباب وأركان وآثار كثيرة وعلينا معرفتها والإفصاح عنها علمياً وعملياً بكل شفافية وواقعية.

المراجع

Sophie HOCQUET-BERG, Infections nosocomiales: débiteur de la réparation, Dalloz, Paris, 2014, p. 3035-.

Jean PENNEAU, La responsabilité du médecin, 3ème éd, Dalloz, Paris, 2004, p.6367-.

Siobhan MACMASTER, Hunter V.Hanley. SLT 213, 217, 1955, TheGulls Law Review/University of Glasgow, UK, 4 January 2014.

Margaret Brazier-Emma Cave, Medicine, Patients and the Law, Fifth Edition, 2011, p.126.

Cour de cassation chambre criminelle, 9 avril 2013, n° de pourvoi: 12-81263 Non publié au bulletin)

قرار قاضي المنفرد في المتن « لبنان » الصادر بتاريخ ١٤/١/٥٤. النشره القضائية اللبنانية ١٩٥٤ ص ٦٧٢-٦٧٤.

قرار محكمة سانت كانتان بتاريخ ١٦/٤/١٩٨١ غير منشور.

George, D. Pozgar, Legal Aspects of Healthcare administration, Eighth Edition, 2002, p.155.

قرارات قاضي المنفرد في صيدا، رقم ٤٧ تاريخ ٢٢/٣/٩٠، اوردته - د. عفيف شمس الدين - المصنف في قانون العقوبات ١٩٩٦ ص ٣٠.

قرار القاضي المنفرد في صيدا، رقم ٤٧، تاريخ ٢٢/٣/٩٠، غير منشور.

انظر في هذا المعنى، الدكتور عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية،

الشركة العالمية للكتاب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص.١٦٧.
قرار قاضي المنفرد الجزائري في بيروت، رقم ١١٥٤، تاريخ ١٥ تشرين الاول ١٩٧١، غير منشور.
أنظر مجموعة كاساندر القانونية، ١٩٩٨، رقم ٢٥٦، ص ٨٣٤، قرار قاضي المنفرد المدني في حلبا، ٨ تموز ١٩٩٨.
مجموعة العدل، ٢٠٠٥، عدد ٤، ص ٩٢٣، قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، رقم ٥٢٠، تاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٠٥.

Annick DORSNER-DOLIVET, La responsabilité du médecin, Economica, Paris, 2006, pp. 143145-.

Jean. Manuel Larralde, Droits des patients et pouvoir médical: quel paradigme dominant dans la juridiction de la fin de vie? Libre disposition du corps humain et droit à la mort, Bruxelles, Bruylant, 2009, pp. 173198-.

Cass. civ. 1re, 8 janvier 1985, D. 1986. 390, note J. PENNEAU; Cass.civ. 1re, 13 février 1985, JCP,, éd. G.1985. II. 20 388, concl. GULPHE.

Cass. Civ. 1re, 10 juin 1980, JCP, , éd. G.1981. II. 19 614, obs. F. CHABAS.

بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني عام ١٩٦٩ أصدرت محكمة الاستئناف في أكس-أون -بروفونس قرارا« اعتبرت فيه أن كلا» من الجراح وطبيب البنج ليسا تابعين أحدهما للأخر نظرا« للتطور الحالي للتقنيات الطبية. J.O. ٣٠ Juin ١٩٧٩. p. ١٥٦٨.

محكمة الاستئناف الجزائرية، جبل لبنان، ٢٣ شباط ١٩٧٣ (غير منشور).
القاضي المنفرد الجزائري في بيروت، ٢٦-٤-٢٠٠٧، مجلة العدل ٢٠٠٨-١، ص.٤٣٢.
المرسوم رقم ١٣١٨٧، ٢٠ تشرين أول ١٩٦٩.
قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٤، منشور في الجريدة الرسمية، رقم ٩، تاريخ ٣ آذار ١٩٩٤.

قانون رقم ٢٤٠، تعديل بعض أحكام القانون ٢٨٨ تاريخ ٢٢-٢-١٩٩٤، الآداب الطبية، ٢٢ تشرين الاول ٢٠١٢، ج.ر.٤٥. ت ٢٥-١٠-٢٠١٢، ص ٤٨٧٧ وما يليها.
القاضي المنفرد الجزائري، بيروت، ١٥ تشرين الاول ١٩٧١ رقم ١١٥٤، غير منشور.
القاضي المنفرد المدني، حلبا، ٨ تموز ١٩٩٨، رقم ٢٥٦ كاساندر إيدريل ١٩٩٨ رقم ٧ ص ٨٣٤.
القاضي المنفرد الجزائري في بيروت، ١٤ تموز ١٩٩٩، غير منشور.

René SAVATIER, Traité de droit médical, revue internationale de droit comparé, vol.8, no: 4, Paris, 1956.

Article L.11421-, du CSP: « que la responsabilité des médecins (et des établissements de santé) est engagée de plein droit lorsqu'elle est encourue en raison du défaut d'un produit de santé,»

Voir. Traité de droit civil, t.II.11ème édition, n 863.

V. Alessandra PIRVANO, faute civile et faute pénale, thèse, Paris, 1966.

Jean PENNEAU, faute civile et faute pénale en matière de responsabilité médicale, n° 106, PUF, Paris, 1975.

Richard. P. MISTRETTA, La responsabilité pénale médicale l'aune de la loi du 10 juillet 2000. Evolution ou révolution? JCP. 2002. I. 149.

إشكالية المركز القانوني

للنيابة العامة

أهي حارسة للعدالة وحامية للمجتمع؟
أم هي جهاز مقرون بالسلطة التنفيذية؟

محي الدين محمود الشحيمي

باحث دكتوراه في القانون والحوكمة المبتكرة

مدرسة البوليتكنيك الفيدرالية في لوزان في سويسرا

المقدمة

النيابة العامة هي مؤسسة الهيئة القضائية، والجهاز الأكثر اثارا للجدل، بل الأكثر تعقيدا وغموضا. عرفت عدداً من الهزات⁽¹⁾، وصلت احيانا الى حد التشكيك في انتمائها الى سلك القضاء، بعد أن كان ذلك من المسلمات في فرنسا، تلك هي الازمة التي تعيشها هذه المؤسسة لا سيما وبالتحديد منذ قراري «ميدفيدف» و«Aمولان»⁽²⁾، واللذين اصدرتهما المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، حيث انه من خلالهما تمت ادانة الجمهورية الفرنسية بسبب تجاوزها وانتهاكها وتعديها على أحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، نظرا لان تقديم المشتبه فيهم أمام النيابة العامة، والتابعة هرميا لوزارة العدل يخرق احكام المادة الخامسة من الاتفاقية. ويتجاوز حقوق الانسان كون أن النيابة العامة ليست سلطة قضائية بالمفهوم الفني الوارد في نصوص الاتفاقية لافتقارها لاهم ضمانات تميز سلطة القضاء، ألا وهي الاستقلالية.

انها اذا العاصفة التي اثارها محكمة الانسان العليا في اوروبا، والتي اثارت معها زوبعة كبيرة من الجدل، لدرجة ان البروفيسور FREDERIC SUDRE⁽³⁾ أعلن وبشكل صريح عن «قرع كأس النيابة العامة».

ذلك انه في خضم هذه الدوامة، طرح الفقه الفرنسي اسئلة كثيرة، والتي من خلالها تمت إعادة احياء العديد من الدعوات المنادية باستقلالية النيابة العامة، والى إعادة النظر في الدور الذي تلعبه داخل الدولة.

لذلك ان كل محاولة وأي طرح لأي موضوع للبحث والدراسة لا بد وان يكون من ورائه دوافع وحوافز، تجعل الدارس يتطلع بشوق لبحث حقيقته وسبر أغواره، وان اختيارنا لموضوع النيابة العامة لا يخرج عن هذا الاطار.

تطور المفاهيم القانونية الذي أفرزته العولمة ونشوء حالة عالمية جديدة بسبب تطوّر صور الجريمة المنظمة وغيرها من صور الجرائم الحديثة كان له دور مؤثر في المؤسسات القانونية ففرض معالجة جديدة وسريعة أحيانا لواقع النيابة العامة أو المركز القانوني للنيابة العامة وتأرجحه ما بين اعتبارها وكيلا المجتمع وحامية له أو من انها أداة وجهاز بيد السلطة التنفيذية.

إنه من الضروري مواكبة النيابة العامة في عملها الصعب والمعقد خاصة مع التطورات السريعة التي يشهدها مجتمعنا، وذلك من خلال وضع سياسة جزائية وقائية تهدف الى المنع والردع والمكافحة والحد من الجرائم، وخطورة هذه الجرائم المهددة لسلامة ومصالح مجتمع بأسره، حتى تتمكن من ضبط سلوكيات الافراد بدخله، واعادة تأهيل الاشخاص الذين اذنبوا في حق المجتمع من خلال سياسة الاندماج الاجتماعي.

ان عملية التوازن بين استتباب الامن من جهة واقرار العدل من جهة ثانية، او بتعبير اخر التوازن بين حق الفرد في التمتع بمختلف الحقوق والضمانات التي تحمي حرية الفرد

كمواطن، وكفرد في مجتمع منظم، وبين قدرة هذا المجتمع بتوقيع العقاب على الافراد حفاظا على قيمه الاجتماعية ومثله العليا وردعا لكل مس بها، ان هذه المعادلة اوجبت منذ القدم على الدولة التزاما اساسه اقامة العدل في المجتمع وحسن توزيعه بين المواطنين، حيث ان كل جريمة تقع وتلحق بالمجتمع ضررا، تستوجب تدخل النياحة العامة عفوا لفتح ملف بحث وتحقيق حول ظروف وملابسات ارتكابها والتعرف على مرتكبيها، بقصد الوصول الى توقيع الجزاء على الجاني دفاعا عن المجتمع، وهو ما يُشكّل النواة الاولى للدعوى العامة. ان حقوق الانسان هي ما يجب الاعتراف به للانسان من حقوق جوهرية، مقدسة وخالدة تحميها الطبيعة الانسانية كحد ادنى، وتفرضها لزاما كضمان لحرية الافراد من تحكم الدولة واستبدادها، فهي مجموعة من الحقوق والتي لا يجوز التنازل عنها باعتبارها تمثل الحد الادنى اللازم للحفاظ على انسانية الانسان وكرامته المتأصلة بذاته.

حيث ان في كل من المنظور الطبيعي والديني والقانوني والسياسي، تمثل حقوق الانسان امورا ثابتة للانسان بحكم الفطرة أو الطبيعة السوية وبموجب الشرائع السماوية، وأحكام الدساتير والقوانين الوضعية، فضلا عن المصادر والمواثيق الدولية.

إن تلاقي الاجراءات الجزائية بفكرة حقوق الانسان والامن للمجتمع بشكل عام ليس بالامر المستغرب. ذلك ان الهدف الأسمى والارفع لما نسميه الاجراءات الجنائية او الجزائية هو صيانة هذه الحقوق والتي تعترف بها مجمل القوانين الوضعية والمواثيق الدولية للانسان من حيث كونه انسانا. فمنذ أن حرم الافراد سلطة اقامة القضاء الخاص، وحرّم المجني عليه من حقه في الانتقام الشخصي والفردي، اخذت الدولة على عاتقها الالتزام باقامة العدالة في المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين، وهو التزام ليس للدولة إمكانية الوفاء به، اذا لم تعمل على اعطاء الحقوق المقررة قانونا للافراد الفاعلية والنفاذ عملا، والاستقلالية للسلطة القضائية، وخصوصا النياحة العامة باعتبارها الحامي السامي للمجتمع وهي ما تشكل النواة الاولى للدعوى العامة بقصد الوصول الى توقيع الجزاء على المرتكب والجاني.

والحق واضح في ان عملية التلاقي بين الاجراءات الجزائية كأحد ادوات دولة القانون والمؤسسات وبين الانسان وحرية وحقوقه قد يخلق ويخلف العديد من اوجه التصادم او التعارض، بحسبان ان حل الاجراءات الجزائية قد يُعطل ممارسة الحقوق الاساسية للفرد بغية الحفاظ على كيان المجتمع، وتوقيه خطر الجريمة. فالقبض والحبس الاحتياطي، والتفتيش والتحفظ على الاشياء وضبطها وكذلك مراقبة المراسلات والاتصالات الهاتفية، جميعها اجراءات تمس بطائفة من الحقوق الاساسية والمستقر عليها للانسان مثل حقه في التنقل، وحقه في الملكية وحقه في الحياة الخاصة... لذلك ان عنصر الدفاع عن حرية الفرد يقف متعارضا منذ بدء الاجراءات الجزائية مع حق المجتمع في ملاحقة المجرمين للنيل منه.

فهما كانت مناصرة الفرد للحرية الشخصية وحقوق الانسان، فلا مجال من الاعتراف بان هذه الحرية وتلك الحقوق لا يمكن ان تكون مطلقة في الحياة الاجتماعية، فمصلحة المجتمع تتطلب في مجال ادارة العدالة الجزائية بعض المساس بحرية الافراد وخاصة من كان منهم متهما بارتكاب جريمة ومن هذا المنطلق، تبرز لدينا الاهمية لموضوع الدراسة والتي من اهدافها البحث في مدى التناغم العضوي للوضع القانوني للنيابة العامة، كي تكون الحامي الاول عن المجتمع باسم شعبه والوكيلة العادلة عنه، انها إذا الخطوات الاولى للوصول الى الحقيقة واحقاق الحق وهي بالتالي اللجنة الاولى للدعوى العمومية.

بيد ان المجتمع وكما يهيمه عقاب المتهم والقصاص منه حالة ثبوت الجرم في حقه، يهيمه ايضا وبشكل متوازن ايضا الا يطاول العقاب شخصا بريئا، لذلك فقد توجب الامر وحال تنظيم الاجراءات الجزائية في دولة القانون مراعاة التنسيق بين مصالح المجتمع في صونه من الجريمة وردعه لعدم مخالفة قواعد القانون والانتظام العام، وبين حقوق وحرية الافراد. وحال بلوغ هذا التوازن، يمكن القول بان هذا التنازع بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية اصبح تنازعا ظاهريا وشكليا ويعبر عن وجهين لعملة واحدة، لاعتبار ان عقاب الجاني المرتكب ما هو الا تأكيد للحرية الفردية للشخص الضحية والبريء. ولتحقيق هذا التوازن وبلوغه لا بد من العمل على صون وحماية الصيغة المثالية للنيابة العامة وتسييج استقلاليتها بألا تكون منحرفة عن موضوعها وأصل وجودها ولا ان تصبح تحت عباءة للنافذين من الشخصيات، او ان تكون اداة بيد السلطة التنفيذية، بل ان تحافظ على الصيغة والمكانة الوجودية لها⁽⁴⁾.

حيث ان الجماعة لا صالح لها الا في التعرف على الحقيقة المجردة، فهي لا تبتغي سوى إحقاق الحق والبلوغ المنشود للمنظومة العادلة. ومما لا شك فيه ان لتنظيم الاجراءات الجزائية مفترضات ومرتكزات لا يتسنى من دونها وصف الهيكل القانوني للدولة بالمشروعية، اذ هو يهوي حال انكارها او حالة عدم تفعيلها نحو ديكتاتورية الدولة والنيل من سيادة القانون، ويأتي احترام الشرعية الاجرائية والتي تقابل في اهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات كأحد اهم ما يجب ان تحرص عليه الدولة حال تنظيمها للاجراءات الجزائية. والامر لا يعطل سوى لكون الشرعية الاجرائية أداة تنظيم الحريات وحماية الحقوق ولكونها ايضا ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية.

وهكذا يمكننا القول ان التنظيم الدقيق لعمل النيابة العامة في علاقاتها في تشكيل الدولة والحقوق الاساسية للافراد، اذ هي استكمال حتمي لهيكل دولة القانون، والتي تُنظر فيها الاجراءات الجزائية كأحد آليات حماية الحقوق، وخاصة حقوق الانسان، وتلتزم فيها النيابة العامة حال ممارستها لمهامها بكافة عناصر واركاب الشرعية الاجرائية، وعلى رأسها اصل براءة الانسان، ولو كان متهما، وقاعدة ان القانون مصدر لهذه الاجراءات الجزائية او الجنائية.

عندما تتولى النياحة العامة مهمة الادعاء الجزائي لا تعتبر شخصا متنازعا مع المتهم، وانما عليها ان تمارس ذلك بوصفها جهازا من اجهزة الدولة وليس كأداة بيد السلطة المنبثقة عن هذه الدولة او السلطة التنفيذية، ومعنى ذلك ان النياحة العامة تتولى في الادعاء الجزائي وظيفة ذات سلطة ولا تمارس حقا شخصا خاصا بها، ان ارادت باشرته او تخلت عنه، إذا فلها سلطة وعليها واجب وكلاهما متلازمان. فسلطتها وواجباتها يخضعان دائما لاعتبارات الصالح العام ومقتضيات الحقيقة وحماية النظام القانوني والاجتماعي للدولة والذي تم الاخلال به في ارتكاب الواقعة الاجرامية.

لقد قرر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والذي انعقد في لاهاي عام ١٩٦٤. ان الوظيفة التي تتولاها النياحة العامة تتطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة، وهي حماية النظام الاجتماعي والقانوني والذي اخل به ارتكاب الجريمة، ويتعين عليها ان تمارس وظيفتها في موضوعية وحيدة مع مراعاة حقوق الانسان، كما يتعين لها مباشرة مهامها ان تستهدف اعادة تهذيب وتقويم الجاني. وفي هذا المعنى اشار جانب من الفقه الى مهمة النياحة العامة بقوله انها تتحقق بالتعاون مع القضاء في اظهاره الحقيقة والبحث عن المتهم الحقيقي، وليس بمجرد الصاق الاتهام باي شخص.

هناك من وصف النياحة العامة بانها عمل انساني عظيم، عندما حل نائب الملك محل الذين كانوا يقومون باتهام الناس كيدا، فكان عملا رائعا وطيبا للمجتمع في آن واحد ما كان يتولاه الافراد. ومن الفقهاء من وصفها بانها جهاز قضائي يهدف الى كفاءة التنفيذ الصحيح للقوانين والاحكام القضائية، وكذلك ملاحقة مرتكبي الجرائم من اجل معاقبتهم، والاهتمام بكفاءة الدفاع وحماية عديمي الاهلية والاشخاص العاجزين عن حماية انفسهم. كما ذهب البعض الى القول بان المشرع قد اوكل مهمة مباشرة الدعوى الجنائية من بدايتها وحتى نهايتها، هي التي تحرك الدعوى وترفعها وتمارسها، توضحها برأيها وتعلل توجهها ايضا حتى صدور الحكم النهائي، واخيرا تقوم بتنفيذها^(٥).

ان النياحة العامة ليست بالآلة العمياء التي تقيم الدعاوى بصورة آلية، وليس همها الاول الحصول على ادانة المتهم بأي ثمن او جلاء مهمته تنفيذ العقوبات، وواقع الامر ان النياحة العامة تملك قدرا من الحرية في ملاحقة وتحريك الدعوى العمومية، ولها ان تقوم بدور الرحمة والانسانية، فتطلب وقف التنفيذ او منح المتهم ظروفًا مخففة.

ونظرا لخطورة هذه السلطات والمسؤوليات، فقد اعتمد مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمعقود في هافانا في ايلول ١٩٩٠ عددا من المبادئ التوجيهية لاعضاء النياحة العامة حيث كان من تلك المبادئ: «على اعضاء النياحة العامة ان يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون بانصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الانسان ويحموها، ويساندوا حقوق الانسان بحيث يسهموا في تأمين سلامة الاجراءات وسلامة سير اعمال نظام العدالة الجنائية.»

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة والموضوع من الناحية العلمية في كون ان النيابة العامة اتخذت موقفاً استراتيجياً مهماً ضمن نظام العدالة الجزائية الحديث حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت مهمتها بصورة عامة تتمثل بالملاحقة الجزائية بطريقة آلية، الا انها أصبحت اليوم هيئة قضائية تمارس صلاحيات قضائية مهمة، وهناك ايضا الاهمية العملية والتي تتجلى في ازالة اللبس الموجود في الواقع والعالق في أذهان الناس وحتى لدى اعضاء النيابة العامة انفسهم، من ان النيابة العامة كجهة قضائية تسعى دائماً الى تحقيق غاية واحدة وهي انزال اقصى العقوبة بالمتهم، والتمسك بحرفية الاتهام كما هو والعمل على تأكيده خلال جميع المراحل الجزائية، وهو ما يخالف ادوارها الموضوعية والتي رسمها لها القانون حقيقة الامر، وان الاهتمام بهذا الموضوع كمادة علمية هو متواز ايضا للاهتمام بموضوع حقوق الانسان بصفة عامة وامام القضاء الجزائي بصفة خاصة، باعتباره اخطر جهة تكون بها حقوق الانسان عرضة للمساس الخطير بها.

ففي اطار كل ما سبق تطرح اشكالية هذا الموضوع ضمن تساؤل اساسي يتمثل في:

اشكالية المركز القانوني للنيابة العامة

أهي حارسة للعدالة وحامية للمجتمع؟ أم هي جهاز مقرون بالسلطة التنفيذية؟

- بتفصيل اكثر: اشكالية المركز القانوني للنيابة العامة والجدلية حول وضعه والتنازع حول اعتبار النيابة العامة وكيلة عن المجتمع وحامية له او بوصفها اداة وجهاز بيد السلطة التنفيذية.

فالأصل ان تكون النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام وكيلها عن الهيئة الاجتماعية، ذلك من انه وفي ظل التبعية للسلطة التنفيذية تفقد المؤسسة والهيئة استقلالها الذاتي والمالي والاداري، ويتعرض الامن الفردي والاقتصادي لاعضائها لضغوط السلطة التنفيذية بين الترغيب والترهيب، وهو الامر الذي يؤثر على حيادها امام الرأي العام ويجعلها في مرمى النيران السياسية لذلك كان من الاهمية دراسة هذا الموضوع والتقدم بهذه الاشكالية مع تفرع اشكاليات فرعية عنها وتساؤلات وفرضيات اضافية تعبر عن مدى تأثير تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية على ضمانات وحقوق وحرية المواطن في ظل الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون لهذه الهيئة القضائية، فالسؤال المشروع هنا بطريقة مباشرة: هل ان النيابة العامة بما فيها شخص النائب العام هي وكيلة وهو وكيل عن المجتمع وهيئاته بما تمثله في مختلف القطاعات والقوى المتنوعة (اجتماعية، اقتصادية وثقافية وسياسية)، أم هي تابعة للسلطة التنفيذية بما تمثل هذه التبعية من انحياز لهذه السلطة على حساب المجتمع؟

وهكذا يبدو لنا منطقياً التساؤل عن دور هذه المؤسسة في حياة القضاء وعن خلفيات ما يثار حولها من اشكالات، فهل ان مؤسسة النيابة العامة تعتبر سلطة قضائية بالمفهوم الفني

للمصطلح؟ وهل تبعية النيابة العامة ضرورة حتمها دورها في تنفيذ السياسة الجزائية؟ وأيضاً ما هي دواليب السياسة الجزائية للدولة؟ وما مستقبل هذه المؤسسة في ظل التحولات خصوصاً العربية والأوروبية الجديدة؟

سنحاول هنا تناول هذه الاشكالية من خلال لمحة تاريخية عن النيابة العامة وكيلة المجتمع وممثلة الدولة امام القضاء ودورها بتطبيق القانون، وتنفيذ السياسة الجزائية للدولة ثم التحليل لاشكالية استقلالية النيابة العامة، واستهدفنا ايضا الطبيعة القانونية والعملية لدور النيابة العامة في الدعوى العمومية، ومركزها القانوني بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، غير ان هناك خلاف حول الوضع القانوني للنيابة العامة ومن خلاله تتحدد علاقة النيابة العامة بسلطات الدولة المختلفة، حيث ان النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية وهي التي تمثل الدولة والمجتمع بمهمتها في الدفاع عنها.

تاريخ النيابة العامة

لقد عهد القانون في الماضي وبشكل مبدئي الى اعضاء النيابة العامة بالدفاع عن المصلحة العمومية، هم ليسوا قضاة بمعنى الكلمة، ولكنهم اعضاء في مؤسسة النيابة العامة وطرف اساسي في الدعوى الجزائية.

لقد اختلف الفقه حول تاريخ نشأة النيابة العامة، فمن الفقهاء من يرى ان نشأة النيابة العامة ترجع في الاصل الى قدامى المصريين، وهناك من حاول ارجاع اصل نشأتها الى نظم القانون الروماني، ومن ثم اتجه البعض الآخر برد اختصاصاتها الى الازمنة الاولى لبلاد اليونان والرومان، ولقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى ان النيابة العامة في حقيقة الامر اسلامية النشأة حيث ان الشريعة الاسلامية هي من اول من عرف نظام الادعاء العام، وهو في الاصطلاح الاسلامي يسمى «نظام الحسبة»، وهي وظيفة دينية من اساسها المصلحة العامة وصالح المجتمع من خلال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصولا الى الفقه الفرنسي والذي كان له الباع الاولي والاساسية في عملية سطوع ونشأة هذه النظرية ومأسستها.

إذا فلا خلاف إذاً ولا جدال في أن النيابة العامة نشأت وترعرعت في أحضان السلطة التنفيذية^(١)، التي لم تختلف ظروف نشأتها في فرنسا أواخر القرن الـ ١٢ عنها في إنجلترا في بداية القرن الـ ١٣؛ فمنذ القرن الرابع عشر عهد الى المحامين بالدفاع عن مصالح الملك، حيث ان الملوك يدافعون عن مصالحهم بواسطة وكلاء ومحامين، تلك كانت النشأة الاولي لمؤسسة قضائية مهمتها الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع، تفرغوا في ما بعد لخدمة مصالح الملوك القانونية، واصطلح على تسميتهم بـ «رجال الملك» أو «فرسان الملك». ولقد ظهرت تسمية النيابة العامة لأول مرة في فرنسا بمقتضى المرسوم الموقع من

قبل فيليب لوبيل philippe lebel في ٢٥/٠٣/١٣٠٣. وقد طرحت إبان الثورة الفرنسية مسألة الإبقاء على هذه المؤسسة، وتمت تسوية هذه الوضعية بمقتضى قانون ١٦ و ٢٤ غشت ١٧٩٠؛ أما بالنسبة إلى إنجلترا فقد أصبحت منصبا سياسيا سنة ١٤٦١.

وانتقلت مؤسسة النيابة العامة لكل من ألمانيا وبلجيكا والنمسا... إلى أن أصبحت جزءا من المنظومة القضائية، اختلفت الدول في تفاصيل هيكلتها وتنظيمها.

بقطع النظر عن اصل مصطلح النيابة، فانها اعتبرت في نظر الكثيرين «دركي القانون الجنائي»، المدافع عن المجتمع، حامية المصلحة العامة وجهة الاتهام العام. ان مجرد اطلاق كل التعابير عنها يعكس اهمية وظائفها وبالنتيجة سلطاتها، وايضا الحاجة المطلقة اليها، الى حد ان مونتيسكيو صنف قانون هذه المؤسسة حينما صدر بقوله «قانون رائع».

تعد النيابة العامة ممثلة للدولة امام الجهات القضائية، واذا ما دققنا في فكرة وجود نيابات عامة على مستوى كل المحاكم، فاننا سندرك حتما ان نيابات هذا الجهاز هم مبعوثو الدولة لدى القضاء.

حيث ان فكرة الدولة تجسد المجتمع بشكل كلي غير قابل للتجزئة ان عملية الطلاق والتي تمت بين الانسان وفكرة العدالة الخاصة ولدت النيابة العامة، أضحت تلعب دورا تمثيلا للدولة والمجتمع، حيث ان المجتمع والذي يكون احيانا نظامه الاجتماعي مهَّدًا بفعل جريمة، ومن خلال ذلك يكون هدف الدعوى الجزائية هو حماية النظام العام أولا واساس لأي قضية، ثم تطبيق العقاب ثانيا، وبما ان الضحية ليست طرفا في الدعوى العمومية، فالنيابة العامة ليست صوتا للمجتمع فقط ولكن ايضا هي ممثلة للضحية والتي تبقى في نهاية المطاف عضوا للمجتمع المتضرر.

وحتى على المستوى الاصطلاحي، في مختلف القوانين الجزائية والاجرائية نجد عبارات وكيل الجمهورية، وكيل الدولة، النائب العام، الوكيل العام كل تلك المفاهيم تصب في خانة تمثيل الدولة صاحبة السيادة او تمثيل المجتمع، مانحها التمثيل والصلاحيه.

هامش استقلال السلطة القضائية بين قضاء الحكم وقضاء النيابة العامة

مما لا شك فيه ان مفهوم السلطة القضائية ينصرف على كافة مكونات العدالة، من دون تمييز بين قضاء الحكم الذي يصدر الاحكام، وبين قضاء النيابة العامة والذي يقتصر دوره على الادلاء بملتمسات ومستنتجات. إلا ان الخلاف الذي طرح في الافق التنظيمية المتعلقة بمرفق العدالة. بين من يرى ان الاستقلال عن السلطة التنفيذية يجب ان يقتصر فقط على الفئة الاولى صاحبة القرار او كلمة الفصل دون غيرها، وبين من يرى ان اعضاء النيابة العامة هم اسوة بقضاة الحكم وان تبعيتهم للسلطة التنفيذية هي مساس باستقلال السلطة القضائية، وقد تبنى الرأي الاخير بعض الجمعيات المهنية التي وصلت معهم إلى حدّ التلويح بأشكال احتجاجية كادت أن تخرج من النقاش عن إطاره السليم، إلا أن الجمهور

العريض من الشعب لا يميز بين القضاء الجالس *la magistrature du siège*، وهم قضاة يتمتعون باستقلال تام، وبين القضاء الواقف أو النيابة العامة *les magistrats du parquet* الذين يمثلون السلطة التنفيذية أمام القضاء في أغلب الأنظمة القضائية، يتلقون منها التعليمات ويلعبون دورا أساسيا في حسن سير العدالة. وهذا الخلط بين القضاءين جر الغالبية العظمى، عن وعي أو بدون وعي، إلى المطالبة باستقلال النيابة العامة إسوة بالقضاء الجالس حتى اكتسب معه هذا الادعاء قوة القانون.

ان هذا التمييز بين قضاة الحكم والنيابة أساسي ذو أهمية بالغة، كذلك نجد الفقيه الكبير مونتيسكيو في كتابه «روح الشرائع» يصف مؤسسة النيابة العامة بقوله: «لدينا اليوم قانون رائع، فالامير وضع على مستوى كل محكمة ضابطا ليتابع باسمه كل الجرائم».

ان منطق الحوار السليم يقتضي استحضر التمييز بين قضاة الحكم وبين قضاة النيابة العامة، لأنه من شأن التمادي في هذا الخلط تكريس مفهوم التبعية بالنسبة للقضاء ككل عوضا عن تعميم الاستقلال وهذا لا يساهم البتة في اجراء الاصلاحات الكبرى التي تتطلب وعلى غرار كافة المجتمعات التي لها سبق في العدالة الاستعانة بالادوات التي تواضع العالم عليها وهي الدروس المستخلصة من تاريخ المؤسسات القانونية والوقوف على بعض الانظمة المقارنة.^(٧)

في القانون المقارن:

لقد اسس كل نظام ديمقراطي النيابة العامة كمؤسسة تبعا لتاريخه وخصوصيته، من دون اي استثناء عن ذلك لاي دولة. ويبرز ذلك واضحا بالنسبة لاطاليا ومعاناتها ابان العهد الفاشي، او مع طغيان المافيا وما افرزته من ارهاب، ويمكن الجزم بان كافة الانظمة تسعى وهي في صدد تنظيم النيابة العامة الى خلق توازن في المنظومة التنفيذية للعدالة، كل نظام بحسب طريقته، فمنهم من اختار اتخاذ اجراءات تستهدف الحد من حركية النيابة العامة، كما هو الحال في اسبانيا وانجلترا، أو اجراءات تفرض على وزير العدل توجيه تعليمات كتابية كفرنسا والمغرب او خلق ضوابط كتابية موجهة الى قضاة النيابة العامة، تتعلق بنوعية الجرائم التي يتبعها وكيفية البحث فيها مثل انجلترا وهولندا، أو متطلبات تهدف حماية قاضي النيابة العامة من وسائل الضغط السياسية غير المباشرة باشارك ممثلين لاعضاء النيابة العامة في التعيين والترقية والتأديب وهي اجراءات متخذة بصورة مختلفة من قبل فرنسا والمغرب واطاليا، البرتغال وكذلك اسبانيا والمانيا، الى غير ذلك من الاجراءات.

١- فرنسا: يعتبر القانون الفرنسي المصدر التاريخي والأساسي للقانون اللبناني، حيث يخضع فيه قضاة النيابة العامة لادارة ورقابة رؤسائهم بشكل تسلسلي ولسلطة وزير العدل باستثناء النيابة العامة لدى محكمة النقض، كما ان المجلس الاعلى للقضاء له فقط سلطة استشارية في ما يخص تأديب اعضاء النيابة العامة بحيث يقتصر دوره على اعطاء وجهة نظره في العقوبة المتخذة، ليبقى لوزير العدل اعتماده من عدمه، وفي هذه الحالة الاخيرة

عليه ان يعيد القضية الى المجلس الاعلى من جديد .

٢- اسبانيا: رغم ان الدستور في اسبانيا اعتبر ان النيابة العامة مؤسسة ضمن السلطة القضائية، إلا أن أعضائها لا يعتبرون قضاة وان ما يجمع المؤسساتين (القضاء والنيابة العامة) هو امتحان الالتحاق بالمهنة، وتتمتع النيابة العامة باستقلالية عن السلطة التنفيذية بما فيها الاستقلال المالي، لها نظام تسلسلي يتضمن نوعا من التبعية لهذا الجهاز الى السلطة السياسية، ويمكن استخلاص ذلك من خلال كيفية تعيين اعلی سلطة في هرم هذا الجهاز، وهو الوكيل العام للدولة، والمختار من بين رجال القانون في اسبانيا والمشهود لهم بكفاءتهم، والذين مارسوا مهامهم لأكثر من ١٥ سنة بناء على اقتراح من الحكومة. ويمكن ان يوجه اعضاء النيابة العامة في كافة التراب الاسباني، وهي تعليمات اجبارية، ويعتبر ايضا جهة قضائية بالنسبة للقضايا التدريبية والمتعلقة باعضاء النيابة العامة بالنسبة للاعمال التي يمكن معاقبتها بالتوقيف، والتي تكون بدورها محل طعن امام وزير العدل، ومحلا للطعن الاداري امام الغرفة الموازية بالمحكمة الوطنية. وتجدر الاشارة الى ان عضو النيابة العامة لا يتمتع هنا بالحصانة، والتي تمنع من نقله متى دعت الضرورة الى ذلك .

فالنسبة العامة الاسبانية نص عليها القانون التنظيمي المؤرخ في ٣٠-١٢-١٩٨١ والمعدل اخيرا بمقتضى القانون ٢٤/٢٠٠٧ في ٩ تشرين الاول ٢٠٠٧، كما نص عليه الدستور في الباب المتعلق بالسلطة القضائية والذي اعتبرها: «مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلال الذاتي والوظيفي داخل السلطة القضائية تمارس وظيفتها انطلاقا من مبادئ الوحدة والتبعية التسلسلية والخضوع لمبدأ الشرعية والحياد. من خلال الفصل المذكور، يمكن استخلاص المبدأين الاساسيين اللذين يحكما نظام ووظيفة النيابة العامة الاسبانية وهما الاستقلال والتبعية التسلسلية.

٣- ايطاليا: يمكن اعتبار النيابة العامة في ايطاليا مستقلة بامتياز، حتى ان استقلالها يعتبر من المبادئ الدستورية، ويوجد على رأس الهرم للنيابة العامة الوكيل العام للجمهورية والذي يعينه رئيس الجمهورية كما يتواجد على رأس محاكم الاستئناف وكلاء عامون وبالمحاكم الابتدائية يوجد وكلاء للجمهورية، اعضاء النيابة العامة مستقلون في قراراتهم بحيث لا توجد سلطة تسلسلية، ذلك ان كل عضو يشكل هيئة مستقلة، اما الرؤساء فهم مجرد منسقون، يتمتع اعضاء النيابة العامة بنفس الحصانة التي يتمتع بها قضاة الحكم كما ان القانون يسمح بالانتقال من قضاء الحكم الى النيابة العامة والعكس.

ان جهاز النيابة العامة يحتكر الدعوى العمومية ويسير الشرطة اثناء السجن ويمارس هذا الاحتكار بكل استقلالية اي مع استبعاد أي مسؤولية سياسية مباشرة او غير مباشرة، على غرار الديمقراطيات، واذا كانت الحقبة الفاشية وراء بروز هذه الاستقلالية فان فترة الستينات والثمانينات عرفت اصلاحات زادت من القوة لهذه الاستقلالية، وخلق ما اصطلح على تسميته بالحكومة الذاتية للقضاة. وقد شكل هذا النظام استثناء للانظمة الاخرى، من

حيث القوة التي يتمتع بها هذا الجهاز الى درجة استحالة مراقبة قاضي الحكم. ولعل هذه الامور وغيرها والتي لخصها البعض في كون: «خطر النياحة العامة في ايطاليا يتمثل في اختيار ضرب الاشخاص عوض التصدي للحالات التي يتعين البحث فيها». ولقد تعرض هذا النظام لسيل جارف من الانتقادات لعدم مساواة المواطنين في التعامل امام النياحة العامة. وقد ادت هذه الانتقادات الى المطالبة بالخروج من هذا النظام من اجل خلق وتحقيق توازن بين المؤسسات القضائية، نتج عنها القانون المؤرخ في ٢٥-٧-٢٠٠٥، والذي تضمن نصوصا تحد من الحرية الممنوحة لاعضاء النياحة العامة بأن يصبح الوكيل العام للدولة المكلف الوحيد بالدعوى العمومية، ويتلقى منه أعضاؤها التعليمات، الا ان هذا القانون لم يكتب له الخروج الى الوجود لعدم تبني مرسوم تنفيذي لتطبيقه.

النياحة العامة: هي المطالبة بتطبيق القانون!

تتكشف سلطات النياحة العامة في متابعة مرتكبي الجرائم بمفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتطالب امام القضاء الجزائي بتطبيق العقاب عليهم، وباعتبار ان النياحة العامة تمثل الدولة، فانها حكما تطالب بحق هذه الاخيرة في العقاب والقصاص من الجاني طبقا للقانون، ويفصل القاضي الجزائي في مدى حق الدولة في عقاب المتهم بالادانة او بالبراءة. حيث تحرك النياحة العامة الدعوى العمومية، وتختار عندها الشكل المناسب لها للسير فيها، وتبدأ بمباشرة كل الاجراءات، بحيث تضمن سير هذه الدعوى وممارسة طرق الطعن فيها، ولحين استصدار حكم نهائي فيها. وتسهر لاحقا على تنفيذ الاحكام العقابية، بهذا تكون النياحة العامة طرفا اصيلا و متميزا في تركيبية الجهات القضائية الجزائية على الوجه المخصص امام الجهات القضائية المدنية، حيث أن دور النياحة العامة لا يقل اهمية عن الاطراف الاخرى، هي إذاً تتدخل كطرف اصلي أو منظم او تتدخل تلقائيا وبشكل عفوي للدفاع عن النظام العام ولها حق ابداء الرأي القانوني، والمطالبة بتطبيق القانون بشكل ما على النزاع بين الافراد.

وفي كل الحالات، فان دور النياحة العامة هو البحث عن تطبيق أحسن للقانون ولعب دور اساسي ومحوري وريادي في الحفاظ على النظام العام والدفاع عنه وحمايته من كل مساس به، وهو في الاصل الدور الاساسي المنوط بالدولة، والتي تمارسه في حد ذاتها عن طريق ممثلين لها.

ونجد أيضا النياحة العامة تطلب في المواد الجزائية من قاضي الحكم الجزائي تطبيق العقوبة والمقررة بنص القانون، وهي بذلك تلعب دور مبعوث المشرع لدى القضاء او بعبارة اخرى، هي تتوب عن السلطة التشريعية في الدولة، وتطالب بانفاذ القانون، أو تعمل على تقديم تفسير قانوني معين لنص قانوني، وهذا الامر وتلك الاجراءات هي معاكسة للاعتقاد السائد لدى الكثير من العامة وحتى من القانونيين، بحيث انه من الخطأ باليقين والاعتقاد

ان دور النيابة العامة هو منحصر في المطالبة امام قضاء الحكم بتطبيق العقوبة، ابدأ، بل ان النيابة العامة بحد ذاتها وهي التي تابعت المتهم بجرم، وهي التي احوالته على المحاكمة، قد تأتي وتطالب خلال جلسة المحاكمة ببراءة المتهم، متى ظهرت الادلة والقرائن القوية والدامغة والتي تنفي عنه التهمة وهو امر نردده دائماً. وهكذا فان صفح الضحية احياناً في بعض الجرائم التي تتقيد بها سلطة النيابة في المتابعة بشكوى الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية، فلا يسع النيابة العامة في هذه الحالة الا ان تطالب بتطبيق القانون ولا يمكنها ان تتمسك مطلقاً بالادانة.

النيابة العامة في لبنان

تعتبر النيابة العامة في لبنان هيئة قضائية يتولاها قضاة يخضعون لنفس الانظمة التي يخضع لها القضاة الآخريين أي قضاة الحكم، أن لجهة التعيين أو لجهة الترقية والمناقلات بينهم، وهي تشترك في حضور جلسات المحاكم الجزائية الممثلة لديها وتعتبر جزءاً أساسياً من هذه المحاكم، ويترتب على تغييرها بطلان الجلسة لانعقادها بصورة غير قانونية^(٩).
لقد نصت المادة الخامسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد على ان «دعوى الحق العام الرامية الى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم منوطة بقضاة النيابة العامة المعنيين في هذا القانون...»
ان دراسة النيابة العامة كهيئة قضائية بالدرجة الاولى تمثل المجتمع وكيلة عنه في ممارسة دعوى الحق العام، يقتضي معرفة خصائصها مع اثاره لمسألة الاجهزة التي تتألف منها ومدى ارتباطها بالسلطة التنفيذية، والجدلية القائمة بانها جهاز تابع لهذه السلطة.
يتم تعيين قضاة النيابة العامة في لبنان وقضاة الحكم ايضا من قبل السلطة التنفيذية بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى، وبشكل مختلف عن فرنسا حيث يعينون بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل، دون تدخل مجلس القضاء الاعلى وذلك منذ العام ١٩٥٨^(٩).

للنيابة العامة في لبنان خصائص يمكن حصرها بست صفات اساسية وهي:

١. استقلالية النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة جزءاً من القضاء العدلي، وهي تتمتع بالاستقلالية التي منحها المادة ٢٠ من الدستور اللبناني للسلطة القضائية. ولقد كرست المادة ١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، استقلالية النيابة العامة تجاه السلطة التنفيذية والمتمثلة بوزارة العدل والذي لم يعد بوسعه اصدار الاوامر الى النيابة العامة، بل يقتصر دوره على الطلب فقط بمعنى آخر لم يعد لوزير العدل في لبنان كتمثل للسلطة التنفيذية المتمثلة اي سلطات على النيابة العامة في أدائها لوظيفتها والتي تتعلق بدعوى الحق العام.

وتتمتع النيابة العامة ايضا بالاستقلالية تجاه قضاء الحكم، حيث أنه من المبادئ الاساسية

والتي يقدم عليها التشريع الجزائي مبدأ الفصل بين سلطات الادعاء والملاحقة وسلطات الحكم، وبالتالي لا يملك قضاء الحكم حق توجيه الامر الى النيابة العامة لاقامة أو تحريك الدعوى العامة، ولا يحق للمحكمة ان تقيّد حرية النيابة العامة في ابداء طلباتها الا بما يقضي به القانون. كما لا يجوز للقضاء أن يوجه اللوم الى النيابة العامة أو يعيبتها بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها. بمقابل الامر، إن القضاء مستقل عن النيابة العامة في ادائه لوظيفته، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة ان تتدخل في وظيفة القضاء، اذ ان المحكمة لها الحق المطلق في عدم الأخذ بما اعتقدته النيابة العامة في اقامة الدعوى ضد شاهد أو في مطالبتها أو مرافقتها، حيث ان القول الفصل في الاتهام يكون للمحكمة، كما لا يحق لقاضي النيابة العامة والذي بدأ وباشر بالادعاء في قضية معينة ان يحكم او يشارك في حكم فيها والا عد الحكم باطلا، ولا يجوز بالتالي للنيابة العامة أيضاً أن تتدخل في صياغة حكم المحكمة ولو كانت فريقا في الدعوى العامة، الا انها مستقلة عن قضاء الحكم.

فمن البديهي للامر القول ان النيابة العامة تتمتع بسلطة التقدير والملاءمة في التصرف في الاخبارات والشكاوى التي تتلقاها، اذ تتمتع النيابة العامة بالاستقلال بمواجهة الافراد، وبالرغم من عدم وجود نص صريح يعطي النيابة العامة السلطة الاستثنائية في الملاحقة الا ان التجربة القضائية في لبنان اثبتت بأنه للنيابة العامة الحق في التقدير الواقعي والقانوني، فلها حق حفظ الاوراق وعدم تحريك الدعوى العامة اذا وجدت ان المصلحة العامة تقتضي ذلك، وقد قُضِيَ في لبنان بأن حق اقامة الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة، والتي لها وحدها ممارستها وتقدره كما تشاء، حيث ان هذا الامر يجعلها تقترب من جدلية اعتبارها أداة أو جهازاً تابع للسلطة التنفيذية والذي يرجع لها تأمين الانتظام وسير المرافق العامة مؤسساتيا واداريا.

٢. **تبعية النيابة العامة التسلسلية:** ان المقصود بالتبعية التسلسلية هو خضوع قضاة النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات السلطة الرئاسية وتعرضهم للمساءلة، اذا خالفوا ذلك. والسؤال البديهي هنا : من هي السلطة الرئاسية في النيابة العامة؟

هل هو النائب العام التمييزي أو وزير العدل (ممثل السلطة التنفيذية)؟ كان وزير العدل، في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية القديم الصادر في العام ١٩٤٨، وقانون تنظيم القضاء العدلي ١٥٠/١٩٨٣، يعتبر رئيسا للنيابات العامة، إلا أن الامر اختلف كلياً مع قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، بحيث اصبح النائب العام التمييزي على رأس النيابات، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة ١٣ من الفقرة الثانية من القانون الجديد على ان: «تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة، بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، له ان يوجه الى كل منهم تعليمات خطية او شفوية في تسيير دعوى الحق العام، انما يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة.»

ويبدو لنا جلياً ان ترؤس النيابة العامة على هذا الشكل يجعل من النائب العام التمييزي

الاصل في مباشرة اختصاصاتها، بحيث ان جميع قضاة النيابة العامة تدين له بالتبعية، وبذلك نكون امام واقع محسوس ومعادلة واضحة، تتجسد بعلاقة الرئيس بالمرؤوسين. لقد منح ايضا المشرع النائب العام التمييزي، حق توجيه التنبيه الى احد قضاة النيابة العامة بسبب التقصير في عمله، وحق الاقتراح على هيئة التفتيش القضائي في حالته امام المجلس التأديبي (المادة ١٦ والفقرة الاخيرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية). وهذا الحق ينبع من كونه رئيس النيابة العامة فله حق الاشراف والرقابة على رؤسائها ومعاونيهم عملا بفكرة الارتباط التسلسلي، اكثر من ذلك فقد الزمت المادة ١٦ في فقرتها الأولى كل من النائب العام الاستئنافي والنائب العام المالي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومدير قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام ومدير عام أمن الدولة أن يبلغوا النائب العام لدى محكمة التمييز عن الجرائم الخطرة التي علموا بها، وان يتقيدوا بتوجيهاته في شأنها، لم تحدد ماهية الجرائم الخطرة تاركة ذلك لسلطة النائب العام التقديرية والاستثنائية، وهي الهامش الفاصل للتبعية كجهاز للسلطة التنفيذية.

ان قراءة هذه النصوص الواردة اعلاه تطرح تساؤلات كثيرة منها: هل ان حلول النائب العام التمييزي مكان وزير العدل على راس النيابة العامة يشكل ضمانا كافية لحسن سير العدالة الجزائية او الجنائية؟ ولمبدأ استقلالية النيابة العامة، ان هذا السؤال يقودنا بشكل حتمي للفرضية والجدلية ما بين ان تكون النيابة العامة وكالة للمجتمع وحارسة امينة له وبين ان تكون جهازا تابعا للسلطة التنفيذية.

ان الجواب والرد هنا على هذا السؤال مرهون بحسن اختيار النائب العام التمييزي، ومدى تعامله مع سلطته الاستثنائية، فهو في النهاية يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وعليه كان يجب ان تناط الصلاحية، الواردة في المادة ١٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بهيئة قضائية كمجلس القضاء الاعلى مثلا خوفا من اساءة استعمال الحق والتسلط من قبل السلطة التنفيذية، حيث ان هدف المشرع الاساسي هو تطبيق القانون بالشكل الصحيح.^(١٠)

٣- وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها:

تعتبر النيابة العامة وحدة متماسكة تمثل المجتمع وتنوب عنه في مباشرة الدعوة العامة واستعمالها، لذلك ان كل امر صادر عن احد اعضائها يعتبر كأنه صادر عن النيابة العامة في مجموعها، وبالتالي يمكن لكل عضو من اعضائها ان ينوب مكان الاخر لأن العبرة هي لصفة القائم بالعمل وليس لشخصه.

وقد قضي بانه لا اهمية لذكر اسم ممثل النيابة العامة شخصا في الحكم طالما ان المتهم لا يدعي في طعنه ان النيابة العامة لم تكن ممثلة في الدعوى أثناء المحاكمة، ولا يحول مبدأ عدم التجزئة والوحدة دون انتقال احد قضاة النيابة العامة الى وظيفة قاضٍ في ما لو حقق احد زملائه في القضية نفسها.

٤. عدم مسؤولية قضاة النياحة العامة:

لا بد من التذكير بأن مبدأ عدم مسؤولية قضاة النياحة العامة ليس مطلقا، فالنياحة العامة تخضع للنظام القضائي وتسري عليه احكامه كما تسري على سائر القضاة (التحقيق والحكم). فالمادة ٧٤١ من قانون اصول المحاكمات المدنية تجيز مخاصمة القضاة بسبب الخطأ المهني الجسيم او الرشوة والخداع، او الاستكفاف عن احقاق الحق، كما ان نص المادة ١٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد أعطي النائب العام لدى محكمة التمييز حق توجيه التنبيه الى احد القضاة في النياحة العامة بسبب ما ينسب اليه من تقصير في عمله، او ان يقترح على هيئة التفتيش القضائي احواله امام المجلس التأديبي.

حيث ان منطق الامور يقضي بعدم فرض أي مسؤولية مدنية او جزائية على النياحة العامة طالما انها تقوم بوظيفتها ضمن اطار القوانين والانظمة المرعية الاجراء. فاذا ما تمت تبرئة المدعى عليه او صدر قرار بمنع المحاكمة عنه، فلا يمكن لهذا الاخير ملاحقة اعضاء النياحة العامة والمطالبة بالاعطال والضرر، طالما انهم يهدفون الى التطبيق الصحيح للقانون وتحقيق مصلحة المجتمع في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم والقول بعكس ذلك يؤدي الى تردد اعضاء النياحة العامة في القيام بواجباتها خشية محاسبتهم علي اي خطأ او اهمال قد يقعون فيه عن غير قصد.

٥. مدى ارتباط النياحة بمطالعتها:

طالما ان النياحة العامة تعتبر خصما شريفا في الدعوى العامة وتسعى الى تطبيق القانون بشكل صحيح فلا شيء يمنعها من الرجوع عما طلبته في مطالعتها الخطية الخاصة اذا ما ظهرت ادلة جديدة تدحض ما تدعيه. فبامكانها مثلا ان تطلب البراءة لمتهم اذا ما ظهرت ادلة جديدة تثبت عدم صحة ما استندت اليه عند طلب الادانة، وهذا ما كان يعتبر من المبادئ الثابتة في التشريع الجزائي. ولكن ما يستدعي الملاحظة هو ما ورد في المادة ١٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، فهذه المادة منعت النياحة العامة من استئناف قرارات قاضي التحقيق القضائية والادارية والتحقيقية اذا ما صدرت وفقا لطلبها، وهذا ما يشكل قييدا على حريتها في تصحيح ما تكون قد اخطأت في طلبه وبالتالي بطرح التساؤل حول امكانية عدول المشرع عن مبدأ عدم ارتباط النياحة العامة بمطالعتها.

٦. جواز رد اعضاء النياحة العامة: لا يوجد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية

يتحدث عن رد ممثل النياحة العامة، انما ورد النص على ذلك في المادة ١٢٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية، فالفقرة الاولى من هذه المادة نصت على انه: «تطبق احكام التنحي والرد على قضاة النياحة العامة والمحكمين والخبراء.»

ويرى اغلب الفقهاء ان المقصود بالمادة ١٢٨ هو رد النياحة العامة عندما تكون طرفا اضافيا يعمل لمصلحة القانون اما اذا كانت النياحة العامة طرفا اصليا وجوهريا في دعوى الحق العام فانه لا يمكن ردها لان الحكم يبقى له سلطة تقديرية، ان مصدر هذا الرأي هو

الفقه الفرنسي:

bien que représentant le pouvoir exécutif. mais parcequ'il est partie principale et nécessaire au procès pénal. le ministre public est irrécusable ... le représentant du ministre public, qui est partie principale du procès (demandeur) ne peut jamais être l'objet d'une récusation. un plaideur ne récusé pas son adversaire.

وكان قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي قد كرس مبدأ عدم جواز رد النيابة العامة وذلك بنص صريح هو نص المادة ٦٦٩ الفقرة الثانية والتي نصت على ما يلي: «les magistrats de ministre public ne peuvent être récusés»

النيابة العامة: هي تنفيذ لسياسة الدولة الجزائرية

تتمتع النيابة العامة كما هو متعارف عليه بسلطة الملاءمة والمسماة بحسب مجمع الفقه ايضا بمبدأ ملاءمة المتابعات ومع هذا فقد تتلقى تعليمات من وزير العدل بمباشرة متابعات ما او بحفظ اخرى، حيث ان تطور مبدأ ملاءمة المتابعات نحو ما يعرف بالملاءمة الشرعية، اي نظام ملاءمة يسمح بمراقبة واطهار شفافية كبيرة، وبمعنى مغاير انه نظام شرعية مختلف يؤدي حقيقة نحو الالتزام بمتابعات للجرائم الاكثر خطورة، وبوضع خيارات اجرائية متنوعة بالنسبة للجرائم الاقل خطورة، ومنذ تبني المشرع الفرنسي مبدأ «آلية الاجابة الجزائية» وادخاله في ٤٠-١ من قانون الاجراءات الجزائية، ادى ذلك الى حلول مفهوم «الاجابة الجزائية» مكان مصطلح ملاءمة المتابعات، فهذا الاخير اصبح لا يستجيب لمتطلبات العصور والمجتمع والتحولت الجديدة، فاضحى ينظر اليه على انه جامد. فالحديث هذه الايام هو عن الشرعية وعن الاجابة الجزائية لتحديد نظام المتابعات الجزائية، والامر كله مرده الى أمر واحد وهو المساواة بين المتقاضين امام القانون.^(١١)

فمن خلال مبدأ ملاءمة المتابعات، يمكن للنيابة العامة اجراء متابعات بدون انتظار اوامر رؤسائها، او حتى عكس تلك الاوامر، حيث ان نظام المتابعات حر تباشره النيابة العامة دون تعليمات او حتى بعكس التعليمات التي تتلقاها. وبالعكس، فاذا ما رفضت النيابة اجراء المتابعات رغم التعليمات الموجهة اليها، فلا يمكن للرؤساء الحلول محلها واجراء تلك الملاحظات مكانها، مثال ان يوجه النائب العام تعليمات الى وكيل الجمهورية بإمكانه التصرف واطار الجهة القضائية الجزائرية باحالة الملف اليها، وعلى العكس من ذلك فالنائب العام الذي يأمر وكيل الجمهورية باجراء متابعة معينة يرفض هذا الاخير ذلك، فلا يمكن للنائب ان يباشر الدعوى العامة ويحلها بالتالي محله، لكن واقعا ان الامر مغاير لهذا لدى النيابة العامة، لذلك يتوجب وهذا إلزامي ان تتكيف الممارسة الطبيعية والواقعية مع صحيح القانون بوضع حد لثقافة التبعية والخضوع، وان يتصرف اعضاء النيابة بوصفهم قضاة وفق ما يمليه عليهم

الضمير في اطار القانون. بهذه الفكرة من الممكن ان تتعزز اكثر روح المسؤولية لدى ممثلي النياحة وتتحصن استقلالية القضاء، الضمانة الاساسية للقانون.

ان تبعية وارتباط النياحة العامة بوزير العدل نجد لهما مبررا موضوعيا وهو تنفيذ السياسة الجزائية للدولة، ويطرح في الوقت عينه التساؤل حول مستقبل النياحة العامة واستقلاليتها. ويبرر البعض تبعية النياحة العامة للسلطة التنفيذية وترؤس وزير العدل لها بكون هذا الاخير هو المسؤول عن سياسة الدعوى العامة والتي تضبطها الحكومة وتسهر على تطبيقها، وقد نص الفصل ٣٠ من مجلة الاجراءات الجزائية الفرنسية على ذلك غير انه وفي التشريع الفرنسي لا يمكن لوزير العدل ان يأذن بعدم التتبع في حين انه يمكنه الاذن بالتتبع، حيث كانت قد تكونت لجنة في فرنسا للتفكير في القضاء الجزائي سنة ٢٠٠٩، سميت حينها لجنة Leger، حيث اعتبرت أنه لا يمكن إقصاء السلطة التنفيذية والتي تستمد شرعيتها من العملية الديمقراطية من ضبط السياسة الجزائية والعمل بها بكامل التراب الوطني للجمهورية والدولة، وانه لا يمكن قطع الصلة بين النياحة العامة والسلطة التنفيذية، الا ان رأي هذه اللجنة محل انتقاد شديد من قبل العديد من الفقهاء ورجال القانون والهيئات المهمة بالشأن القضائي.

إذا، ان السبب الوحيد والاساسي لتبني نظام التبعية التدريجية هو السماح لقضاة النياحة العامة بالدفاع بفعالية عن سياسة جزائية والتي يحدد معالمها بالطبع المشرع وتصنعها الحكومة، وكذلك لضمان التحام هذه السياسة على كل المستويات وعبر كامل التراب الوطني. من حيث المفهوم، ان مصطلح (السياسة الجزائية - politique pénale) هو حديث نسبيا، اذ ان هذا المفهوم لم يفرض نفسه حقيقة الامر الا في السنوات الاخيرة، وهو لا يعني فقط بالدعوى العمومية، لكن ايضا وبشكل حسي اكثر بتطبيق العقوبات، ولطالما ارتبط افول هذا المصطلح بمصادقية العدالة، فقد تمت مناقشات كثيرة ومتعددة لمؤلفات كلاسيكية^(١٢) للاجراءات الجزائية ومسألة ملائمة متابعات وقدرة النياحة العامة على التصرف او بقائها ساكنة، ولم تستعمل مع نفس المفهوم للسياسة الجزائية واحيانا كان يشوبها المزيد من الغموض.

يصعب كثيرا تحديد مفهوم دقيق للسياسة الجزائية، ذلك لصعوبة تمييزها ايضا عن «السياسة الجنائية politique criminelle»، وعن «السياسة العمومية politique publique»، فكثير من المفكرين يحددون مفهوما للسياسة الجنائية بالرجوع الى معطيات مفهوم السياسة الجزائية، فتعرف بالتالي بأنها: مجموع المناهج التي من خلالها تحمي الدولة الاشخاص والممتلكات وكذلك حقوقهم الطبيعية. ويعرفها الاستاذ كلينسارد KLEINSROD بانها: معرفة الوسائل التي من خلالها يجب على المشرع، في اطار الاحكام الخاصة بكل الدولة، الوقاية من الجرائم وحماية الحقوق الطبيعية لافراده.

اما المفكر FEUERBACH فيذهب الى: ان السياسة الجنائية هي حكمة الدولة

المسيرة للقوانين، اما السيدة CHRISTINE LAZERGES فتقترح تعريفا للسياسة الجنائية بانها: التفكير الاستمولوجي - العلمي - حول الظاهرة الاجرامية، او فك تشفيرها، واستعمال الوسائل المتاحة من اجل مكافحة التصرف المنحرف والاجرامي بشكل مباشر، فالسيدة LAZERGES ترى بأن السياسة الجزائرية علم وفن يندرج ضمن نظام السياسة الجنائية وتتضمن مجموعة من الاجراءات التي من خلالها يقوم الهيكل الاجتماعي بتنظيم إجابات حول الظاهرة الاجرامية^(١٣).

اما في التمييز بين السياسة الجزائرية والسياسة العمومية، فيمكن ان نعرف اولا السياسة العامة بانها: القيادة السياسية والادارية للشؤون العامة، او بانها: برنامج عمل يعهد به الى سلطة او عدة سلطات عامة او حكومية.

اما بالنسبة للدكتورة Delmas Marty فالسياسة الجزائرية تصبح سياسة عامة مثل غيرها، طالما انها تعود الى الحكومة طبقا للمادة ٢٠ من الدستور والتي تنص: (على ان الحكومة تحدد وتقود سياسة الامة)، يقابلها في الدستور اللبناني المادة ٦٥ والمعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٨٩/٩/٢١، والتي تنص: (تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها - وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها). ان هذا يؤدي بنا الى القول الى انه اذا ما كانت للحكومة سلطة توجيه ومراقبة السياسة الجزائرية، فهي بالتالي تتصرف فيها بطريقة مشابهة مع السياسات العمومية الاخرى التي تقودها، وبهذا تقترب السياسة الجزائرية من كل تصرف للسلطات العامة في الدولة في المادة الجزائرية، وعليه فتسيير التقلبات الجنائية بحمى الامن العمومي.

بحسب الاستاذ ENGUELEGUELE، ان رهان العدالة هو في تلك النصوص المنشورة في المادة الجزائرية، والتي تفهم كترجمة لرغبة دائمة، في تجديد هندسة واساليب عمل مرفق القضاء. حسب هذا التحليل فالقضاء يصبح شيئا عموميا والسياسة الجزائرية وبقوة الاشياء تصبح سياسة عمومية، لكن دون ان تصنف في نفس المستوى مع مثيلاتها. ان المفاهيم الاخرى المجاورة لمفهوم السياسة الجزائرية كمفهوم السياسة الجنائية والسياسة العمومية بحسب الاستاذة JULIE SEGAUD في اطروحتها للدكتوراه، تأتي لتكوين مفهوم للسياسة الجزائرية، فهذا المفهوم ظهر بطريقة مستقلة تحت قوة الظروف وتحت حماية مبادئ كبرى، من ابرزها واهمها استقلالية القضاء ومساواة الجميع امام القانون.

لقد اصبح ينظر الى الدعوى العمومية على انها قطعة تدخل في تركيب السياسة الجزائرية، وهي بلا شك تبدو كشبكة من القرارات والتصرفات المتماسكة والتي تفعل الاجابة الجزائرية حول الظاهرة الاجرامية، إنها: مجموعة آليات للمتابعات، لمعالجة ولقمع الجرائم فعلا في

مجتمع ما، وهكذا تكون السياسة الجزائية هي سياسة نشاط النيابة العامة ونظام ملائمة المتابعات، وترجع الى التعليمات التي تتلقاها من وزير العدل طبقا للمادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، في تأطير نشاط النيابة العامة، هذا هو التعريف الذي اقترحتة لجنة العدالة الجنائية وحقوق الانسان قبل سنوات.

ان استراتيجية النشاط العمومي ليست هي السياسة الجنائية، انها عنصر فقط من عناصر السياسة الجزائية، حيث تتميز السياسة الجزائية بمضمون يحتوي على عناصر القرار الذي يصدره المسؤولون عن قيادة السياسة الجزائية. فالسياسة الجزائية تعني ايضا الاستراتيجية الشاملة للنشاط في المادة الجزائية، وتتبع هدفا يتطابق والتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية، والذي يكافح الظواهر الاجرامية والمنحرفة.

ان توليفة السياسة الجزائية وقرار السياسة الجزائية تنتجها من دون شك الممارسات العملية للمؤسسات الجنائية، من حيث الاهداف. ومن منظور عمومي ترمي السياسة الجزائية الى اهداف قمعية كلاسيكية تتمثل في البحث عن مرتكبي الجرائم ومتابعتهم واستصدار احكام ضدهم، وتنفيذ الاحكام العقابية بحقهم، وهناك اهداف اخرى للسياسة الجزائية من خلال آليات ومناهج ونتائج يعهد الى النيابة العامة تحقيقها، تتمثل في الوقاية من الجرائم، والوساطة الجزائية وايضا حماية الضحايا.

اما فيما يخص قرار السياسة الجزائية فان دراسته تعني دراسة القرارات المتولدة في كل مرة ودورها خلال مرحلة سريانها، فهي التي تشكل نظام السياسة الجزائية. ان قرار السياسة الجزائية ما هو الا الاجابة المقدمة من خلال نظام التقرير الجزائي حول مسألة اجتماعية تعتبر كاشكالية جزائية، وهو يمتاز بخاصيتين اساسيتين: ارتباطه بالنظام التقريري الجزائي فهو ينتج في داخله، وبادراجه في كوكبة القرارات والنشاطات العمومية والتي تؤسس للسياسة الجزائية.

وينوه الاستاذ القدير J.CHEVALLIER من انه لا يوجد قرار سياسي جزائي الا في اطار نظام تشارك فيه كل الهيئات الجزائية، فيعتبر هذا القرار مندرجا ضمن كوكبة القرارات والتي هو مرتبط بها، بوجه عام، هناك تداخل بين عمل المشرع الجزائي وبين هيئات جزائية مختلفة^(٤).

حيث ان تقرير السياسة الجزائية هو تقريبا ذو طبيعة تشريعية. فالمبدأ هو شرعية الجرائم والعقوبات، والدستور يضع ضمن المجال التشريعي، القانون الجزائي والاجراءات الجزائية، لكن قرار السياسة الجزائية يمكن تقييمه بشكل مختلف، لانه يندرج ضمن سلسلة من القرارات، وبالتأكيد هي من صنع الادارة.

والسؤال المطروح هنا والذي يتبادر الى ذهننا هو: الا يمكن تصور قرار سياسة جزائية تصنعه الحكومة وتقوده النيابة العامة، لكن من دون تبعية؟

فعلى حد تعبير الاستاذ JEAN VOLFF، هل يمكن للنيابة العامة ان تكون في نفس

الوقت خادما لسيدتين: القانون من جهة والحكومة من جهة اخرى؟ يجيب النائب العام لدى محكمة تولوز في فرنسا بأن: النظام الديمقراطي يفرض الا تكون للحكومة مصلحة اخرى غير تطبيق القانون، وهذا هو الواقع في اغلب القضايا، مع ذلك ففي بعض القضايا الخاصة يمكن ان يظهر التناقض بين ارادة الحكومة وبين احترام القانون.

هناك اقتراح يدعو اصحابه واكثرهم من المنظمات المهنية للقضاة، لقطع صلة التبعية التدريجية بين وزير العدل والنيابة العامة وربطها برئيسها الطبيعي النائب العام لدى محكمة النقض، فيصبح هذا الاخير نائباً عاماً للجمهورية مكلفاً على المستوى الوطني بمهمة حماية القانون ومدير المتابعات العامة ويمتلك الادارة التقنية للنيابات العامة في كل مجالاتها وسلطات السهر على مجموع قضائياتها، بالاضافة الى تسوية النظام الاساسي لقضاة النيابة العامة، بمثيله لزملائهم قضاة الحكم.⁽¹⁰⁾

يوفر هذا النظام نظرياً استقلالية تامة لقضاة النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية، وفي نفس الوقت الحفاظ على وحدة النيابة العامة وتجانس الدعوى العمومية على المستوى الوطني والاقليمي. ومع ذلك هناك اشكاليات عميقتان ليس من السهل الاجابة عليهما: الاولى تتعلق بالشرعية الديمقراطية للنائب العام لدى محكمة النقض، فشرعية قضاة النيابة العامة تسمح لهم بالتدخل في تحديد السياسة الجزائية، فهل للنائب العام وهو قاض محترف الحق في تحديد السياسة الجزائية وقيادتها على المستوى الوطني؟ ان الجواب هو بالطبع سيكون بالنفي، فسياسة الامة تحددها وتقودها الحكومة بحسب المادة ٢٠ من الدستور الفرنسي كون الحكومة مسؤولة سياسياً امام البرلمان عن تلك السياسة.

ان النائب العام لدى محكمة النقض، وبوصفه قاضياً مستقلاً لا يمكن ان يحدد معالم هذه السياسة ولا ان يكون مسؤولاً عنها امام البرلمان، بعكس وزير العدل، المسؤول سياسياً عن تلك السياسة المنتهجة.

واقعية النيابة العامة واشكاليات تطويرها

حيث ان النيابة العامة وكيلة المجتمع او نائبه القانوني في المطالبة ابتداء بعقاب المتهم بما يستلزمه ذلك من تحريك الادعاء ضده ثم مباشرة الدعوى العامة المرفوعة ضده، والسهر عليها حتى بلوغ الهدف المبتغى. وحيث ان النيابة العامة كسلطة ادعاء تخضع في قيامها بهذا الدور لتنظيم قانوني مفصل في قانون اصول المحاكمات الجزائية. تستمد النيابة العامة من هذا التنظيم القانوني طبيعتها، والسلطات المخولة لها، وحدود وقيود هذه السلطات، ونطاقها اي (قواعد الصلاحية او الاختصاص).

ينبغي التقرير ابتداء ان جوهر اشكاليات دور النيابة العامة، وربما منظومة العدالة الجزائية بشكل كلي، يكمن في هذا التوفيق الصعب بين ضرورات امن المجتمع بما يعنيه ذلك من ملاحقة جزائية او جنائية فعالة بشأن كل جرم واقع، وبين حماية الحرية الفردية وحقوق

الانسان بما يفرضه ذلك من وجود مجموعة من القيود والضمانات والتي تكفل احترام حقوق الانسان، ولا سيما انه في ظل عمل النياحة العامة تنشأ علاقة غير متكافئة بين سلطة قوية لها حق اتخاذ تدابير قسرية، تتطوي على الاكراه وبين فرد اعزل قد يكون هو الفاعل للجرم الذي وقع، وقد لا يكون مرتكبه.

وفي مطلق الاحوال ثمة سطوع لحقيقة اخرى وجديدة ولا يمكن الاستكفاف عنها او تجاهلها في خضم تصاعد الفكر القانوني، والمهتم والمنشغل والمتحمس لحقوق الانسان المتهم، هو المجني عليه او الضحية والذي يستحق الانشغال به، وهي اشكالية اخرى اضافية تضطلع بعبئها منظومة العدالة الجزائية، والاهتمام بعلم الضحية *la victomologie*، في الفكر والعلم القانوني المعاصر ما هو الا شاهدٌ ودليل آخر على تداخل وتشابك المعايير والاسس والقيم التي تنظم وظيفة ودور النياحة العامة^(١٧).

لقد مثلت هذه الاشكاليات بفروعها، وجزئياتها وعلى تنوعها وتعددتها ثقلا وعبئا عانت منه النظم القضائية والقانونية في المجتمعات المتقدمة ذات الموارد والامكانيات الكبيرة، فكيف اذا الامر بالمجتمعات والبلدان النامية والتي في طور النشوء فمن المؤكد بانه سوف يكون شديد الوطأة وكثيف الثقل، انعكاسا لضعف الامكانيات وشحيحة الموارد.

اضافة الى هذه الاشكاليات تلوح لنا في الافق اشكالية من نوع آخر والمعروفة قانونا بالرقم الاسود او المظموس (*le chiffre noir*) ، وهو الرقم الذي يمثل حاصل الفرق بين عدد الجرائم التي حصلت ووقعت بالفعل، وعدد الاحكام والتحقيقات التي انتهت بالكشف عن الحقيقة في موضوع هذا الجرم. فمن خلال الملاحظة السريعة ومن دون التعمق في الموضوع يظهر لنا الفارق بين الرقمين، حيث انه فارق كبير ويزداد اتساعا، ولا يمكننا ولا يسعنا ان نفسر ونحلل ونقوم بدراسة هذا المؤشر بمعزل وبشكل مستقل عن طبيعة دور النياحة العامة، الصفة الحقيقية لمركزها القانوني، وما يسبقه من عمل للضابطة العدلية، مع الاضائة ايضا وبشكل اساسي على الامكانيات الفنية والتقنية. والتي بلغت بفضل العلم الحديث وتطوره، فضلا عن عدد رجالات الضابطة العدلية المؤهلين والمدربين واعضاء النياحة العمومية وامكانياتها.

مع كل هذا القصور هناك بعض افاق التطوير الملحوظة، رغماً أنها لن ترتقي الى المستوى المنشود والمطلوب. بالاتجاه عينه بإمكاننا رصد تيارات التطوير التشريعي الذي يتوالى ويتحقق في مختلف البلدان ومنها العربية مثلا، في مجال الاجراءات الجزائية ومنظومة العدالة الجنائية، بما يتواكب ويتناغم مع متطلبات العصر والمجتمع وحركة التطور العالمي في هذا المضمار.

لقد اصدرت المغرب على سبيل المثال قانونا جديدا للاجراءات الجزائية هو قانون المسطرة الجزائية والصادر في تشرين الاول من العام ٢٠٠٣، وهناك ايضا قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد الصادر سنة ٢٠٠١، وصدر في الاردن قانون استقلال

القضاء في سنة ٢٠٠١، وفي مصر تتوالى التعديلات الجزئية في مجال الاجراءات الجنائية. والجدير بالملاحظة هو ان كل حركات التطوير والتحديث التشريعي في البلدان العربية تقترب إجمالاً وحتماً من تكريس المبادئ القانونية والتي تعزز الحقوق والحريات الفردية، وتكفل حقوق الدفاع مثل تكريس مبدأ قرينة البراءة في المغرب، وكذلك الامر انشاء مؤسسة المراقبة القضائية الى جانب الحبس الاحتياطي (الاعتقال الاحتياطي)، وعملية تقييد سلطة الحبس الاحتياطي في لبنان، اضافة الى محاكم امن الدولة في مصر وكذلك الغاء الكثير من قرارات المحاكم العسكرية، مع الاعلان عن الغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر.

لكن ان معظم حركات التحديث والتطوير على المستوى التشريعي في البلدان والعربية منها تتم في الغالب على صعيد المبادئ والاحكام، وهو امر مطلوب، لكن يبقى كذلك التحديث الموضوع الهيكلي والتنظيم المؤسسي لعمل النيابة العامة ولمعظم منظومة العدالة الجنائية متواضع نسبياً بسبب قلة الموارد والامكانيات المادية والمعنوية.

ملامح الوضع المؤسسي والهيكل التنظيمي لعمل النيابة العامة

انها متعددة ومتنوعة، تلك هي ملامح وجوانب الوضع الهيكلي لعمل النيابة العامة. وهو امر طبيعي لا بل حتمي، نسبة لاتساع سلطة النيابة العامة، بوصفها المهيمنة في ظل النظم الاجرائية المعاصرة على امر الدعوى العمومية والجهة التي تحتكرها والتي تنوب عن المجتمع عموماً، في مسألة وعملية اقتضاء حق العقاب، اثر الجرم الذي وقع مخالفا لقوانين الدولة الجزائرية ومحدثا اضطراباً في صفوف البنية الاجتماعية لها. فبالرغم من هذه الملاحظة المبدئية، هناك وجود واقعي لبعض من الملامح للوضع الهيكلي والمؤسسي لعمل النيابة العامة والجديرة بالدراسة والتعمق والتحليل، هي ملامح ملموسة اكثر، واشد الحاحاً لارتباطها العضوي بالحاجة المجتمعية اليها والسعي الشامل لعملية المواكبة والتناغم لما يناسب التطور العصري والحضري للمجتمع، واهم هذه الملامح:

١. مدى اعتبار النيابة العامة سلطة ادعاء فقط، ام جهة ادعاء وتحقيق:

ان الاصل في انظمة العدالة الجنائية والجزائية المعاصرة هو الفصل الحتمي بين سلطة الادعاء والتحقيق في مجال الدعوى العمومية، والحكمة من ذلك في ضوء اعتبارات الفكر القانوني والفلسفة السياسية الجنائية من ان الجمع بين وظيفتي الادعاء والتحقيق القضائي ووضعهما أو حصرهما بيد سلطة وحيدة في النيابة العامة وبالتالي وحدانية مرجعيتها قد يؤثر على هذه الاخيرة في مجريات التحقيق والذي تجريه بما يكون قد تكون سلفاً من قرار الادعاء.

وتختلف التشريعات العربية وتباين من حيث الاخذ بمبدأ الفصل بين هاتين السلطتين (الادعاء والتحقيق الابتدائي). ففي مصر يسود قانون الاجراءات الجنائية المصرية الحالي

نظام الجمع بين وظيفتي الادعاء والتحقيق، حيث تتولى النيابة العامة الادعاء والتحقيق في الدعوى في آن معا. ويجيز القانون المصري كذلك الامر ان يتم التحقيق في الدعوى بواسطة قاضٍ للتحقيق او مستشارٍ للتحقيق. ولكن يلاحظ من ان اجراء التحقيق بمعرفة قاضٍ او مستشارٍ للتحقيق انما يتم على نحو عارض ومؤقت، فالاصل والشائع عملا هو ان تضطلع النيابة العامة بوظيفة التحقيق فضلا عن احتكارها لوظيفة الادعاء. فيمكننا القول ان المشرع المصري انما يكرس في الواقع مبدأ الجمع بين وظيفتي الادعاء والتحقيق، حتى انه حين اجاز اجراء التحقيق بواسطة قاضٍ للتحقيق فقد جعل ذلك الامر منوطا بادارة النيابة العامة نفسها، وذلك حسب نص المادة ٦٤ أ.ج.مصري.

اما في لبنان فان قانون اصل المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد ينص في المادة ٥٠ فقرة ٢ على انه «لا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما ان يتولى التحقيق او الحكم فيها».

يتضح من النص السابق انه لا يجوز للنائب العام الذي اضطلع بالادعاء في قضية ما ان يشترك في التحقيق فيها، ولا من باب اولي ان يشترك في الحكم فيها كذلك، لذات السبب السابق من انه لا يجوز الجمع بين صفتين متناقضتين ومتعارضتين، لأنه قد يفقد النائب العام حياده، ولكن هذا الحظر يقتصر على النائب العام حين يضطلع بالفعل بعمل الادعاء، فاذا لم يقم بالادعاء فليس ثمة ما يحول ويمنع من اشتراكه في نظر دعوى ما، اذا ما اضحى عضوا في هيئة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى.

حيث ان المبدأ الاساسي هو حظر قيام النائب العام بالتحقيق او الحكم في ذات الدعوى والتي سبق له الادعاء فيها، فان العكس غير محظور، والمعنى المقصود هنا هو انه يجوز لقضاة التحقيق او لقضاة الحكم ان يقوموا بوظيفة النيابة العامة في نفس الدعاوى والتي اشتركوا فيها باعمال التحقيق والحكم، اذ يحق لهم ان يمثلوا النيابة العامة ويقوموا بالطعن في الاحكام وتقديم طلبات وابداء الدفوع. ان التفسير الوحيد لذلك هو ان قيامهم بمهام النيابة العامة لا يفقدهم بالتالي الحياد اللازم، لان النيابة العامة هي في الامر الواقع «خصم» و«مدعي»، لكن طلباتها تظل منوطة باستجابة المحكمة لها. وقد اكدت محكمة التمييز اللبنانية على انه لا يوجد نص قانوني يمنع قضاة التحقيق من القيام بوظيفة الادعاء في دعوى اجروا فيها تحقيقا، وذلك بعد ان يكونوا قد استنفدوا صلاحيتهم كقضاة تحقيق^(١٧).

فبالرغم من ان التشريع اللبناني يحظر الجمع بين وظيفة الادعاء الذي تضطلع به النيابة العامة وبين وظيفة التحقيق والذي يعهد به ويؤمن عليه لدى قضاة التحقيق ثم الهيئة الاتهامية في حدود معينة حيث تنظم المواد ٥١ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد التحقيق الابتدائي والذي يتم بواسطة قضاة التحقيق. فبالرغم من ذلك الفصل النظري بين سلطتي الادعاء والتحقيق فان النيابة العامة تضطلع بدور مؤكد في التحقيق وان كان ذلك تحت مسمى التحقيق الاولي والذي يفترض انه يتم في مرحلة التقصي

والاستدلال. ولكن وبصرف النظر عن التسمية التي يمكن اطلاقها والقول ان التحقيق الاولي يختلف عن التحقيق الابتدائي ذي الطابع القضائي في مفهومه الدقيق حكما، فانه لا يمكننا انكار هنا ان النيابة العامة تقوم بمباشرة اجراءات ومعاملات في صلب عملية التحقيق الابتدائي ذي الطبيعة القضائية مثل استجواب المدعى عليه (م ٣٢م ج لبناني).

اما في المغرب فان مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق يبدو هو السائد حيث تقتصر سلطات النيابة العامة على استقصاء الادلة وتحريك الدعوى العامة والادعاء.

نستنتج من ذلك ان مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق يبدو مكفولا الى حد بعيد في التشريع المغربي، وبمستوى اقل في التشريع اللبناني، لكن تبدو هذه الدرجة مفقودة نوعا ما في تشريعات مصر والاردن واليمن كامثلة لبعض البلدان العربية.

لقد انتقد معظم اهل الفقه امر الجمع بين وظيفتي الادعاء والتحقيق وحصرهما وجمعهما في يد النيابة العامة، اذ ان الامر يعني بأن تجمع النيابة العامة بين صفتين متعارضتين هما صفة الخصم والحكم، فهي حينئذ الخصم بحكم ما يفرضه الادعاء في مواجهة المتهم، وهي فوق ذلك حكم حين تضطلع بالتحقيق ومحاولة كشف الحقيقة بشأن الجرم المنسوب اليه، وان واقع الامر فيما يبدو لنا. ان العلة من المناداة بمبدأ الفصل بين الوظيفتين والسلطتين (الادعاء والتحقيق) هي لضمان الحياد فيمن يتولى التحقيق وعدم تأثره بما يكون قد اصدره من قرار الادعاء ضد المتهم بالطبع. واننا نعتقد من ان الحياد المنشود هذا لا يتأتى فقط من حيث الشكل القانوني والذي يفرضه هذا النظام او غيره، بقدر ما يتأتى من الضمير القانوني للقائم بالتحقيق بشكل اساسي، وبالإضافة الى القواعد والضمانات التي يقرها القانون لهذا النظام.

ان الضمير القانوني للمحقق هو الحارس لصفة الحياد، فقد يأخذ المشرع بنظام الفصل بين الادعاء والتحقيق دون ان يتوافر حياد المحقق بالضرورة ولأسباب تعود الى ضميره القانوني. وقد يجمع بينهما المشرع ويتوافر حياد المحقق رغم ذلك ليقظة هذا الضمير، بالإضافة الى ان القواعد والضمانات التي يقرها القانون بشأن عملية التحقيق هي وحدها التي ترجح افضلية نظام الجمع او الفصل بين السلطتين، فرب نظام للفصل بين السلطتين يكون اقل احتراماً لمبدأ الحياد، وكفالة حقوق الدفاع، ورب نظام للجمع بين السلطتين يكون اكثر احتراماً لهما^(١٨).

ونلاحظ في نفس السياق من ان المشرع المصري رغم اخذه بمبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق، يجعل بعض اجراءات التحقيق الهامة في يد سلطة مستقلة، ويخرجها من سلطة النيابة العامة اذا كانت هي تتولى التحقيق، والمثل لذلك انه جعل من سلطة القاضي وليس من سلطة النيابة العامة اصدار الامر بتفتيش اشخاص ومنازل غير المتهمين، والامر ايضا بضبط الخطابات والرسائل لدى مكاتب البريد والبرق، واصدار الامر بمراقبة المحادثات الهاتفية واجراء التسجيلات الصوتية في الاماكن الخاصة، ان هذه الاجراءات

لا تملك النيابة العامة الاذن بها بل يتعين عليها ان تطلب من القاضي الجزائي الاذن بذلك.

٢. الاخذ بمبدأ التدرج الرئاسي وما يترتب على ذلك من نتائج

ان المقصود بمبدأ التبعية الرئاسية او التدرجية *la subordination hiérarchique*، هو خضوع اعضاء واشخاص النيابة العامة في ما يقومون به لسلطة رئاسية داخلية تتمثل في الالتزام بما يصدر اليهم من تعليمات بصدد مباشرتهم العمل الاجرائي. ويترتب على ضرورة الالتزام بهذه التعليمات اماكن رقابة اعضاء النيابة العامة بعد تنفيذهم العمل وقيام مسؤوليتهم التأديبية عن مخالفة ما أعطي لهم من تعليمات.

ان الخضوع للتبعية الرئاسية لا ينتقص من عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة، بل انه يفسرها ويساعد في التمهيد لها، حيث ان هذه التبعية الرئاسية تعني ان يباشر عضو النيابة عمله، تحت مظلة واشراف رئيسه الاعلى درجة، على نحو يعبر فيه العمل الاجرائي في النهاية عن النيابة العامة كوحدة لا تقبل التجزئة، لكن لتلك التبعية الرئاسية حدودها، اي نطاقها الذي تباشر فيه من ناحية، كذلك الامر شروط ينبغي توافرها من ناحية ثانية^(١٩). يتحدد نطاق التبعية الرئاسية من ناحية اولية كما يلي:

- خضوع اعضاء النيابة العامة للاشراف الاداري، حيث ان اعضاء النيابة العامة يخضعون للنائب العام في ما يتعلق بتعيين محل اقامتهم، ونقلهم، وانتدابهم، وتوزيعهم ايضا على دوائر المحاكم، ومن ثم اقامة الدعوى التأديبية عليهم، وتوجيه التوبيه اليهم عما قد ينسب لهم من اهمال او تقصير.

- خضوع اعضاء النيابة العامة لسلطتهم الرئاسية (النائب العام) في ما يتعلق باختصاصهم الاتهامي، لان عضو النيابة لا يصدر قراره بالاتهام بالاصالة عن نفسه بل بالوكالة عن النائب العام، اذا لا يجوز له مخالفة اوامر النائب لهذه الناحية.

هناك اختلاف للفقهاء ازاء الجزاء المترتب على عملية مخالفة ومعارضة عضو النيابة العامة لتعليمات النائب العام، بشأن رفع الدعوى او عدم رفعها، حيث يذهب رأي الى القول ببطلان قرار رفع الدعوى او عدم رفعها اذا صدر بالمخالفة لتعليمات النائب العام، لان عضو النيابة العامة حين يوجه الاتهام يعتبر كالوكيل والذي لا يجوز ولا يحق له الخروج عن حدود تلك الوكالة، فاذا امر النائب العام برفع الدعوى العمومية، فامتنع عضو النيابة العامة عن دفعها بان اصدر امرا بالحفظ او قرارا بأنه لا وجه او ضرورة لرفع الدعوى (في الانظمة التي تخول النيابة العامة سلطة التحقيق)، فان ما يقع من عضو النيابة العامة هنا يعتبر باطلا، واذا امر النائب العام عضو النيابة بالامتناع عن رفع الدعوى فرفعها عضو النيابة بالمخالفة لتعليمات فان رفع الدعوى يعتبر باطلا، ويجب على المحكمة عدم قبولها.

ويرى الفقهاء الفرنسي ان مخالفة عضو النيابة العامة لتعليمات النائب العام في ما يتعلق بالاتهام، لا يصح الاجراء بالبطلان، وهو رأي قد لا يعكس ولا يقر بواقع الحال في التشريعات

العربية مثلا، حيث انه من الثابت ان عضو النيابة العامة، انما يصدر قراره بالاتهام بوصفه وكيلاً او ممثلاً للنائب العام.

لكن الاختلاف يكمن في اعمال التحقيق حيث يباشرها عضو النيابة العامة بالاصالة عن نفسه، وليس بالوكالة عن النائب العام، حيث ان اختصاصه بالتحقيق هو اختصاص اصيل، المراد الاساسي لمفهوم عدم تقيد عضو النيابة العامة المحقق بتعليمات النائب العام نابعة من اعتبار ان اعمال التحقيق هي اعمال قضائية او ذات طابع قضائي. اذ لا يبطل أي إجراء يتخذه بالمخالفة لتعليمات هذا الاخير، لكن عدم بطلان العمل التحقيقي لا يحول دون امكان مساءلة عضو النيابة العامة تأديبياً.

ومن ضمن الامور التي لا يتقيد بها عضو النيابة العامة برؤسائه، مرافعته اثناء الجلسات وما يبديه من طلبات ودفع في جلسات المحاكمة، فيكون له ان يطلب براءة المتهم بعد سبق اتهامه وتحريك الدعوى في مواجهته، وكذلك الامر يحق له ان يعدل من طلباته، وله أيضاً أن يبدي ما شاء من طلبات ودفع، ويتراجع كما يملكه عليه ضميره من دون اي تأثير رئاسي تسلسلي. والعلة من غل يد السلطة الرئاسية عن عضو النيابة في شأن مرافعته امام المحكمة مزدوجة : حيث ان الدعوى العمومية قد دخلت في مدار ومحور المحكمة وخرجت من يد سلطة التحقيق، كما ان مهمة عضو النيابة العامة في مرحلة المحاكمة ليست سوى تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، ومما لا شك فيه ان هذين الاعتبارين كفيلاً بانحصار سلطته الرئاسية عنه في هذه المرحلة تطبيقاً للحكمة الذائعة لئن كان القلم مقيداً، فاللسان طليق. وتكاد تأخذ النظم القضائية العربية مبدأ التدرج الرئاسي او العلاقة الهرمية داخل النيابة العامة مع تباين طفيف في التفاصيل واشكال التطبيق والمسميات المختلفة. ففي مصر ولبنان واليمن والمغرب والاردن يتبع سائر اعضاء النيابة العامة النائب العام والذي يحق له اصدار تعليمات مكتوبة او شفاهية لجميع الاعضاء. وليس هنالك اي دور مميز يظهر به ويلعبه وزير العدل في هذا المجال بحسبه ممثلاً للسلطة التنفيذية.

في لبنان ومصر مثلاً يخضع اعضاء النيابة العامة ادارياً لسلطة وزير العدل لكنهم مستقلون قضائياً عنه، وقد الغيت في لبنان المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ في ما كانت تنص عليه من انه يحق لوزير العدل ان يوجه النيابة العامة بتعليمات خطية وعليها ان تتقيد بها، حيث حلت محلها المادة الثالثة من قانون القضاء العدلي والتي تبدو اقل تأكيداً لسلطة وزير العدل وتكاد تحصرها في الادارة والمراقبة بالمفهوم الاداري.

اما في الاردن فان اعضاء النيابة العامة ملزمون في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم او من وزير العدل كما انهم في مجال اقامة الدعاوى مكلفون بتنفيذ اوامر وتعليمات ليس فقط النائب العام بل ايضاً وزير العدل وهو الامر الذي يوسع من مفهوم التدرج الرئاسي ويثير التساؤل حول ادخال وزير العدل ضمن حلقات هذا التدرج، حيث تقترب النيابة العامة هنا لصفة الاداة للسلطة التنفيذية وتبدأ بالخسارة لكثير من

مقتضيات الاستقلالية.

٣. مدى الاخذ بنهج التخصص في عمل النياحة العامة

نتيجة لتعدد الظواهر الاجرامية وتتنوع حالاتها واستفحالها في العصر الحديث، تطلب الامر وجود اجهزة للملاحقة والادعاء والتحقيق على درجة معقولة من التخصص وهو امر يبدو اكثر وضوحا في الظواهر الاجتماعية الحديثة، المركبة والمتشابكة، وليدة التقدم التقني الهائل وغير المسبوق في تاريخ البشرية.

لم تعد الجريمة على بساطتها القديمة، بل تعدت ذلك واضحت نشاطا منظما، يتوسل ويستعين بالعلم الحديث ومنجزاته التقنية، كما الحال في مجال الحوسبة وشبكة الانترنت والنشاط المصرفي، حيث اصبح يقتحم مجالات جديدة وعديدة، مهددا من خلالها لقيم انسانية وحضارية جديدة بدورها، والمثال هنا ينطبق على جرائم الاعتداء على البيئة بمختلف صورها وشتى انماطها، وكذلك ايضا في مجال الجريمة المنظمة والفساد^(٢٠).

رغم تخصص اجهزة البحث الشرطي وفائدتها في هذا الخصوص، حيث انها منبثقة من عمل الضابطة العدلية والتي تقوم بنشاطها واعمالها المتعلقة في هذا الصدد من الاستدلال والتقصي، اضافة الى التحقيقات الاولية في مثل هذه الظواهر الجرمية الجديدة، الا ان الامر لا يغني عن ضرورة اساسية وجود نيابات عامة متخصصة، تواكب بدورها ما يفرضه الاجرام الجديد عبر صوره المعقدة، وظواهره التقنية المتنوعة من تحديات.

عربيا، تختلف وتتباين النظم القضائية في مدى اخذها في نهج التخصص على اعمال النيابة العامة، حيث ان النظام القضائي المصري قد بلغ الوصول الى درجة مقبولة بهذا النهج، حيث توجد نيابة عامة متخصصة في مكافحة التهرب الضريبي، وواحدة اخرى مختصة في الشؤون المالية والتجارية، وايضا في مجال الاحوال الشخصية، وفي الاموال العامة كذلك الامر الذي يسمح لمكافحة ظاهرة الفساد، اما في لبنان فتوجد نيابة عامة مالية على رأسها نائب عام مالي يتمتع في حدود المهام المحددة له في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالصلاحيات العائدة والممنوحة للنائب العام التمييزي. اما في المغرب فتوجد نيابة عامة متخصصة امام المحاكم التجارية، حيث ان الامر يتطلب الانتقال بنهج تخصص النيابة العامة من اساس المبادئ النظرية والتنظيمية وتوزيع الاعمال الادارية، من اجل الوصول الى تخصص فاعل وهيكلية في عمل النيابة العامة، بما يتطلبه الامر وتقتضيه الظروف والامور من تخصص هيكلية ومؤسسية على صعيد الوسائل وادوات العمل الى تخصص قانوني على صعيد الاطر والايديولوجيات والنظم القانونية، والتي تفرضها الظواهر الاجرامية المعقدة وذات التنوع الجديد.

٤. معايير التنمية البشرية والفضية في أداء النيابة العامة لدورها:

ان الدور الذي تلعبه النيابة العامة لا يتوقف فقط على المعايير القانونية والفكرية سواء

على صعيد وضعها الهيكلي والمؤسسي او على صعيد المبادئ القانونية التي تلتزم بها، حيث ان الامر يتعدى ذلك وصولا الى معايير التنمية والتي تعزز وتساعد النيابات العامة لناحية ادائها، من خلال التحفيز للحصول على اكبر مردود ممكن في مجال العدالة الجزائية والتي تدفع من ناحية اخرى هذا الاداء من خلال البنية المادية والفنية والتي يرتكز عليها اعضاء النيابة العامة في ادائهم لدورهم.

فتعدد المعايير، والتي يمكن الاحتكام اليها لتعزيز التنمية البشرية والفنية اداء النيابة العامة لدورها، وبمكانها لحظ المعايير الآتية:

أ- كفاية عدد اعضاء النيابة العامة: حيث يلاحظ ان عدد هؤلاء العاملين في النيابة العامة لا يتناسب مع استشرء وتعقد وغلو الظاهرة الاجرامية وما يفرضه ذلك من تحديات على نظام العدالة الجزائية، ولا حتى في ضوء اجمالي عدد السكان، وتحمل هذه المشكلة في ثناياها مشكلة العجز الاقتصادي والمالي في الدرجة الاولى، بحيث تمثل ايضا قلة الموارد المطلوبة لتعيين اعضاء جدد العائق الرئيسي في هذا الشأن.

ب - اجراءات اختيار وتقييم قضاة النيابة العامة: تتطوي مثل هذه الاجراءات على كثير من الاهمية والبالغة في صدقيتها، ومن ناحية اولى تضمن معيار الكفاءة سواء تم استخلاصه من معدل الدرجات الحاصل عليها المتقدم للتقييم في دراسته القانونية، ام من جدارته في اجتياز المسابقة او الامتحان الذي يؤهله للتقييم ام منهما معا، كما ان هذه الاجراءات من ناحية ثانية تؤكد على التزام الدولة بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين المتقدمين للتقييم وهو احد المبادئ التي تستند اليها دولة القانون والمؤسسات.

ج - تواضع قواعد المعلومات وبنوك المعرفة: حيث ان النيابة العامة في اساسها هي سلطة ادعاء (وتحقيق ايضا بحسب بعض الانظمة القانونية)، فان هذا الدور لا يفغينا ولا يثينا عن اهمية وجود قاعدة بيانات وقواعد معلومات كافية ودقيقة، تمكن وتكفل لنا الحصول على سائر البيانات الاحصائية عن المجرمين وجرائمهم، حيث ان الامر ايضا لا يفغني عن الحاجة الى بنوك للمعرفة اكثر شمولا، تتعدى بدورها لكي تكون مجرد بيانات احصائية، لكي تقدم بعض الدراسات المتعمقة او المقارنة التي قد يستلزمها حسن واداء دور النيابة العامة لدورها^(٢١).

تطوير البنية القانونية للنيابة العامة

أ- اشكالية المركز القانوني للنيابة العامة: تتعدد اشكاليات تطوير البنية القانونية، والتي تحكم اداء النيابة العامة لدورها، حيث ان هناك خلاف فقهي وتردد قضائي حول تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة.

١- النيابة العامة جهاز من اجهزة السلطة التنفيذية:

يرى الكثير بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية وان اعضاءها انما يمثلون هذه

السلطة لدى المحاكم، ويتأثر هذا الرأي بالاصول التاريخية لنظام النيابة العامة، والذي نشأ في فرنسا ابان القرن الرابع عشر، حيث كان رجال النيابة العامة هم الذين يمثلون الملك ورجال الكنيسة لدى المحاكم للدفاع عن مصالحهم الخاصة. مثلهم كأى طرف آخر امام المحكمة، وكانت المهمة الرئيسية لهؤلاء هي متابعة المحاكمة لتحصيل الغرامات في ما بعد، بحيث اصبح أعضاؤها هم ممثلو الاتهام بصفة رسمية لكن هذه الجذور التاريخية التي تدين بنظام النيابة العامة الى فرنسا، تركت اثرها من حيث النظر للنيابة العامة كجهاز تابع للسلطة التنفيذية، اذ ظلت في كافة الاحوال هي التي تضطلع بمهمة الادعاء في مواجهة مرتكبي الجرائم او المتهمين بارتكابها.

لقد اتيح لمحكمة النقض المصرية بداية الامر ان تعرض لطبيعة النيابة العامة، فانحازت الى هذا الرأي، وعرفت النيابة العامة بانها شعبة اصيلة من شعب السلطة التنفيذية، خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت اشراف وزير العدل ومراقبته الادارية، اذ هي بحكم الوظيفة منوطة بها مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية.

ولا يتبين من نصوص القانون سواء في مصر او لبنان او التشريعات الاخرى الطبيعة القانونية للنيابة العامة، فوفقاً لنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية المصري «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها.» وتتص كذلك المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على «إنّ دعوى الحق العام، الرامية الى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، منوطة بقضاة النيابة العامة المعيّنين في هذا القانون.»

«دعوى الحق العام لتطبيق العقوبات منوطة بقضاة النيابة العامة ومعاونيهم في هذا القانون.» حيث ان النيابة العامة تقوم بهذه المهمة باعتبارها وكالة عن المجتمع، ويجب بالتالي ان تلتزم حدود الوكالة وان تقوم بعملها باعتبارها جهازاً من اجهزة الدولة.

٢. النيابة العامة: شعبة من شعب السلطة القضائية:

يتجه الرأي الغالب في الفقه الى اعتبار النيابة العامة بانها جزء من السلطة القضائية وليست جهازاً ادارياً من اجهزة السلطة التنفيذية، وان كافة التصرفات التي تصدر عنها هي من قبيل الاعمال القضائية سواء تمثلت في جميع الاستدلالات واعمال التقصي (بوصف النيابة العامة رئيسة للضابطة القضائية، او في الاتهام، او في التحقيق الابتدائي. وقد عدلت محكمة النقض المصرية عن قرارها السابق، مقررة ان النيابة العامة هي شعبة اصيلة من شعب السلطة القضائية، خول الشارع اعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية.

في الواقع ان هذا الرأي ارجح من سابقه، يؤكد تلك السلطات الممنوحة للنيابة العامة

والتي لا يمكن فهمها الا باعتبارها تأكيدا للصفة القضائية لها: حيث انها هي التي تتولى التحقيق وتملك في هذا الخصوص سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى من عدمها، كما أنه لأعضائها الحصانات المقررة للقضاة في قانون السلطة القضائية في مصر، وقانون القضاء العدلي في لبنان، يضاف الى ذلك ان خضوع النيابة العامة لإشراف وزير العدل والذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة، لأن الامر لا يعدو أن يكون اشرافا اداريا وليس قضائيا، كما ان اعضاء النيابة العامة هم في حقيقة الامر قضاة.

٣. النيابة العامة ذات طبيعة قانونية مزدوجة:

يميل جانب من الفقه الى تأصيل واقعي لطبيعة النيابة العامة بالنظر الى تشعب وظائفها وتنوع اختصاصاتها، حيث ان عمل النيابة العامة ينطوي من ناحية على جانب تنفيذي حينما تتولى الادعاء وتقوم باعمال الاستدلال والتي ترأس فيها رجال الضابطة العدلية، لكن عملها ايضا من ناحية مختلفة ينطوي على جانب قضائي عندما يعهد بالتحقيق الابتدائي، ووفقا لهذا الرأي يصعب اعتبار النيابة العامة جهازا قضائيا محضا. ولكن هذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي بالنظر لقيامها بالتحقيق الذي هو عمل ذو خصيصة قضائية^(٣٢).

٤. طبيعة النيابة العامة مستقاة من سلطتها، ومن المبادئ التي تحكم عملها:

لكل من الآراء منطلقها ومنطلقها، وخصوصا المنطلق النظري، وهو ينتقي بطبيعة الحال النتائج الأكثر ملاءمة لهذا المنطلق النظري، وان كانت ثمة حقيقة نميل اليها في اعتبار النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة، ولا شك ان طبيعة القانون لشخص اجرائي ما انما تتأثر بالضرورة بالسلطات المخولة له، والمبادئ التي تحكم عمله، حيث ان هذه السلطة مع مجموعة المبادئ المتباينة بعض الشيء والتمايزة من نظام قانوني لآخر هي التي ترشدنا وتقودنا الى ترجيح تبعية النيابة العامة الى السلطة التنفيذية او الى السلطة القضائية، حيث ان هناك اعتبارين ينبغي الاشارة اليهما في هذا الخصوص، الاعتبار الاول والمتمثل في دور النيابة العامة في الدعوى العمومية اذ هي في بعض الانظمة القانونية سلطة اتهام فقط (كالقانون الفرنسي والمغربي وبدرجة ما القانون اللبناني، والقانون المصري في ظل القانون سنة ١٨٨٣)، بينما تعد انظمة قانونية اخرى النيابة العامة سلطة تحقيق بحسب (القانون المصري الحالي، واليميني والاردني). والاعتبار الثاني هو وجوب التفرقة بين تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية وبين تبعيتها للسلطة التنفيذية، اي وبمعنى متناقض لا ينبغي المقابلة بالضرورة بين هاتين الفكرتين بحيث ان القول باحدهما ينفي ويستبعد الثانية. فمن ناحية اولى لا شك ان دور النيابة العامة في ظل نظام قانوني معين يخولها تارة سلطات تجعلها اقرب ما تكون الى سلطة قضائية او الى جهاز قضائي خالص، ويظهر ذلك حين

يعهد اليها بالتحقيق في الدعوى العمومية، اذ انها تباشر هنا اعمالا ذات طبيعة قضائية، وتصدر اوامر وقرارات قضائية كالقرار بأنه لا وجه لاقامة الدعوى (القرار بمنع المحاكمة). لكن يخولها احيانا اخرى النظام القانوني سلطة الاتهام والادعاء باسم المجتمع وكنائب عن الدولة.

حيث ان النياحة العامة في مباشرتها للاتهام تبدو اقرب للسلطة التنفيذية منها للسلطة القضائية، ومن هنا كان ترجيح اعتبارها بانها ذات طبيعة مزدوجة، ومن ناحية ثانية فالقول بتبعية النياحة العامة (في ما تظلم به من اعمال الاتهام) لا يعني بالامر الحتمي انسلاخها عن السلطة القضائية او تجردها من الصفة القضائية، وكذلك الامر فإن النظر اليها كسلطة قضائية لا يفيد بالضرورة انتفاء كل مظاهر تبعيتها للسلطة التنفيذية، فلا ينبغي تحديد طبيعتها بالمقابلة الآلية بين هاتين النظريتين، وانما يمكن القول برجحان طبيعتها القضائية على مظاهر تبعيتها للسلطة التنفيذية، ولعل مظاهر غلبة او رجحان الطابع القضائي للنياحة العامة على طابعها التنفيذي يتجلى في السلطات المخولة لها وايضا من خلال المبادئ التي تحكم عملها، وطريقة تشكيلها. حيث ان النياحة العامة من هذا المنظور سلطة قضائية: اذ هي تحقق في الدعوى وتقوم باعمال ذات طابع قضائي، وتصدر اوامر وقرارات قضائية، وكما ان حضورها شرط لصحة اجراءات المحاكمة، حيث ان المبادئ التي تحكم عملها تؤكد صفتها القضائية اذ هي لا تجزأ، وهي مستقلة عن السلطة التنفيذية في كثير من النواحي، اما اذا تكلمنا عن اعضائها فهم من القضاة، والخلاف حول الطبيعة القانونية للنياحة العامة هو في النهاية خلاف فلسفي.

العمل بمبدأ الاستقلالية للنياحة العامة

النياحة العامة مستقلة في مواجهة كل سلطات الدولة، خاصة السلطة التنفيذية، وفي مواجهة المتقاضين والمجتمع المدني بشكل عام وكذلك مع علاقتها بالمحاكم، انها من اهم المبادئ المعترف بها في الانظمة الاجرائية المعاصرة والحديثة استقلالية النياحة العامة، حيث انها تمثل من الناحية النظرية احد موجهاات السياسة الجنائية الرشيدة والمتوازنة، حيث ان النياحة العامة هي سلطة الادعاء والتي تتوب عن المجتمع وليس عن الدولة فحسب في المطالبة بانزال العقاب بالمتهم.

ومما لا شك فيه من ان حسن ادائها لهذه الوظيفة يتطلب منحها قدرا من الاستقلالية. فاستقلال النياحة العامة ضمانا لفعاليتها وتبعيتها اضعاف حتمي لهذه الفعالية. وقد حرصت النظم القانونية بدرجات متفاوتة من بلد الى آخر على محاولة تأكيد هذا الاستقلال من خلال النصوص القانونية المختلفة، والتساؤل هنا والذي يفتح بابا لاشكالية جديدة ما اذا كان الواقع يرقى الى مستوى هذه النصوص النظرية ام لا.

ان هذا التأكيد على مبدأ استقلال النياحة العامة يقتضي توافر استقلاليتها في:

أولاً. مدى استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية: لقد كتب الاستاذ MAURICE ROLLAND، ان:

السلطة التنفيذية بإمكانها ان تفرض على النيابة العامة تصرفا ما، لكن لا يمكنها ابدا ان تفرض عليها آراء معينة ، فيمكنها ان تفرض تحريك متابعة، رفع استئناف، او ممارسة طعن، لكن لا يمكنها ان تقيد رأيها تبعا للمناقشات في الجلسة او تفرض عليها التماس عقوبة تراها غير صحيحة او التماس تبرئة غير عادلة، حيث انه في الجلسة تقدم النيابة العامة التماسات مكتوبة بناء على ما ورد اليها من تعليمات، لكن بإمكانها ان تقول كل ما تعتقده موافقا للمصلحة العامة ولو كان معاكسا لالتماساتها المكتوبة، وهذا يجسد دورها كمدافع حقيقي عن القانون والذي هو في الاساس النهج التعبيري عن الارادة العامة^(٢٣).

اي يظهر هذا الاستقلال وبشكل جلي وواضح في مواجهة وزير العدل بوصف ان هذا الاخير هو الممثل للسلطة التنفيذية، والقاعدة الاساس ان قضاة النيابة العامة مستقلون عن وزير العدل في ما يؤديه من اعمال واجراءات للاتهام والتحقيق. سواء تمثل الاتهام في سلطة التحريك للدعوى العمومية او في عملية مثولها امام المحكمة، وابدائها للطلبات والدفع والطعون في الاحكام، اذ هي لا تأتمر في ممارستها لهذه الاعمال باوامر وزير العدل او بطلباته او بتوجيهاته، والقاعدة الاساس بانه لا يمكن لأي وزير في الحكومة اعطاء اوامر او تعليمات لقضاة النيابة العامة ولا لاي عضو من اعضائها .

وحيث أن المشرع قرر احيانا اعطاء وزير العدل سلطة في مواجهة النيابة العامة، حيث تنص المادة ٥ من الدستور الفرنسي ٢٢-١٢٢-١٩٥٨ على ان: «قضاة النيابة العامة يخضعون لادارة ورقابة رؤسائهم التدرجيين، تحت سلطة وزير العدل، حافظ الاختام، اثناء الجلسة والكلمة حرة»، هذا مع استثناء النيابة العامة لدى محكمة النقض. وتنص ايضا المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: «ويمكنه ان يأمر بتعليمات مكتوبة وموجهة الى ملف الاجراءات بمباشرة متابعات او بالمبادرة بمتابعات، او باخطار الجهات القضائية المختصة كتابيا بما يبدو له ملائما من طلبات في قضايا معينة». اي لوزير العدل سلطة مزدوجة فهو يفرض على مجموع قضاة مؤسسة النيابة العامة مفهومه للمصلحة العامة .

حيث ان سلطة هذه المصلحة العامة هي ادارية فقط، لكنها لا تمس ما تقوم به النيابة العامة من اعمال قضائية او ذات طابع قضائي سواء في مرحلة الاتهام او التحقيق او الاشتراك في جلسات المحاكمة، بعبارة مختلفة يمكن القول ان النيابة العامة تابعة اداريا لوزير العدل ومستقلة قضائيا عنه .

يترتب على هذا الاستقلال عدم التزام النيابة العامة بأوامر أو طلبات أو توجيهات وزير العدل في كافة ما تقوم به من أعمال قضائية أو ذات طابع قضائي، اذ هي تملك تحريك الدعوى العمومية ولو ان وزير العدل كان قد طلب عدم تحريكها، ولها أيضا ان تمتنع عن تحريكها ولو امرها بعكس ذلك. ويتجلى استقلال النيابة العامة عن وزير العدل في مرحلة

التحقيق وعند اضطلاعها ومباشرتها بإجرائه، وكذلك الامر لمرحلة المحاكمة، حيث ان النياحة العامة تبدي الطلبات وتقدم الدفوع من اي التزام لاوامر او طلبات. ويحق لها ان تطعن في الحكم الصادر على غير رغبة وزير العدل، او تقعد وتسكت عن الطعن به خلافا لرغبته في تقديم الطعن. وفي كافة الاحوال لا يترتب البطلان على ما تقوم به النياحة العامة من اعمال قضائية أو ذات طابع قضائي في ما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية بالمخالفة لاي اوامر او طلبات وزير العدل، ولكن ثار الخلاف حول مدى قيام المسؤولية التأديبية في حالة مخالفة عضو النياحة العامة لأوامر وزير العدل في ما يتعلق بشؤون مباشرة الدعوى العمومية، لكن الرأي الراجح هو استبعاد هذه المسؤولية، لان نشوء مثل هذه المسؤولية يجرّد مبدأ الاستقلال عملياً من محتواه، ويفتح الباب بشكل عريض وملحوظ لتدخلات محتملة من جانب السلطة التنفيذية في عمل النياحة العامة^(٢٤).

فاذا تناولنا بهذا الصدد سلطة الملاءمة، والتي يتمتع بها وكيل الجمهورية، فهي تسمح للنياحة العامة بالاختيار حسب الظروف. التماس تطبيق قانون ما معين، او بعد التماس ذلك، وهذا لتفادي مساوئ اكبر بكثير من مساوئ عدم تطبيقه، ان ذلك قرار سياسي، لا يمكن قبوله دون الرجوع الى السلطة التنفيذية في الدولة، حيث ان المشروعية الدستورية هي التي تدعو ممثلي النياحة العامة الى التقيد بالتدرجية الهرمية، ولكن سلطة الدعوى الجزائية لا يمكن ان تخضع للسيطرة التامة عليها بهذا الشكل، وبهذا المعنى، منحت للنياحة العامة سلطة خالصة، بوصفها سلطة قضائية.

نتائج عدم استقلالية النياحة العامة عن السلطة التنفيذية: لقد ارتفعت الاصوات في الكثير من البلدان والتي تخضع فيها النياحة العامة للسلطة التنفيذية مطالبة بالاستقلال عنها، حتى تؤدي دورها في حماية حقوق الانسان والحريات العامة. فقد انتقدت نقابة القضاة في فرنسا بتاريخ ١٦-٢٠٠٦، خضوع النياحة العامة للسلطة التنفيذية وكانت قد دعت الندوة الوطنية لوكلاء الجمهورية في فرنسا بتاريخ ٨-٨-٢٠١٠ الى محو صورة النياحة العامة غير المستقلة عن السلطة التنفيذية، كما ان المجلس الاستشاري للقضاة الاوروبيين اعد ميثاقاً للقضاة بتاريخ ١٧-١١-٢٠١٠، تضمن ان استقلالية النياحة العامة هي من متطلبات دولة القانون.

ان عدم استقلالية النياحة العامة عن السلطة التنفيذية جعلت جانباً من الفقه، والقضاء ورجال القانون، يذهبون الى ان النياحة العامة ليست سلطة قضائية، اذ ان خضوعها للسلطة التنفيذية تجردها من احدى المواصفات الاساسية، التي يجب ان يتحلّى بها القضاء وهي الاستقلالية، ففي هذا السياق اعتبرت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان. أن النياحة العامة في فرنسا ليست سلطة قضائية لانها ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية، وصدر في هذا المعنى حكم بتاريخ ٢٩-٣-٢٠١٠ وحكم آخر بتاريخ ٢٣-١١-٢٠١٠ في قضية المحامية «مولان» تضمن ان اعضاء النياحة العامة في فرنسا لا تتوفر فيهم مقتضيات الاستقلالية ازاء

السلطة التنفيذية، وأكدت محكمة التعقيب الفرنسية في قرار لها صدر في ١٥-١٢-٢٠١٠ نفس هذا الاتجاه، إلا أن هذا القرار والرأي ينطوي عليه الكثير من الشطط، لان النيابة العامة حتى ولو كانت غير مستقلة عن السلطة التنفيذية تبقى مع ذلك سلطة قضائية، والدليل ان القوانين الاساسية للقضاة تشملهم، كما هو الامر في التشريع التونسي مثلا حيث استعمل المشرع عبارة «قضاة النيابة العامة» والمادة ١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية - أضيفت الفقرة الثانية وفقاً للقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١: «لوزير العدل أن يطلب إلى النائب العام التمييزي إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه. ولهذا الاخير عند الاقتضاء الحق باجراء التحقيق مباشرة أو بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الملحقين به أو افراد الضابطة العدلية التابعين له دون أن يكون له حق الادعاء»، وكان المجلس الدستوري في فرنسا قد اكد في قراره الصادر في ٥-٨-١٩٩٣، من ان وكيل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية هو قاض تابع للسلطة القضائية، فهو يساهم في مراقبة احترام ضمانات الحريات الفردية. كما أكد في قراره، المؤرخ في ١١-٨-١٩٩٣، ان السلطة القضائية تشمل القضاء الجاس والنيابة العامة، واذا لحظنا هنا ان عملية خضوع اعضاء النيابة العامة للسلطة التنفيذية يجعلهم بمثابة موظفين حسب بعضهم. وفي هذا الاطار يرى رئيس المجلس الدستوري الفرنسي السابق PIERRE MAZAUD. ان القاضي ليس موظفاً، فهو يصدر الاحكام باسم الشعب، في حين ان الموظف مرؤوس. وفي هذا السياق يقول احد قضاة التحقيق الفرنسيين، وهو MATIEU BONDUELLE، ان النيابة العامة تبدو وكأنها حصان طروادة بالنسبة للسلطة التنفيذية في سير اعمال السلطة القضائية، وانه يتعين ادخال اصلاحات على مؤسسة النيابة العامة لضمان استقلاليتها ازاء وزراء العدل لتحقيق الفصل بين السلطات.

ثانياً - مدى استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة القضائية و (اللاءات الاربع) المترتبة عنها:

ان استقلالية النيابة العامة سواء في مواجهة الجهة القضائية او الاطراف له اهمية محورية تماما مثل استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية، فاستقلاليتها في مواجهة الاطراف يتجسد بعد تقيدها بطلباتهم ولا تقيدها بتأسيس الضحية كطرف مدني او لا، كذلك صفح الضحية وتنازلها من عدمه لا تأثير له على مطالبة النيابة العامة بالادانة والطعون التي يبدو لها ان ترفعها.

اما في مواجهة السلطة القضائية، فالنيابة العامة مستقلة عن قضاء الحكم وقضاء التحقيق، بوجه عام، حيث لا يمكن للقضاة ان يوجهوا اوامر لاعضاء النيابة العامة ولا اي انتقادات على اتخاذ او عدم اتخاذ اجراءات ما، ولا يسوغ لقضاء الحكم ان يطلب من النيابة التخلي او حذف اتهام ما، كما لا يحق للجهة القضائية ايضا اخطار نفسها بنفسها بالجرائم

المرتكبة، ولا يجوز ايضا لقاضي الحكم والذي يترأس الجلسة ان يرفض او ان يحد من حق النياحة العامة في الكلام بكل حرية، ولا رفض اعطاء ممثل النياحة الكلمة، كما انه لا يسوغ للمحكمة الحكم في قضية ما بغير حضور النياحة العامة او بحضورها لكنه بامتناعها عن المرافعة.

ان صلة النياحة العامة بقضاء الحكم ذات وجوه متعددة، حيث انها في أول الامر صلة تكامل اذ يقع على النياحة العامة عبء الاتهام وتهيئة الدعوى ورسم نطاقها وحضور جلسات المحاكم. وهذه الصلة التكاملية تعزز من دور النياحة العامة لدى قضاء الحكم، وهي صلة يدعمها القانون ويرتب بالتالي على مخالفة بنودها واصولها البطلان، وحيانا الانعدام، وتعتبر بثاني الامر صلة استقلال، استقلال القضاء عن النياحة العامة من ناحية لا يحق لهذه الاخيرة ان تجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم، ولا ان تحقق في الدعوى بعد سبق دخولها الى مسرح المحاكمة.

استقلال النياحة العامة في مواجهة قضاء الحكم من ناحية ثانية، ولا شك بان هذا الاستقلال هو الاعم، وهو ما نعنيه عندما نتحدث عن استقلال النياحة العامة، وعلة استقلال سلطتي الاتهام والحكم تكمن في توفير الضمانة لكليهما في اداء عملهما بحياد تام ومن دون خشية من تجاوز وتعد في ما اجتمعت هاتان السلطتان في يد واحدة.

نتائج استقلالية النياحة العامة: بطبيعة الحال ان استقلال النياحة العامة ينبغي ان يرتب مجموعة من النتائج، تم تمييزها وتخصيصها بان نردها بفقرة خاصة تحت عنوان «اللآءات الاربع» وهي:

١- لا رقابة: لا توجد رقابة لقضاء الحكم على ما تقوم به النياحة العامة في مرحلة الاتهام، فلا يجوز ان تفتت او تعقب على تقدير النياحة العامة لمدى ملاءمته رفع الدعوى العمومية، فليس للمحكمة إذا ان تطلب من النياحة العامة رفع الدعوى ضد المتهم قامت النياحة العامة بحفظ الاوراق في مواجهته، فتأكدوا لما سبق ففي الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للمحكمة تحريك الدعوى العمومية (كما في جرائم الاخلال بنظام الجلسة)، فلا يحول ذلك دون ابداء النياحة العامة رأيها استقلالا عما اتخذته المحكمة، ويحق لها إذا ان تبدي رأيها في صالح المدعى عليه، ولها ان تتصرف حسبما يميله عليه ضميرها وقناعاتها ولو كان ذلك مخالفا لرأي المحكمة، كما ان للنياحة الحق في التصرف في الاوراق من دون تحقيق.

٢- لا سلطة: ان من اهم المبادئ في هذا الصدد هو انه لا سلطة لقضاء الحكم على دور النياحة العامة في التحقيق. فليس للمحكمة ان تكلف النياحة العامة بمباشرة التحقيق في دعوى منظورة امامها، اذ انه باحالة الدعوى العامة من سلطة التحقيق الى المحكمة المختصة فان الاولى تغل يدها حتميا عن الدعوى، بينما تضع الثانية يدها عليها. وفي هذه الحالة اذا تعذر تحقيق دليل امام المحكمة، جاز لها القانون ان تتدب احد اعضائها او قاضيا آخر وهذا ما ينص عليه القانونان اللبناني والمصري، لكنها لا تملك ان تأمر النياحة

العامّة باجراء تحقيق تكميلي، وإلا وقع باطلا الدليل المستمد من مثل هذا التحقيق، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائي والتي تحدد نظام التقاضي والتزام المحكمة بمباشرة جميع اجراءات التحقيق بنفسها، وان تتدب أحد قضاتها أو قاضيا آخر اذا تعذر تحقيق الدليل امامها .

٣- لا مصادرة: لا يوجد مصادرة لقضاء الحكم على ما تبديه النيابة العامة من طلبات آراء في جلسة المحاكمة، ان حضور النيابة العامة هي جزء اساسي وواجب من تشكيل المحكمة، شرط لصحة انعقادها بوصفها تمثل المجتمع وتنب عنه في المطالبة بانزال العقاب بالمتهم. ولا شك ان اعمال هذه الوظيفة يتطلب الاعتراف للنيابة العامة بحرية ايداع ما تراه من طلبات وآراء، وليس بالتالي للمحكمة ان تصدر حقا في ذلك او تحد من حريتها للمرافعة في الدعوى.

٤- لا انتقاد: لا يجوز لقضاء الحكم الانتقاد على مسلك النيابة العامة في آدائها لوظيفتها، حيث يجب على قضاء الحكم ان ينأى بنفسه عن اي نقد يأخذ صورة اللوم او التجريح لمسلك النيابة العامة في ما تقوم به هذه الأخيرة سواء في الاتهام او في مرافعتها الشفهية، وما تبديه امام المحكمة لا يجوز ان يكون محلا لانتقادات المحكمة. وقد سبق لمحكمة النقض المصرية ان ارست هذا المبدأ مؤكدة بذلك استقلال النيابة العامة، بحيث قررت حذف عبارة المحكمة «ان النيابة العامة اسرفت في الاتهام وفي حشد التهم للمتهمين جزافا، فالنيابة العامة مثلما تقرر محكمة النقض سلطة مستقلة وليس للمحاكم سلطة تبيح لومها او تعييبها مباشرة، بسبب طريقة سيرها في اداء وظيفتها، واذا كان القضاء يرى على شبهة هذا السبيل فليس له الا ان يتجه في ذلك الى الموظف المشرف على رجال النيابة العامة، وهو النائب العام، او الى الرئيس الاعلى لهم وهو وزير العدل.»^(٢٥)

ثالثا - مدى استقلال النيابة العامة في مواجهة الافراد:

١- عدم جواز رد النيابة العامة: حيث ان الاصل هو جواز رد القضاة من جانب الخصوم اذا توافرت احدى حالات الرد (المادة ١٢٠ اصول محاكمات مدنية لبناني والمادة ٢٤٨ مرافعات مصري)، ووجوب تنحيهم عن نظر الدعوى في حالات معينة (المادة ١٢١ اصول محاكمات مدنية لبناني والمادة ٢٤٧ مرافعات مصري)، فان اعضاء النيابة العامة على خلاف ذلك لا يجوز ردهم من جانب الخصوم (المادة ٢/٢٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصري).

ويمكن مبرر عدم خضوع اعضاء النيابة العامة لاحكام الرد في ان النيابة العامة تعتبر خصما في الدعوى العمومية، لا يتصور ان يرد الخصم، كما ان رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة، ولكن يرد على ذلك بانه يصعب القول بشكل كلي ان النيابة العامة خصم، والخصم لا يرد بشكل كلي بالنسبة للنيابة، وإنما يرد عضو النيابة العامة والذي قام لديه شك في نزاهته، ويمكن بالتالي استبداله بأخر. ومن ناحية ثانية وكنتيجة على ان رأي النيابة العامة

لا يلزم المحكمة حقا، الا انه من المحتمل ان يؤثر على موقفها، ويضاف الى ذلك اخيرا ان النيابة العامة ليست خصما بالمعنى الدقيق للكلمة، وبالتالي من غير مستحب ان تعتبر كذلك، بل هي طرف محايد غايته كشف الحقيقة ومهمته تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، ولا شك ان تخويل المتهم حق رد عضوية النيابة العامة يمثل ضمانا له، أو على الأقل يحقق اطمئنانه، والحق ان الخصم هو ما يتساوى مع خصمه في السلطات والأليات، اما النيابة العامة فهي من الناحية الواقعية تحمل شبهة الخصم فوق العادة والمدجج بامكانيات وسلطات غير متوافرة مع المتهم، وبالتالي فان جواز ردها كفيل بتبديد الهواجس وتعزيز اطمئنان الافراد.

٢. عدم مسؤولية النيابة العامة: ان القاعدة الاساس من ان النيابة العامة لا تسأل جزائيا او مدنيا عما تقوم به وتمارسه من اعمال واجراءات، وانتفاء هذه المسؤولية مرده ان النيابة العامة انما تسعى لتطبيق احكام القانون، وهي خصم شكلي لا يتقيد الا باعتبارات الصالح العام، وبالتالي فعضو النيابة العامة يعتبر في ما يتخذه من اعمال قهرية في مواجهة المتهم (كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي)، ممارسا لسلطة خولها اياه القانون، وهو ما يعني توافر احد اسباب الاباحة او التبرير في حقه.

ان عضو النيابة بمنأى عن المسؤولية الجزائية المدنية، بقدر التزامه بقواعد القانون وحسن النية، فليس للمتهم الذي حكم ببراءته ان يسأل عضو النيابة العامة مدنيا ويطالبه بالتعويض مثلا، عما اتخذه من اجراءات في مواجهته، كالقبض عليه او تفتيشه او حبسه احتياطيا ولا شك ان عدم تقرير مسؤولية عضو النيابة العامة هدفه تشجيع اعضاء النيابة العامة على اداء وظيفتهم والا يراودهم الخوف من المسؤولية المحتملة في ما لو اخطأوا تقدير ما يتخذونه من اعمال او يصدر عنهم من قرارات.

لقد اجاز المشرع وفي احوال خاصة كاستثناء وخروج عن القاعدة القانونية مساءلة عضو النيابة العامة ومخاصمته ويخضع اعضاء النيابة العامة وفقا للقانون المصري لنفس احكام مخاصمة رجال القضاء، ويسأل عضو النيابة العامة اذا وقع منه مثلا في عمله غش او خداع او غدر او حتى خطأ مهني جسيم، وفي هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التعويضات على عضو النيابة العامة ولها حق الرجوع عليه بهذا التعويض.

وقد حدد المشرع اللبناني من جانبه حالات مخاصمة اعضاء النيابة العامة وفقا للمادة ٨٨ من قانون التنظيم القضائي، وهذه الحالات تتمثل في الخداع او الغش او الرشوة او الخطأ المهني الجسيم والذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فادح ما كان ليساق اليه لو اهتم لواجباته الاهتمام العادي.

ومن الملاحظ ان النظم القضائية في البلدان المتعددة ومنها العربية، مع التأكيد الدائم على استقلال القضاء عموما، ومن بين تطبيقات ذلك ان السلطة المختصة بالتشكيلات

القضائية والترقيات واحالة النواب العامين الى التقاعد تنحصر في مجلس القضاء الاعلى وذلك في كل من لبنان ومصر والاردن والمغرب واليمن، وبشكل خاص نلحظ في هذا الصدد ما هو مقرر في لبنان من انه عند حصول اختلاف في وجهة النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الاعلى بشأن مشروع المناقشات والالحاقيات والانتدابات القضائية يجب عقد جلسة مشتركة بينهما، للنظر في النقاط المختلف عليها، فاذا استمر الخلاف يعرض حينها الامر على مجلس الوزراء خلال مهلة شهر واحد للبت به.

٣- الضمانات المقررة لاعضاء النيابة العامة: من المقرر ان اعضاء النيابة العامة هم قضاة يتمتعون بذات الحقوق والحصانات التي يتمتع بها قضاة الحكم، حيث انه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولعل اهم ما يترتب على ذلك من نتائج يتمثل في ما يلي:

- عدم قابليتهم للعزل
 - خضوعهم للمساءلة التأديبية وفقا للقانون
 - عدم جواز القبض عليهم او مباشرة الاجراءات التي تمس بحرياتهم الا باذن سابق من الجهة التي يحددها القانون وهي في الغالب مجلس القضاء الاعلى، وذلك في ما خلا حالة التلبس اي الجريمة المشهودة، وتكاد هذه الضمانات تتطابق في النظم القضائية.
- اما فيما يتعلق بنظام الملاحقة التأديبية الذي يخضع له اعضاء النيابة العامة، فالامر يتفاوت من دولة لاخرى، فبينما تتمثل السلطة المختصة بانواع الجزاءات التأديبية في مجلس القضاء الاعلى في لبنان مثلا، فانه في المغرب يعين وزير العدل مقرا للبحث في الواقعة المنسوبة لعضو النيابة العامة، ومن ثم يرفع التقرير الى المجلس الاعلى للقضاء لانزال الجزاء التأديبي. وفي اليمن تضطلع هيئة التفتيش القضائي في النيابة العامة بمهمة الملاحقة التأديبية. اما في مصر فان سلطة الملاحقة التأديبية لعضو النيابة العامة يمكن ان تتمثل في مجلس التأديب او وزير العدل او النائب العام المساعد او مجلس القضاء الاعلى^(٣٦).

من الملاحظ ايضا تباين هذه الضمانات المتعلقة بالمساءلة التأديبية من دولة لاخرى: فيحق لاعضاء النيابة العامة الطعن في الاحكام او القرارات التأديبية الصادرة ضدّهم امام محكمة العدل العليا في الاردن، او امام مجلس شورى الدولة في لبنان، والراجح في المغرب ايضا هو جواز الطعن في القرارات التأديبية الصادرة من وزير العدل امام المحكمة الادارية بموجب قضاء الالغاء، ولو نظريا على الاقل، ولكن لا يوجد في اليمن امكانية للطعن في مثل هذه القرارات التأديبية امام جهة اعلى.

اما في مصر فيعتبر القرار التأديبي الصادر بحق عضو النيابة العامة قراراً نهائياً غير قابل للطعن فيه وان جاز لعضو النيابة العامة الاعتراض على توجيه ملاحظة او تنبيه له، وذلك خلال مهلة معينة من تاريخ اخطاره بهذا الجزاء التأديبي، ويتم الاعتراض به امام اللجنة المختصة لذلك.

الخاتمة :

حيث ان مؤسسة النياحة العامة هي واحدة من اكثر المؤسسات عراققة في الانظمة القضائية عبر العالم، ومع ذلك فالتحولات السريعة في مفاهيم حقوق الانسان التي يعيها اليوم والضمانات المتنوعة التي يطلبها الانسان اكثر فاكثراً، رفعت العديد من المطالب بشكل جذري في نظام هذه المؤسسة.

ان نظام التبعية التدريجية لم يعد مرحباً به ولا متقبلاً في ظل مبدأ استقلالية القضاء عن سلطة اخرى، حتى وان كان هذا النظام يجد مبرراته في ارضية تطبيق سياسة جزائية وطنية محكمة ومتناسقة، تقودها حكما حكومة منتخبة، بحيث يمكن اثاره مسؤوليتها السياسية امام البرلمان، ومع ان هذه الفكرة تفرق في بحر الشرعية الديمقراطية ويؤطرها مبدأ التوازن بين السلطات، الا ان الفكرة اليوم تتجه نحو ابعاد القضاء عن كل تلك التوازنات السياسية، بحيث لا توجد رغبة وخصوصاً لدى المحاكم الاوروبية ما فوق الوطنية، في ربط مؤسسة القضاء بعالم السياسة وخاصة السلطة التنفيذية.

في هذا الاطار يمكننا الانطلاق من فكرة رفع يد السلطة التنفيذية عن التعيين في كل المناصب النوعية وترك تلك المهمة لمجلس القضاء الاعلى، الحائز الوحيد على تلك الشرعية، فلنا عندها ان نتصور سياسة جزائية وطنية يقودها النائب العام التمييزي، وهذا الاخير يحوز الشرعية بكونه منتخبا من طرف كل زملائه القضاة عبر انحاء الجمهورية، ويقوم هو بتحديد معالم هذه السياسة، بعد استشارة وزارة العدل والذي يقدم له بدوره وجهة نظر الحكومة دون ان تكون ملزمة له، ثم يعد تقريراً بذلك باسم الهيئة القضائية مجتمعة، ويناقشه امام البرلمان الذي يكون له حق قبولها او رفضها.

نذكر هنا بهذا الصدد فكرتين الاولى «حكومة القضاة» والتي اثبتت فشلها الكبير، حيث انها سادت فرنسا في ظل برلمانات النظام القديم (المحاكم)، والتي خلفت سمعة سيئة نتج عنها خوف من حكومة القضاة، قد تعارض السيادة الوطنية للمنتخبين، بتعسفها وتمردتها على باقي السلطات، الفكرة الثانية ما معناه ويتم اعتباره من ان القاضي ليس سوى «فم القانون»، والتي جعلت من القاضي مجرد بوق للسلطة التشريعية، وانتقصت من القضاء الى حد انه اصبح لا يعتبر سلطة بالمفهوم التقني واللغوي للمصطلح، يقف على نفس خط الانطلاق وعلى قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة.

بين هاتين الفكرتين المتطرفتين، بلا شك ان الفكرة الاساس مفادها من ان القضاة هم «ضمير الامة»، قلبها النابض، حماة الشرعية في الدولة وضامن الحريات الفردية والجماعية، وبهذا تتولد سلطة قضائية مستقلة فعليا، وان كان وجود هذه السلطة لم يكن يوماً محل ترحيب، بل وكثيراً ما اخاف السياسيين وعالم السياسة، الى حد جعل الاستاذ الكبير JEAN FOYER يعبر عن ذلك في مقالة شهيرة وصفت بانها «لن تتسى» من تاريخ الفقه الفرنسي بعنوان: «القضاء: تاريخ سلطة مرفوضة La Justice : Histoire

d'un pouvoir refusé. ففي فرنسا مثلا، لطالما رفضت هذه السلطة، وذلك مبررا تاريخيا من حيث تركيبة الشعب الفرنسي ونظامه السياسي، والذي يعبر عن تلك النفسية والكيفية، فلن يتقبل لمثل هذه الاحكام ولن يدعمها لكونها صادرة من تعسف القضاة وليس من تطبيق القانون العام، هناك ايضا مبرر تاريخي آخر وانه الخوف من شبح «حكومة القضاة».

اما تجمع نقابات القضاة الاوروبيين، فأعلن ان «استقلالية النيابة العامة مطلب لا غنى عنه لاستقلالية السلطة القضائية» ودعا كذلك: «الى سلك وحيد للقضاة كلهم سواء قضاة النيابة ام قضاة الحكم: بنفس الضمانات والاستقلالية والحياد ونفس النظام القانوني الذي يخضعون له». كما اوصت كذلك بالحظر التام للتعليمات في ما يسمى القضايا الخاصة، وهو ما حصل فعلا بتبني المشرع الفرنسي لقانون ٢٥-٧-٢٠١٣ والمتعلق بصلاحيات وزير العدل وقضاة النيابة العامة في مادة السياسية الجزائية وتحريك الدعوى العمومية.

حيث من المؤكد ان النيابة العامة يجب ان تطبق السياسة الجزائية والمحددة من قبل الحكومة، في اطار المصلحة العامة المتوخاة، فانه لا ينبغي اغفال ان اعضاء النيابة العامة هم من القضاة نهاية الامر، اذا فحري بهم ان يتصرفوا بطريقة عادلة، محايدة وموضوعية فاستقلالية القضاء لا تكون باستقلال قضاة الحكم فقط لوحدهم، لكن باستقلال النيابة العامة ايضا. يجب اقضاء كل تخوف وابعاد كل شك مشروع لدى المتقاضى حول ظاهرة وعملية تسييس الدعوى العامة، تمهيدا لاستعادة ثقة المجتمع بعدالة سلطته ودولته.

حيث ان النيابة ليست الا هيئة قانونية او شعبة أصيلة في السلطة القضائية، وان اعضاءها مستقلون تماما عن السلطة التنفيذية واجهزتها الادارية، ذلك ضمانا لحسن أداء اعمالهم، وانطلاقا من هذا المبدأ وهذا المفهوم فانه يتعين الا يتجاوز اختصاص وزير العدل مجرد الاشراف الاداري على حسن سير العمل في النيابة العامة، دون ان يمتد ذلك الى مجال العمل، والاجراءات القضائية، حيث أنه أمر تختص به الاجهزة القضائية بحكم القانون.

ولكي يتمكن جهاز النيابة العامة من أداء دوره الحيوي في الحفاظ على العدالة في المجتمع، فانه من المفروض ان يتمتع بالاستقلالية، وباعتبار الدعوى العمومية هي وسيلة الحق العام «حق المجتمع»، لجوء الى القضاء لمحاكمة الشخص الذي خالف ارادة المجتمع وقواعده وقانونه، وانزال العقوبة المقررة له بموجب القانون، حيث تعمل النيابة العامة بموجب القانون بصفقتها الممثلة عن المجتمع، لكي تتوب عنه في اقامة الدعوى العمومية، حيث انها تعتبر خصما محايدا وشريفا في الدعوى، حيث إن واجبها الأساسي التطبيق السليم للقانون، لا يهم بعد ذلك ان تكون نتيجة هذا التطبيق ضد مصلحة المتهم او في مصلحته. فالنيابة العامة بصفقتها خصما عاما، عادلا ونزيها، هدفها الاساسي هو حماية المصلحة العامة والمتمثلة في اقتضاء حق الدولة في العقاب من جهة، حماية البريء وحقه من جهة

أخرى، حيث ان النيابة العامة تستمد التفويض بالدفاع عن مصلحة المجتمع من نص القانون والذي يحدد أيضا الاجراءات الاصولية والتي على النيابة العامة التقيد باحكامها اثناء تأديتها رسالتها المجتمعية والانسانية والقانونية، الامر الذي يستدعي توفر بنية تشريعية سليمة ومتوازنة، تتناغم وتوائم بين كون النيابة العامة وكيلة المجتمع وحارسته وبين ما اذا كانت أداة جهازاً من اجهزة السلطة التنفيذية.

الهوامش

J-F.RENUCCI, “un séisme judiciaire: pour la cour européenne des droits de-
l’homme, les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire”, Recueil
.Dalloz, 2009, P.600

,06/CEDH 20 novembre 2010. Moulin c. France. Requête numéro 37104-
.HYPERLINK «http://www.echr.coe.int»www.echr.coe.int

F.SUDRE, “le glas du parquet”, commentaire sous CEDH: 20 novembre 2010,-
Moulin C/ France, la semaine juridique)jurisclasseur périodique(, édition générale
. n 49, 6 décembre 2010

G. Stéfani, Quelques aspects de l’autonomie du droit pénal, Etudes de droit -
criminel”, Dalloz, 1956, p. 15 et s ; F. M. Neasey, The rights of the accused and the
.interests of the community, The Australian Law Journal, Vol. 43, 1969, p. 482

٥ - في ذات المعنى ، د. أحمد فتحي سرور ، «الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية» ، دار
النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص١٣ .

٦ - الدكتور احمد فتحي سرور، «الشرعية والاجراءات الجنائية».

٧ - د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧

٨ - د. علي جعفر، «مبادئ المحاكمات الجزائية»، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت ١٩٩٤ .

٩ - د. مصطفى العوجي، «دروس في أصول المحاكمات الجزائية» - الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي
الحقوقية، ٢٠٠٢ .

Glanville Williams, Proof of Guilt, A study of the English Criminal trial -١٠

.3rd Ed. 1963m London, Steverns & Sons, p. 186

Davorkpac, «Quelques questions de l’organisation de la procédure -١١
préparatoire dans le type mixte de la procédure pénale européenne», RIDP. 1985,
.p. 231 et s

J.VOLFF. Le ministre public. collection. que sais-je? PUF. PARIS 1998-١٢

J.SEGAUD.”Essai sur l’action publique, thèse pour le doctorat. université -١٣
de reims. 2010

J.CHEVALLIER, “SCIENCE administrative”, puf, paris, 1994-١٤

J.VOLFF. “Le ministre public”. collection. que sais-je? PUF. PARIS 1998 -١٥

١٦ -الدكتور عاطف النقيب، «أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة S، دار المنشورات الحقوقية، بيروت ١٩٩٣ .

.G. Stéfani et G.Levasseur, “procédure pénale” 9ème éditions -١٧

١٨ -د. علي جعفر «مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت ١٩٩٤ .

١٩ - ، Michèle Laure Rassat ”Le Ministère public entre son passé et son avenir”
.Paris, 1987

20- SEGAUD, "Essai sur l'action publique, thèse pour le doctorat, université de reims, 2010.

21- حمود محمود مصطفى: «شرح قانون الإجراءات الجنائية». القاهرة، الطبعة ١٢-١٩٨٨.

22- مخايل لحدود: «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية». دار المنشورات الحقوقية

23- La déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789 dispose "dans son article 6 que "la loi est l'expression de la volonté générale

24- وهي قضايا سياسيو - اقتصادية، حدثت في فرنسا، وتم توجيه النيابة العامة فيها من قبل السلطة السياسية عن طريق وزير العدل، اعتبر مثل هذا تدخلا غير مقبول في الهيئة القضائية

25- د. عفيف شمس الدين، «المصنف في أصول المحاكمات الجزائية»، بيروت ١٩٩٦.

26- الدكتور عاطف النقيب، «أصول المحاكمات الجزائية»، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت ١٩٩٣.

المراجع

) La constitution de Vème république) du 4 octobre 1958

du 9 mars 2004 204-La loi n 2004

de 22 juillet 2010 830-La loi organique N 2010

5-la loi N 2011 -392 du avril 2011 relative à la garde à vue

La loi du 25 juillet 2013 relative aux attributions du garde des sceaux et des

magistrats du ministère public en matière de politique pénale et de mise en oeuvre

de l'action publique, J.O.R.F N172. 26 juillet 2013

du 23 juillet 2008. Modernisation 724-La loi de révision constitutionnelle N 2008

.des institutions de la Vème république

Montesquieu)Charles Louis de secondat(, de l'esprit des lois tome 1, livre VI,

.chapitre III

.F.SUDRE "le glas du parquet", commentaire sous CEDH: 20 novembre 2010

.P.SPINOSI, AFP du 15 decembre 2010, afp.com

L.DIBOS, D.DURAN, E. FRANCOIS, Grandes erreurs judiciaires. Editions

prat.2006

Jean FOYER, «La justice histoire d'un pouvoir refusé», Pouvoirs, revue

29-française d'études constitutionnelles et politiques, n°16, 16 - La justice, p.17

URL: [http://www.revue-pouvoirs.fr/La justice-](http://www.revue-pouvoirs.fr/La_justice-23:36:09_30-05-Consulté_le_2018)

.histoire d'un pouvoir.html

الأستاذ فايز الإيعالي، «أصول المحاكمات الجزائية على ضوء القانون والفقه والإجتهد»، المؤسسة الحديثة

للكتاب - طرابلس - لبنان - ١٩٩٤.

المحامي الياس أبو عبيد، «أصول المحاكمات الجزائية». دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية

قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

د. عفيف شمس الدين، «المصنف في أصول المحاكمات الجزائية»، بيروت ١٩٩٦.

د. مصطفى العوجي، «دروس في أصول المحاكمات الجزائية». الطبعة الأولى - بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية

. 2002

قانون السلطة القضائية المصري الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

أحمد فتحي سرور «القانون الجنائي الدستوري»، ١٩٩٩.

القيادة والمؤسسة

مأسسة القيادة

د. البيررحمة

دكتوراه في العلاقات الدولية والدبلوماسية

باحث لبناني في العلاقات الدولية والدبلوماسية وقضايا التسلح

ان قدرة المؤسسة من قدرة عناصرها المكونة من الافراد، فالمؤسسة كونها جماعة من الأفراد المنظمين وفق نظام وقوانين واضحة وقابلة للتطور بدينامية دائمة، لتتجاوب مع متطلبات الجماعة ومقتضياتها. فهي اذاً بنية او كيان مستقل عن الفرد؛ ولكنها تعتمد على جهوده.

فالعلاقة بين المؤسسة والافراد بديهية لأنها حتمية وتفاعلية، كون التأثير المتبادل يفضي الى نفس النتيجة، لان للفرد اثره وتأثيره على المؤسسة، وكذلك لهذه الاخيرة الاثر المهم بفضل طبيعة نظامها وهيكلتها والقوانين التي ترعاها... فالمؤسسة الصالحة او الناجحة هي نتاج ومسعى افراد ناجحين، وصالحين يتفاعلون معها ويتكيفون مع نظامها بملء ارادتهم.

ان اي اصلاح او مسعى نحو التغيير يعتمد على المكون او العنصر الأساسي وهو الافراد الذين يعملون ضمن مؤسسة منظمة وواضحة المعالم، كون هذه الاخيرة تتألف من مجموعة افراد يكونون تلك المؤسسة، فالتفاعل بين الافراد والنظام واجب لا بد منه. لأن الدول لاتقوم الا بداراتها ومؤسساتها، اذ ان السلطات السياسية لا تستطيع تهيئة وتنفيذ مقرراتها الا بواسطة اعمال الموظفين. فالادارة كما يقال، تشترك في عمل السلطة، لأن كبار الموظفين أو المسؤولين يوجهون سبل السلطات السياسية وينسقون نشاطاتها⁽¹⁾ والمديرون يوقعون القرارات والتعاميم وفق القوانين والانظمة.

المطلب الاول: اهمية الفرد في المؤسسة

ان وجود المؤسسة لا يعني سلب الفرد حريته أو قمعه، أو تحديد افقه، بل لتعزيز هذه الحرية، وشموليتها، وحماية الحريات العامة هي من البديهيات، لأن وجود المؤسسة بشكل عام مرهون بتعزيز هذه الحريات لدى الجماعات والافراد على حد سواء من ناحية، ولمنع اي فرد من التسلط على الآخرين تحت اي مسمى او ذريعة أو حجة من جهة اخرى. فمن المؤكد أن الفرد لا يرقى بدون المجتمع، ومن المستحيل أن يرقى مجتمع ما بدون أفراد. ان ذلك يسهم بما يسمى دورة الحياة، ويصنع سيناريو الواقع؛ فالفرد هو جزء من مكونات المجتمع ويشكل العنصر الاساسي فيه ، فلو أدّى كل فرد دوره يسهم بالوصول الى مجتمع بدون أمراض (امراض اجتماعية او خلل في المجتمع) بواسطة جيل واع ومثقف يعطي أفضل مقومات التحضّر والنهوض والتنمية، مع القيام بالأدوار الطلائعية في شتى الميادين، وذلك بالانخراط الجدي للفرد بالشأن العام، كونه الحجر الاساس في بناء كل مجتمع وحضارة. لذا يمكن القول أن لا مجتمع صحيح إلا بالفرد الصحيح، فالمسؤولية الاجتماعية كما يقال، هي ممارسة الفرد لتصرفات تؤدي به إلى إشباع حاجاته مع عدم حرمان الآخرين من فرص إشباع حاجاتهم كالأهل والأصدقاء والجيران والمجتمع وتقبله لنتائج التصرفات التي تفيد في زيادة الفهم للذات وتوسيع النظرة الواقعية والاجتماعية، فنرى ان الدراسات التربوية والاجتماعية تؤكد أن الإنسان لا يشعر بإنسانيته

إلا في إطار اجتماعي، كما تفيد دراسة المسؤولية في تحقيق التوازن بين التحولات والتغيرات السريعة التي تجري في المجتمع وبين ما يحس به الفرد تجاه هذه التغيرات ومسؤوليته نحوها، كما تفيد دراسة المسؤولية القائمين على شؤون التربية بتنمية المسؤولية الاجتماعية عند الناشء.^(٢)

لذلك، يجب الاعتماد على معيار العدالة الإنسانية، لايجاد مجال ملائم وإعطاء الفرصة للفرد لكي ينهض بمجتمعه؛ هذا لن يتحقق إلا في مجتمع يكون نموذجاً للاعتراف بالافضل بشكل موضوعي ويهيئ الأرضية الملائمة للفرد لخلق بيئة مواتية يبدع من خلالها ويقدم كل ما لديه بكل تفان وإخلاص.

إن نمو وازدهار المجتمعات رهن بمدى جدية أفرادها، واستعدادهم لبذل الجهد، والتفاني والإخلاص دون توقف، والعمل الجاد، ونكران الذات بالبعد عن الانانية والمصالح الفردية البحتة، والابتعاد عن النقد الذي لا جدوى ولا طائل منه.^(٣)

ان اهمية الفرد تكمن في عضويته الفاعلة في المجتمع وليس سعيه للتفرد والتسلط على الآخرين، فالمشاركة هذه محورها العمل السياسي المفترض ان يؤدي الى اعتماد السياسة الفضلى التي تعزز احترام حقوق ومصالح الفرد والمجتمع على حد سواء، فالفرد يحتاج إلى هذه الحقوق إذا أراد أن يمارس حياته الخاصة بحرية. ما يتضح أن حرية التعبير عن الرأي ليست فقط ضرورة أخلاقية ملحة للتسامح وتأكيداً لمبدأ سيادة القانون، إنما هي أيضاً السبيل إلى تطور العقل البشري وتقدمه والذي لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل تنافس الأفكار الحرة والمعرفة الواعية. وكذلك حق الملكية الخاصة يعد أحد الحقوق المدنية، حيث لا يمكن بدونها المحافظة على كثير من الحقوق الأخرى.

إن السياسة بمعناها المبدئي، وفي اهم جوانبها، تهدف إلى تحقيق المساواة في الفرص على أساس المنافسة والتعددية مع الحفاظ على الحريات العامة، وأيضاً تعمل على إتاحة الفرص أمام جميع الأفراد في الأسواق والتعليم والمعلومات والعمالة وسوق المال وغير ذلك. فهي تسعى إلى تحرير الفرد من سلطان الدولة ومؤسساتها كافة حتى يتحمل مسؤوليته كفرد حر، ومن ثم فإن الحرية هذه تستوجب تحمل المسؤولية تجاه المجتمع. بالمقابل على المجتمع ان يحترم الافراد والقادة الصالحين الذين يعملون لخير الجماعة؛ حيث مر عبر التاريخ الكثير ممن ظلمتهم مجتمعاتهم التي كانوا يعملون لأجل تحريرها وتقدمها ورفاهها، ما أدى في معظم الأحيان الى التخلف والرجعية وانتشار الفوضى والعبودية في تلك المجتمعات، ازاء قتلها للمناضلين واصحاب الافكار الهادفة لرقى المجتمع وخلصه من عدة مشاكل يعاني منها. والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما حصل مع الانبياء الصالحين، او الكثير من القادة المناضلين عبر التاريخ^(٤). وهنا نستدرك الى القول بأن، الشعوب دائماً نقاد، إما بواسطة القادة الصالحين، أو السيئين، فتكون

النتيجة اما الاتجاه نحو الارتقاء، او الى مهاوي التخلف، بسبب افكار وممارسات هؤلاء القادة، صالحين كانوا أم سيئين، وذلك يطرح جدلية ثانية لا مجال لبحثها هنا، كون البحث يدور حول أهمية وأهمية دور المؤسسة الجديدة بأفرادها الذين يشكلون عناصرها الاساسية.

على الفرد ان يعمل ضمن المؤسسة وفي كنفها، في كل الاحوال والظروف، حتى لو كان لديه اي مبادرة فردية، عليه ان يسخر طاقاته ومواهبه لخدمة المجتمع؛ ذلك لا يكتمل الا في اطار مؤسسة منظمة لها اهدافها الصريحة مهما كان نوعها أو نمط عملها، او مهامها، تشريعياً كان، أم ادارياً، قضائياً، اقتصادياً، مالياً، انمائياً، او غير ذلك من المهام السياسية، او الهادفة لخدمة الشأن العام. لأن كل مواطن يستطيع تحمل المسؤولية في المؤسسات التي تعنى بالاماكن والأحياء السكنية والمدن والدول والمنظمات وفي جماعات الضغط والقيام بالمبادرات الخاصة، أو ما يريد القيام به بواسطة المؤسسات الكفيلة بايصال افكاره بالشكل المنظم والمفيد. أما لجهة الدولة، فيعتبر الليبراليون⁽⁹⁾ أن مهمة الدولة تتمثل في الحفاظ على حرية الفرد وحماية المواطنين من العنف سواء من داخل البلاد أو خارجها وحماية الدستور، وعلاوة على ذلك فالسياسة تهدف الى ضمان القواعد التي تطبق على الجميع مع إعطاء الفرد حرية اتخاذ القرار. فالسياسة هذه يجب ان لا تبغى نتائج محددة مسبقاً، بل قواعد وليس مجرد نتائج لأن مثل هذه النتائج المحددة مسبقاً ليس لها وجود في الواقع.

وتطمح السياسة ايضاً إلى تحقيق الديمقراطية، أي ان يحكم الفر ذاته بذاته بواسطة المؤسسة وعضوية وقيادة الافراد وليس خضوع المؤسسة لمشيئة افراد معينين. فالديمقراطية هذه تسمح بالاختيار والتغيير ولكنها لم تضمن الحرية التامة كونها ما طُبقت بشكلها الصحيح، ولهذا نرى ان الليبراليين يؤيدون الفصل التام بين السلطات ومراقبتها والحد من سلطة الدولة وأيضاً⁽¹⁾ السلطات الخاصة.

وتطمح المجتمعات إلى دولة تقوم على أساس سيادة القانون واحترام الحريات العامة وضمان الحريات الفردية، لأن سلطات الدولة مسؤولة عن حماية حقوق كل فرد، بالإضافة الى احترام القانون الذي يرضى مصالح الجماعة (كل المواطنين)، ولهذا تمنحهم الحرية المرتبطة بالمسؤولية وليس السلطة السياسية بكاملها. والسياسة لا تريد أن تنشط الدولة اقتصادياً بمؤسساتها الاقتصادية، على حساب، او لمنافسة مؤسسات القطاع الخاص.

المطلب الثاني: ثقافة الجماعة وليس الفرد

إستناداً على ما سبق نخلص الى القول: ان العقلية الجماعية بالتعاون والعمل المشترك، هي سمات تختص بها دول تتصدر العالم ديموقراطياً وحقوقياً حيث تعيش شعوبها أقصى درجات الرفاهية وهي الدول الاسكندنافية على سبيل المثال، فشعوب هذه الدول لم تعرف ترميز أي

شخص تحت أي مسمى، الكل يشتغل والكل يساهم والكل يحصد نتائج المساهمة الجماعية من ديموقراطية وحقوق ورفاهية. بينما اكثرية الدول لا زالت تحت وطأة تصنيف (تأليه) الأشخاص الزعماء والرموز رغم فشلهم على كافة المستويات، فالعمل الجماعي في هذه الدول لا زال يختزل في شخص زعيمٍ ما، في حين أن مفاهيم المبادرة والمشاركة والمساهمة الجماعية لمجموع المواطنين، يتم إلغاؤها و نسبتها لشخص الحاكم الرمز^(٧).

ذلك يسمح بالقول، ان الحكم بواسطة المؤسسات السياسية ولو اخطأت، هو افضل من حكم الافراد ولو كانوا طوباويين. لأن حكم المؤسسة بحده الأدنى، يعمل من أجل المشاركة، فتتأمن بشكل مقبول حرية المواطنين في اتخاذ القرارات في جميع المجالات السياسية حالياً ومستقبلياً.

من اجل الحفاظ على الحريات العامة والتركيز على أهميتها، لا بد من التمييز بين مفهومي الدولة القانونية، التي تعتبر القانون وسيلة للضبط والتنظيم، ودولة القانون، التي تعتبر القانون في خدمة المواطن، ما يجعل الدولة القانونية اقرب إلى الدولة البوليسية، ومن اجل حماية دولة القانون من الانحراف نحو الدولة القانونية، أكد كاري دومالبرغ Cari-De- Malbourg على ضرورة تقييد الدولة بالقانون، وكذلك هوريو Hauriou يعتبر أن الحل يبدأ مع مأسسة الدولة وربط أجهزتها بمجموعة من القواعد والأحكام المنظمة لها^(٨). ما يؤثر ايجاباً في الحفاظ على الحريات العامة كون هذا المبدأ هو من صلب مهام الدولة المؤسسة. أن دعم الفرد أو المواطن للمؤسسة قد يكون قيمة مضافة له، وليس انتقاصاً لحقوقه، أو الغاءً لدوره. وفي هذا المجال يجب إعادة طرح السؤال الذي يتكرر دائماً، من الذي يصنع قيمة الموقع هل الفرد؟ أم الفرد يستمد قيمته من المنصب الذي يشغله؟ وهنا يمكن القول إن اختلاط الفرد بالموقع أمر مهم لبناء دولة المؤسسات الراسخة والهيئات المزدهرة والمجتمع المدني القوي، فلا بد من تعزيز دور المؤسسة فوق دور الفرد واعطاء الاحزاب والنقابات والهيئات - حكومية وأهلية - دوراً أكثر فاعلية باعتبار دور الفرد مكملاً وليس متغيراً مستقلاً تتبعه المؤسسة بمن فيها، فالمؤسسات يجب أن تبقى وأن تزدهر، وأن يتعاظم دورها وينتشر تأثيرها أما الأفراد فهم قادمون وذهابون تأتي بهم قرارات وتذهب بهم أيضاً قرارات أخرى. فالحياة كما يقال، كلها تقوم علي المشاركة في التقاليد، وتداخل الأفكار مع التدابير، وامتزاج الرؤى مع الواقع والتحام البشر من أجل أوطان قوية وأمم زاهرة وشعوب متقدمة، دون الانتقاص من قيمة الأفراد. وهنا يكمن جوهر القضية التي تجعل من المؤسسة كياناً لا يتأثر بالأفراد ولا يرتبط بوجودهم، فالمؤسسة في النهاية هي التي يجب أن تبقى أما الأفراد فهم عابرون مهما يطول البقاء أو تدوم المواقع. ان أساس المؤسسة الشرعية هو قبول الأغلبية بأحقية كل فرد (أو جماعة) في الحكم وممارسة السلطة بما فيها حق اللجوء إلى القوة إن اقتضى الأمر ذلك. فيرسم بدقة معالم

شرعية المؤسسة. أولاً، يوضح أن للشرعية السياسية علاقة وطيدة بالاستقرار السياسي، فكما تدعّم هذا الأخير ترسخت، وكلما تدهور تضعف وتتآكل. وعلى السلطة «قبول المحكومين» وقناعتهم، وليس «إذعانهم»، ثانياً، الشرعية لا تستلزم «القبول» الأبدى لأنها ليست مكسباً نهائياً بل هي ذات طبيعة تطويرية ومتقلّبة تتجدد باستمرار، وعلى الحاكم صيانتها دوماً وإلا سقط «العقد» الذي بموجبه تحصّل من قبل المحكومين على هذه الشرعية^(١٠). إذ يجب صيانة ما يسميه ماكس فيبر بـ «الإيمان بالشرعية» الذي يعتبره فيبر «عاملاً حاسماً». إذ يرى أن كل سلطة تسعى إلى صيانة الإيمان بشرعيتها^(١١).

وتعتبر الشرعية القانونية، المعمول بها في الديمقراطيات الغربية هي أرقى نموذج وتُعرف أيضاً بالشرعية الدستورية أو المؤسسة. ويمكن إضافة الأيديولوجيا التي أصبحت تقريباً المصدر الوحيد للشرعية لبعض أنظمة الحكم في العالم الثالث وفي المنطقة العربية خلال العقود الماضية^(١٢). فلقد كانت الإيديولوجية القومية مصدراً لشرعية العديد من الأنظمة، وحتى التي لم تتبن هذه الأيديولوجية كانت تعلن التزامها القضايا القومية حفاظاً على استقرارها^(١٣). في هذه الحالة يتم توفير الاستقرار اللازم حتى تعيد إنتاج وتجديد مسوِّغات وجودها^(١٤).

في هذا الإطار، يؤكد العديد من الباحثين أن الإنسان كائن اجتماعي، فهو في حالة سعي دائم إلى الانتماء والارتباط بالآخرين، بهدف خفض التوترات الانفعالية التي تعتريه عندما ينعزل أو ينأى عن الجماعة. وهناك دلائل واقعية متعددة تشير، إلى أن حاجة الفرد إلى الانتماء تزداد بشكل مطّرد مع تطور المجتمعات، وهناك نماذج من الدراسات التي تؤكد حاجة الأفراد إلى هذا الانتماء، ويمكن أن نستخلص منها بعض الآليات أو العمليات التي تخفف الجماعة من خلالها شعور أعضائها بالتوتر، مما يزيد من انجذابهم إليها وتمسكهم بها. وتعد بحوث شاشتر^(١٥) Schachter من أهم البحوث التي ابرزت نوع التجمع في خفض درجة القلق، وهي بحوث اجراها حول تنويع مقدار التهديد الذي يعانیه أعضاء الجماعة، وتوصل هو وزملاؤه إلى أن التهديد المرتفع يسبب قدراً أكبر من الجاذبية لأعضاء الجماعة بالمقارنة بالتهديد المنخفض، وقد قام شاشتر في إحدى تجاربه بإثارة قلق مجموعة من الطالبات بطريقة تجريبية معتمدة، بأن أوهمن بأنهن سوف يتلقين صدمة كهربائية، وقام بتنويع درجة القلق، فأخبر بعض الطالبات بأن الصدمة ستكون مؤلمة، غير أنها لن تحدث أثراً جسيماً دائماً (مجموعة القلق المرتفع)، وأخبر المجموعة الثانية بأن الصدمة ستكون خفيفة ولن تحول دون استمتاعهن بالتجربة (مجموعة القلق المنخفض).. أن ذلك أدى إلى استخلاص النتيجة التالية: أن التجاذب بين أعضاء الجماعة حاجة نفسية اجتماعية دافعة إلى تكوين الجماعة، ويشير هذا التجاذب بين الأشخاص في معناه العام إلى «الاتجاه الإيجابي الذي يشعر به شخص ما، نحو شخص آخر»^(١٥).

هذا ما يجب أن ينطبق على تشجيع اعتماد المؤسسات في الحكم كبديلٍ عن التفرد في

السلطة، بواسطة بث روح الاطمئنان لدى المجتمعات والشعوب، للعمل على اعتماد حكم المؤسسات كبديل آمن بدلاً من حكم الاشخاص. بالإضافة الى الاعتماد على مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى استمرار تماسك الجماعة، والتي يمكن تلخيصها بنقطتين اساسيتين، دون إنكار ما للنقاط الأخرى من أهمية، وهما:

- مدى تحقيق الجماعة لإشباع احتياجات الفرد، فالفرد ينضم إلى الجماعة حين يشعر أنها تحقق رغباته، فإذا تحقق ذلك استمر الفرد في الجماعة.

- أن الجماعة تمارس أنواعاً من الأنشطة ويرغب الفرد في ممارسة هذه الأنشطة.

اما العوامل التي تؤثر سلباً في تماسك الجماعة، فيجب الابتعاد عنها، وهي تتلخص كما يلي:

١- إذا كانت عضوية الفرد للجماعة سبباً في إشعاره بمشاعر أليمة، فإننا لا نتوقع من هذا الفرد الاستمرار في عضويته للجماعة.

٢- يترك الفرد الجماعة إذا ما حدث اختلافاً في الآراء حول ما تقوم به الجماعة من أعمال.

٣- تعرّض الفرد داخل الجماعة للإحباط المستمر، وأن وجود الإحباط (بشكل مستمر) يقود إلى عدم تماسك الجماعة.

٤- إذا كانت أهداف الفرد تخالف أهداف الجماعة، ويحدث أن يغير الفرد من أهدافه ومن هنا يكون تواجهه في الجماعة ليس له معنى.

اما الصعوبات التي تواجهها سلطة الدولة لكي تستقيم بحسب ماهيتها اربعة اصناف:

- صعوبات متعلقة باحترام استقلالية أفرادها وحررياتهم.

- صعوبات متعلقة باحترام المساواة في ما بينهم في الحقوق والواجبات الطبيعية وامام القانون.

- صعوبات متعلقة بتفسير الشؤون العامة والمصالح العامة.

- صعوبات متعلقة بتكوين الشعب وتجانسه ووحدته ووعيه بأنه حقا يحكم نفسه^(١٦).

ان الهدف من هذه التحليلات والمفاهيم، ليس مناقشة مختلف المقاربات النظرية للمؤسسة السياسية الشرعية (بمعني معترف بها داخلياً وخارجياً) أو مؤسسات الحكم، وإنما للتأكيد على طابعها التطوري والمتغير. فأن أزمة «المأسسة» التي تعانيها غالبية الأنظمة السياسية حالياً ناجمة عن عدم إدراكها لهذه الحقيقة الواعية عبر التاريخ. فهذه الأنظمة التي تربعت على الحكم تحت مختلف المبررات (تقليدية، قبلية، دينية، ثورية، تاريخية...) في مرحلة من التاريخ اعتقدت أن شرعيتها مكسباً لا رجعة فيه وأنها مسوَّغة إلى الأبد وهذا ربما ما يفسر ظاهرة الحكم على مدى الحياة في الكثير من الدول، وتأصيل شخصانية السلطة.

والسؤال المطروح هو التالي: هل من افق للحل؟

ان المخرج من حالة الازمة السياسية وتجاوز مرحلة الدولة التسلطية التي يحكمها افراد، يمكن ان يتم باعتماد الديمقراطية ودولة القانون، فالحل الديمقراطي يعتبر كحل أنسب ازاء لانحراف السياسي في معظم الدول التي تعاني من النقص في هذا المجال. لكن لا بد من الإشارة إلى أن الديمقراطية ليست وليدة مراسيم وقرارات سياسية، بل هي ثقافة وسلوك مدني وسياسي. بمعنى أنها أولاً، وقبل كل شيء هي قضية تربية وتنشئة. وليس من الصدق أن وزارات التعليم تسمى عادة لا سيما في الدول المتقدمة ب وزارات التربية، لأن التربية تسبق التعليم. وهذا ما يفسر عجز الدول المتخلفة بالرغم من ان غالبية نخبها متعلمة، من الالتحاق بركب الأمم المتقدمة. وهنا لا بد من القول، لا يمكن الخروج من عهد التسلطية وبناء دولة ديمقراطية بين عشية وضحاها، بل العملية هي سيرورة اجتماعية وسياسية معقدة، وعلى النخب السياسية والفكرية وغيرها من المهتمين، تهيئة الظروف لتوجيه هذه السيرورة في مسارها الصحيح والعمل على ألاّ تحيد عنه. لأن عدم اليقظة السياسية قد يقود إلى مجرد انتقال من نموذج تسلطي إلى نموذج آخر^(١٧).

بات من المعروف أن التربية نشاط أو عملية اجتماعية هادفة ، وأنها تستمد مادتها من المجتمع الذي توجد فيه؛ إذ إنها رهينة المجتمع بكل ما فيه ومن فيه من عوامل ومؤثرات وقوى وأفراد، وأنها تستمر مع الإنسان منذ ولادته حتى مماته؛ لذلك فقد كان من أهم وظائفها إعداد الإنسان للحياة ، والعمل على تحقيق تفاعله وتكيفه المطلوب مع مجتمعه الذي يعيش فيه فيؤثر فيه ويتأثر به .

ولأن هذا التأثير والتأثير لا يُمكن أن يحصل إلا من خلال المؤسسات الاجتماعية المتنوعة التي تتولى مهمة تنظيم علاقة الإنسان بغيره، وتعمل على تحقيق انسجامه المطلوب مع ما يُحيط به من كائنات ومكونات؛ فإن العملية التربوية مستمرة مع الإنسان منذ ولادته وحتى مماته؛ وتتم من خلال المؤسسات التربوية الاجتماعية التي تتولى مهمة تربية الإنسان، وتكيفه مع مجتمعه، وتنمية وعيه الإيجابي، وإعداده للحياة فيه. وتُعد هذه المؤسسات التربوية بمثابة الأوساط أو التنظيمات التي تسعى المجتمعات لإيجادها تبعاً لظروف المكان والزمان، حتى تتقل من خلالها ثقافتها، وتطور حضاراتها، وتُحقق أهدافها وغاياتها التربوية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات التربوية لا تكون على نمط واحد، أو كيفية واحدة طول حياة الإنسان، إذ إنها متعددة الأشكال، مختلفة الأنماط، وتختلف باختلاف مراحل عمر الإنسان، وظروف مجتمعه، وبيئته المكانية والزمانية والمعيشية، وما فيها من عوامل وقوى. كما تختلف باختلاف نوعية النشاط التربوي الذي تتم ممارسته فيها . وهنا يمكن تعريف المؤسسات التربوية بأنها تلك البيئات أو الأوساط التي تُساعد الإنسان على النمو الشامل لمختلف جوانب شخصيته، والتفاعل والتكيف مع من حوله من الكائنات والمكونات .

ويأتي من أبرز وأهم هذه المؤسسات التربوية في المجتمع الأسرة والمدرسة وجماعة الرفاق، ودور العبادة ووسائل الإعلام والأندية وأماكن العمل وغيرها من المؤسسات المختلفة التي تؤثر على تربية الإنسان سواءً كان ذلك التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ومعنى هذا أن تربية الإنسان لا يمكن أن تتم إلا من خلال بعض المؤسسات أو الوسائط الاجتماعية المختلفة. ونظراً لكثرة هذه المؤسسات وتنوعها واختلاف أشكالها وأنماطها؛ فقد عرّف المجتمع عبر تاريخه الطويل عدداً من هذه المؤسسات الاجتماعية التربوية والتعليمية المختلفة التي كانت نتاجاً طبيعياً للعديد من المطالب والتحديات والتغيرات الحضارية التي طرأت بين حين وآخر على العالم. بل إن كل مؤسسة من المؤسسات التربوية التي عُرِفت في العالم إنما نشأت استجابةً لحاجة وظروف اجتماعية معينة^(١٨).

فالتعريف العصري للدولة التي تشكل المؤسسة الكبرى، أو مؤسسة المؤسسات، هي سلطة ومهام ووظائف غير ملموسة باليد ولا هي ملكية حصرية ثابتة، بل انها قوانين، ومؤسسات، تؤمّن الانتظام العام الذي هو اهم ثروة في عصرنا الحاضر. فالتقدم العلمي والتطور الاقتصادي، وتزايد أنواع الملكية - لا سيما منها الملكية الفكرية - لا يمكن حمايتها إلا من خلال الدولة العصرية التي تعتمد القوانين، خاصةً منها القوانين الدولية. فالدولة القوية والديمقراطية، هي ثروة بحد ذاتها^(١٩).

اما احدي الميزات التي تدعو الى اعتماد المؤسسة هي رفض حل مشكلات اليوم على حساب الأجيال القادمة، أو على حساب الأموال العامة على سبيل المثال، وبالأخص على حساب البيئة. لذلك يجب ان تعمل المؤسسات السياسية الحرة لبلوغ ثقافة عالمية منفتحة ومجتمع عالمي حر، فالعوامل المشتركة بين البشر أهم بكثير من تصنيفهم إلي مواطنين محليين وأجانب، بهدف الوصول إلى مجتمع دولي يسوده التبادل والتعاون والمنافسة بحرية بين مختلف الشعوب والدول والجماعات الإقليمية والثقافات. مع السعي إلى التعاون من أجل التنمية من خلال المؤسسات العالمية الحرة للمساعدة علي إقامة مجتمعات مدنية حرة ومسؤولة في الدول النامية خاصة، لتكتمل حركة الاصلاح على الصعيد العالمي وتسود العدالة بين البشر في العالم. والمثال على ذلك ما يحدث في المنظمات الدولية والإقليمية والشراكات والعلاقات بين الدول وغيرها... من اصلاحات شاملة (رغم عدم مثاليتهما للأسباب المذكورة سابقاً)، بشكل لا يأتي على حساب التنوع الداخلي والانفتاح على الآخرين. فتعمل المؤسسات السياسية باعتماد سياسة مؤسساتية منظمة تصبو إلي انتصار الحقوق الإنسانية والمدنية في جميع أنحاء العالم^(٢٠). تمهيداً لدولة المؤسسات الشرعية والقانونية في كل دولة من دول العالم بشكل تام. والمحاذير تكمن في أن مسالك الفكر ليست كلها جذابة تماماً، وقد يؤدي اتباعها حتماً إلى التعب والشقاء وانعدام الأمان، ولكن ليس بالضرورة إلى إجابات راسخة، أو راحة عقلية. والتفكير السياسي ليس خاصاً

بالأفراد، بل في الجماعات أيضاً، أي يكون في الشعوب والأمم، فهو ليس كالتفكير الأدبي ولا كالتفكير التشريعي، إنما يتحقق بالأفراد فحسب، ولا يكون في الجماعات، فهو فردي، بل التفكير السياسي تفكير فردي وتفكير جماعي، وكما يكون في الأفراد يكون في الجماعات، فيكون في الشعوب والأمم، كما يكون في الأفراد من حكام وسياسيين؛ بل إنه لا يكفي أن يكون في الأفراد، بل يجب أن يكون في الشعوب والأمم، وبدون وجوده في الشعوب والأمم لا يوجد الحكم الصالح، ولا تأتي النهضة، ولا تصلح الشعوب والأمم لحمل الرسائل إلا بعد تزويدها بالمعلومات السياسية والأخبار السياسية، وأن يُنمى لديها سماع الأخبار السياسية، ولكن بشكل طبيعي لا بشكل مصطنع، وبإعطائها الصحيح من الثقافة السياسية، والصادق من الأخبار، حتى لا تقع فريسة للتضليل؛ ومن هنا كانت السياسة، والفكر السياسي والتفكير السياسي، فهي موجودة في الشعب أو المجتمع، أي كانت السياسة^(١). فالعمل يجب ألا يقتصر على الافراد فحسب بل على الفكر الجماعي مع التركيز على العقل البشري وتطويره لقبول فضائل المؤسسة وجدواها، هذا يتطلب جهود جديدة لم تتوافر في الماضي بالشكل الكامل.

الخاتمة

ان الطريقة المثلى التي تسهم بتحوّل الحكم من وسيلة فردية، أو «فردانية» الى مؤسسات ناضجة فعلاً، كبديل عن الافراد والحكّام المتسلّطين الذين حولوا مجرى التاريخ الى عالم تسوده قلة العدالة والمساواة وعدم التكافؤ في الفرص في معظم الأحيان، بالرغم من المحاولات المتعددة في كل مكان وزمان لارساء منطلق المؤسسة التي ترعى الجميع ويحتكم اليها كل ابناء المجتمع البشري.

ان شرح وتفسير وتحليل مسألة المؤسسة والافراد ومقارنتها وجهاً لوجه، لتتضح مشكلاتها، وتتكشف مبهماتُها بصورة واضحة متكاملة، بالاضافة الى نقد عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب وتقويم وتصحيح بعض المفاهيم والقضايا المتعلقة بذلك الموضوع، اسهاماً في بناء قاعدة ممكنة التطبيق لحلول المؤسسة مكان الفرد، انطلاقاً من المفاضلة بين حكم الافراد وحكم المؤسسات الناضجة والمشروعة. ما يبدو واضحاً ان الفردانية تدعو الى ممارسة أهداف الفرد رغباته لتكون قيمه مستقلة معتمداً على نفسه والدفاع عنها فحسب.

فالعلاقة بين المؤسسة والافراد حتمية وتفاعلية، كون التأثير المتبادل يفضي الى النتيجة ذاتها، لأن للفرد اثره وتأثيره على المؤسسة، وكذلك لهذة الاخيره الاثر المهم بواسطة طبيعة نظامها وهيكليتها والقوانين التي ترعاها... فالمؤسسة الصالحة او الناجحة هي نتاج ومسعى افراد ناجحين، وصالحين يتفاعلون مع المؤسسة ويتكيفون معها بملء ارادتهم.

كل ذلك يسمح بالقول، ان الحكم بواسطة المؤسسات السياسية ولو اخطأت، هو افضل من

حكم الافراد ولو كانوا طوباويين، لأن حكم المؤسسة بحده الأدنى يؤمن المشاركة الفعلية وحرية المواطنين في اتخاذ القرارات في شتى المجالات السياسية بشكل دائم.

لا بد من العمل على العقل البشري لثبث ثقافات وتنشئة منتظمة لوضع أسس جديدة، لأن التفكير السياسي ليس خاصاً بالأفراد، بل بالجماعات، لتعزيز دور المؤسسة واعطاء الاحزاب والنقابات والهيئات - حكومية وأهلية - دوراً أكثر فاعلية باعتبار دور الفرد مكملاً وليس متغيراً مستقلاً تتبعه المؤسسة بمن فيها، فالمؤسسات يجب أن تبقى وتزدهر، وأن يتعاظم دورها وينتشر تأثيرها. أما الأفراد فهم قادمون وذاهبون تأتي بهم قرارات وتذهب بهم أيضاً قرارات أخرى. فالحياة كما يقال، تقوم على المشاركة في التقاليد، وتداخل الأفكار مع التدابير، وامتزاج الرؤي مع الواقع والتحام البشر من أجل أوطان قوية وأمم زاهرة وشعوب متقدمة، دون الانتقاص من قيمة الأفراد. هنا يكمن جوهر القضية التي تجعل من المؤسسة كياناً لا يتأثر بالأفراد ولا يرتبط بوجودهم، فالمؤسسة في النهاية هي التي يجب أن تبقى أما الأفراد فهم عابرون مهما يطول البقاء أو تدوم المواقع. فالحل يكمن في التفطيش عن طرائق تفكير جديدة تنبذ سلبيات الماضي وتحتمك الى ايجابياته لتحقيق أماني البشرية بمؤسسة السلام في كل مكان. وبعد مقارنة الطرق والاساليب والهدف فمن يبدأ؟

الهوامش

- ١ - مريس نخلة، شرح قانون الموظفين، الجزء الاول: دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، ص: ٩.
- ٢ - ملخص بحث: تنمية الشعور بالمسؤولية عند أفراد المجتمع (بحث تاسع) خاص شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: ٢٥/٥/٢٠١٣.
- ٣ - <http://www.driouchcity.net> ميمون وحود.
- ٤ - هناك مثال على ذلك، وهو ما حصل للفيلسوف والعالم والطبيب والفقير والقاضي والفلكي والفيزيائي الأندلسي (ابن رشد)، واحداً من أبرز وأكبر وأشهر فلاسفة الإسلام. صحح أفكار ومراجع علماء وفلاسفة سبقوه ك ابن سينا والفارابي وبعض نظريات أفلاطون وأرسطو ، حتى تم اختياره لتولي منصب القضاء في «إشبيلية» وهو أكبر وأهم منصب في إسبانيا حينها. أول قاعدة حوّلت الإسبان والأوروبيون صوب النور، مقولته التي حسمت علاقه مع الدين : (الله لا يمكن أن يعطينا عقولاً، ثم يعطينا شرائع مخالفة لها).
- أما القاعدة الثانية، فهي مقولته التي حسمت التجارة بالإديان: (التجارة بالإديان هي التجارة الرائجة في المجتمعات التي ينتشر فيها الجهل، فإن أردت التحكم في جاهل ، عليك أن تغلف كل باطل بغلاف ديني) تم تكريمه أوروبا و تم تدريس كتبه في أغلب جامعات أوروبا، أبرزها جامعة باريس وجامعة بادو الإيطالية وجامعة نورنبرغ الألمانية.
- لكن إحصار ((التطرف)) والإرهاب الفكري ليس وليد اليوم في بلاد العرب، حيث تعرض ابن رشد لأشرس وأشد حملة تكفيرية، أتهمه فيها رجال الدين بالكفر والزندقة والإلحاد، وتم ترحيله الى مراكز قبل أن يتوفى هناك بسبب الكآبه والإهمال وعدم الرعاية الصحية.
- أصدر رجال الدين فتاواهم بحرق جميع كتبه، خوفاً من تدريسها لما تحتويه من مفاصد وكفر وفجور و

هرطقة على حد قولهم ، وبالفعل زحف الناس إلى بيته وحرقوا كتبه جميعاً حتى أصبحت رماداً .. حينها بكى أحد تلامذته بحرقه شديدة فقال ابن رشد جملته الشهيرة : (يا بُني .. لو كنت تبكي على الكتب المُحترقة فأعلم أنّ للأفكار أجنحة وهي تطيرُ بها إلى أصحابها، لكن لو كنت تبكي على حال العرب و المُسلمين فأعلم أنّك لو حوّلت بحار العالم لدموع لن تكفيك) وقيل عبر مصادر تاريخية: سقطت الأندلس يوم أحرقت كتب ابن رشد ، و بدأت نهضة أوروبا يوم وصلتهم أفكاره.

٥ - ان ذلك موضع جدل ونقاش ، عن أحقية توجيههم أو عدمها.

٦

٧ - جلال مجاهدي ، شخصنة الحكم و السلطة ورم من أورام الدولة، المرجع السابق.

٨ - جلال مجاهدي ، شخصنة الحكم و السلطة ورم من أورام الدولة، المرجع السابق.

٩ - سعد الدين إبراهيم، «مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية»، في: سعد الدين إبراهيم وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤، ص ٤٠٤.

١٠ - Max Weber, *Economie et société*, tome 1, Paris, Pocket, 1995, p. 286.

١١- سعد الدين إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠٦-٤٠٧، ٤٠٩.

١٢ - Paul Noble, «The Arab System: Pressures, Constraints and Opportunities», in: Bahgat Korany & Ali E. Hillal Dessouki (eds), *The Foreign Policies of Arab States : the Challenge of Change*, 2nd ed, Boulder (Colorado), Westview Press, 1991, p. 57; Michael Barnet, «Institutions, Roles and Disorder: the Case of Arab States System», *International Studies Quarterly* (Detroit), 284-vol.3, september 1993, pp. 279

١٣ - د. عادل عامر، الأنظمة الحاكمة وبناء الشرعية، منتديات دار العلوم القانونية والاسلامية والانسانية،

<http://www.adelamer.com>

١٤ - Stanly Schachter، الموسوعة الحرة.

١٥ - Hendrick & hendric 1983 P.30

١٦ - هذه النقط مأخوذة من ورقة قدمها د. نصاري ندوة دولة السلطة وسلطة الدولة - وجوب التمييز بين سلطتي الدولة والحاكم والابتعاد عن التأثير الديني ٢٤ - ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٧ الدوحة قطر / منتدى الفكر العربي <http://www.qatarconferences.org>

١٧ - النص مقطع من ورقة قدمت إلى ندوة نظمتها «جمعية الثقافة العربية في بريطانيا» في عنوان «اشكالية السلطة في الفكر العربي الإسلامي»، لندن، ٢٨ و ٢٩ تموز ٢٠٠١.

١٨ - الدكتور صالح بن علي أبو عرّاد، بحث تحت عنوان: بعض المؤسسات التربوية وأثرها في تربية الفرد والمجتمع، موقع صيد الفوائد، الموضوع مأخوذ بتصرف يسير من كتاب (مقدمة في التربية الإسلامية) للكاتب، (عام ٢٠١٢)، الرياض: دار الصولتية للتربية .

١٩- Joran Terbourn, *State Authority*, Translated by Abdullah Khaled, Dar

al-Murooj, Beirut, 1985 P 40

٢٠ - سلطة الدولة، ترجمة عبدالله خالد، دار المروج، بيروت، The Friedrich Naumann Foundation's international Academy for Leadership (IAF) invites young political leaders and policy makersto join theonline seminar on Education Politics – the Key to Enlightenment, Participation and Progress".www.fnst-egypt.org مؤسسة

21 - عن المكتبة العامة، لماذا ندرس الفكر السياسي؟ 6 كانون الثاني 2017. maktaba-amma.com/?p=6184

www.politics-dz.com موسوعة العلوم السياسية

تقييم إستعمال حزام الأمان في لبنان

د. زياد مخايل عقل

رئيس اليازات أنترناسيونال للسلامة العامة

منى خوري عقل

رئيسة اليازات لبنان

yasa@yasa.org

مقدمة

ينتج عن إصابات السيرفي العالم، حوالي ١,٢ مليون حالة وفاة وما بين ٣٠ و ٥٠ مليون إصابة كل سنة. أكثر من ٩٥٪ من هذه الوفيات والإصابات تحدث في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل أي في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الشرقية.^(١)

تستهلك الإصابات الناجمة عن إصابات الطرقات في معظم البلدان جزءاً كبيراً من الموارد والقدرات.

أدخلت أحزمة الأمان تدريجياً في السيارات الأوروبية في أواخر الخمسينات مقتبسة من أحزمة أمان الطائرات، وقد أجريت إختبارات مختلفة بإستعمال مختلف أنواع أحزمة الأمان قبل التوصل إلى أن حزام أمان الثلاث نقاط المائل هو أفضل حل وسط بين جميع الخيارات. أحزمة الأمان هي من أبرز أجهزة السلامة داخل المركبات للأسباب التالية :

- المنع من القذف خارج المركبة على أثر الإصطدام،

- الحد من خطر الإصطدام بالأثاث الداخلي داخل المركبة،

- تثبيت مستعملي أحزمة الأمان في مقاعدهم

أدخلت أحزمة الأمان إلى السيارات في الخمسينات بناءً على الفهم العميق للنشاط الحيوي لوجوب الحد من مخاطر الإصطدامات^(٢). وفي العام ١٩٧١، إزداد إستخدام حزام الأمان في فيكتوريا (أستراليا) من حوالي ١٥٪ إلى حوالي ٥٠٪، وذكرت تقارير علمية إنخفاض نحو ١٢٪ من حالات الوفاة للركاب المتضررين (سائقين وركاب المقاعد الأمامية) وذلك نتيجة إرتفاع نسبة إستعمال حزام الأمان.

بناءً على تدني نسبة الإصابات في ولاية فيكتوريا، فقد تمّ تشريع عدد من القوانين التي تلزم إستعمال حزام الأمان. إنَّ إصابات الرأس هي الأكثر شيوعاً والأكثر خطورة لأنَّ لها تأثير مباشر على مستخدم المركبات. ثمّ تأتي إصابات الصدر والبطن ومن بعدها إصابات الساق والعنق وهي الأكثر شيوعاً.

أهمية وفعالية إستخدام حزام الأمان

إستعمال حزام الأمان يقلل من خطر حدوث وفيات بين ركاب المقاعد الأمامية بنسبة ٤٠٪ إلى ٥٠٪ وهو الوسيلة الأكثر فعالية للحد من مختلف أنواع الإصابات الناتجة عن الإصطدامات المرورية.

إن حزام الأمان اليدوي والحاضن للكثف فعال بنسبة ٤٥ ٪ في تخفيض نسبة وفيات ركاب السيارات و ٦٠٪ من وفيات ركاب الشاحنات الخفيفة في جميع أنواع الإصطدامات. إنَّ عدم استخدام حزام الأمان هو عامل رئيسي في التسبب بالإصابات والوفيات الناتجة عن

الإصطدامات المرورية^(٣) إذ أنه عند وقوع الإصطدام، يواصل راكبو السيارة غير المستعملين لحزام الأمان التحرك إلى الأمام بنفس السرعة التي كانت تسير فيها المركبة قبل الإصطدام. عند الإصطدام، ينطلق السائق من كرسيه بإتجاه المقود ومستعملاً المقاعد الخلفية ينطلقون بإتجاه خلفية المقاعد الأمامية في حال لم يستعملوا أحزمة الأمان. إنَّ عددا كبيرا من الناس اليوم هم على قيد الحياة لأنهم كانوا يستعملون أحزمة الأمان أثناء الإصطدامات.

تجدر الإشارة إلى أنه ووفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية، لقد تم تفادي الملايين من الوفيات الناجمة عن عدم إستعمال حزام الامان على مدى العقود الأربعة الماضية. مع الإزدياد السريع للسيارة في العقدين الماضيين في لبنان، لا تزال نسبة إستعمال حزام الأمان منخفضة بشكل مقلق. لقد وقع على الطرقات بسبب عدم الإلتزام بإستعمال حزام الأمان مئات المآسي التي يمكن تفاديها، لذلك لا بدّ من إقتناع القادة السياسيين والسلطات المعنية ومستعملي المركبات أن أحزمة الأمان ضرورية للقيادة الآمنة. لقد أظهرت الكثير من الدراسات التي أجريت في مختلف أنحاء العالم منذ العام ١٩٥٠ أن إستعمال أحزمة الأمان ووضعها بالشكل الصحيح، ينقذ حياة الكثير من الناس ويحد من الأضرار التي يتعرضون لها.

وبحسب دراسة أجريت من قبل Tourin and Garrett (١٩٦٠) تمّ مقارنة ٩٧١٧ حالة من ضحايا إصطدامات السير (٩٣٣ من مستعملي حزام الأمان و ٨٧٨٤ من غير مستعمليه). لقد تبين أن مستعملي أحزمة الأمان تعرضوا لإصابات قاتلة أقل بنسبة ٣٥٪ من غير مستعمليه. تشير الكلية الأمريكية لأطباء الطوارئ (ACEP ٢٠٠٢) إلى أن أحزمة الأمان هي أكثر الوسائل فعالية للحد من الوفيات والإصابات الخطرة لضحايا إصطدامات السير. وأظهرت الدراسة أيضاً أن ٧٥٪ من مجمل من قذفهم الإصطدام المروري خارج المركبة يموتون، لذلك فإنَّ إستعمال حزام الأمان يؤمّن أبرز طرق الوقاية^(٤).

أحزمة الأمان فعالة بنسبة ٥٠٪ تقريباً في منع الوفيات في الإصطدامات الخطيرة التي كان ممكن أن ينتج عنها قتلى. تشير التقديرات إلى أن استعمال حزام الأمان منع وفاة حوالي ١٥٢٠٠ شخص في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ٢٠٠٤ فلو إستعمل جميع ركاب السيارات الذين يتخطى عمرهم الأربع سنوات أحزمة الأمان في العام المذكور، لتّم إنقاذ أرواح قرابة الـ ٢١٠٠٠ شخص (وذلك ما كان يمكن أن ينقذ حوالي ٥٨٠٠ شخص إضافي)^(٥).

لقد قدرت تحاليل المجلس الأوروبي لسلامة النقل أن أحزمة الأمان في دول الإتحاد الأوروبي قد حقّضت نسبة ٤٠٪ من وفاة السائقين. وتختلف معدلات إستعمال أحزمة الأمان في دول الإتحاد الأوروبي على نطاق واسع من حوالي ٧٠٪ إلى ٩٠٪. في حال توصلت كافة

دول الإتحاد الأوروبي إلى رفع نسبة معدلات إستعمال السائقين لأحزمة الأمان إلى ٩٩٪ ، فإنّ ذلك سيحافظ على حياة أكثر من ٢٤٠٠ شخص كل عام (٦).

ضرورة فرض إستعمال حزام الأمان

لقد تمّ إحراز تقدّم كبير في حماية ركاب المقاعد الخلفية من خلال تطبيق قوانين إلزامية حزام الأمان في ١١١ بلد (٦٩٪ من سكان العالم) حيث تطبق حالياً القوانين الخاصة بإلزامية إستعمال حزام الأمان على جميع الركاب. أمّا لبنان، لا يزال بحاجة أيضاً إلى المزيد من الجهود لتنفيذ قرار منظمة الصحة العالمية (WHA، ١٠، ٥٧) في العام ٢٠٠٤ الذي أوصى الدول الأعضاء، وخاصة الدول النامية بضرورة جعل إستعمال حزام الأمان إلزامياً.

وفقاً لجمعية اليازا في لبنان، فإنّ مئات مستخدمي المركبات يخسرون حياتهم ويصاب الآلاف منهم بجروح خطيرة كل عام بسبب غياب إستعمال أحزمة الأمان. هذا العدد من الوفيات والإصابات يشكل نسبة هامة من وفيات جميع الإصطدامات المرورية، وهذا ما يمكن تخفيضه إلى حد كبير من خلال إلزامية إستعمال أحزمة الأمان في المقاعد الأمامية والخلفية. وتشير الدراسات إلى أن أحزمة الأمان تقلل من خطر الإصابة الحادة في الرأس والصدر، والأطراف بنسبة تتراوح من ٥٠٪ إلى ٨٣٪ (NHTSA، ١٩٩٩).

لقد تمّ تنظيم العديد من الحملات الإعلامية والتربوية الهادفة إلى الترويج لإستعمال أحزمة الأمان من قبل جميع مستخدمي المركبات. كما تبيّن جدوى هذه الحملات في رفع نسبة قبول الناس لفكرة إستعمال حزام الأمان وبالتالي تسهيل مهام الأجهزة المعنية بتطبيق القانون.

أهداف الدراسة

ستحاول الدراسة تحليل نسب إستعمال أحزمة الأمان في لبنان خلال العقدين الماضيين وذلك بهدف توعية الجمهور حول أهمية إستعمال أحزمة الأمان. كما نهدف إلى مساعدة جميع صانعي القرار في إعداد وتنفيذ القرارات اللازمة المؤدية إلى تحسين نسب إستعمال حزام الأمان، وبالتالي السلامة المرورية في لبنان.

منهجية البحث

أجريت إستطلاعات هذه الدراسة في ظروف عدة في لبنان، وقد إستخدمنا بيانات نماذج لوضع تقديرات وطنية، قرارات وقوانين عامة عن إستعمال حزام الأمان في لبنان، وقد أخذ هذا البحث الطابع الكمّي المبني على مراقبة مدى إستعمال سائقي السيارات وراكبي المقاعد الأمامية لحزام الأمان أم لا.

ولم يتم مراقبة المقاعد الخلفية لأنّه وحتى شهر كانون الثاني ٢٠١٦ لم يلزم قانون السير إستعمال حزام الأمان في المقاعد الخلفية، ولم تقم أي حملة لتطبيق قانون السير الجديد بما يتعلّق بموضوع إستعمال أحزمة الأمان فيها.

وقد إنصبَّ التركيز على عملية مراقبة مدى استعمال حزام الأمان في لبنان قبل وبعد سن القانون عبر تقييم كمي لنسبة إستعمال حزام الأمان يقارن نسبة إستعماله قبل سن القانون في العام ٢٠٠١، وعلى مدى أكثر من ١٣ سنة بدءاً من تاريخ تطبيق أول قانون لحزام الأمان. في العام ١٩٩٧، أجريت الدراسة على المستوى الوطني من قبل كل من اليازا ومؤسسة الأبحاث العلمية وهما جمعيتان غير حكوميات متخصصتان في العمل على رفع مستوى الوعي العام حول السلامة المرورية لدى مستخدمي الطرقات وخصوصاً حول إستعمال حزام الأمان من خلال حملات التوعية الدائمة بالشراكة مع المؤسسات التعليمية، وسائل الإعلام، السياسيين، البلديات، الجيش وقوى الأمن.

لقد تمت مراقبة ٤٠٠٠ سائق مركبة في ١٠ نقاط مختلفة و٤٠٠٠ من ركاب المقاعد الأمامية بما خص إستعمالهم لحزام الأمان على حد سواء. لقد عملت فرق مختلفة وبشكل مستقل على مراقبة ٨٠٠٠ شخص: ٤٠٠٠ سائق و ٤٠٠٠ راكب في المقعد الأمامي (مؤسسة الأبحاث العلمية، ١٩٩٨)

استندت عملية اختيار نقاط المراقبة على الطرقات الأكثر تعرضاً للإصطدامات المرورية، فإستغرق كل إستطلاع ساعتين إلى ثلاث ساعات مراقبة في اليوم الواحد على مدى ثلاثة أيام.

مدة الدراسة

أجريت هذه الدراسة تسع مرات بتواريخ مختلفة ما بين العامين ١٩٩٧ و ٢٠١٧ على الشكل التالي:

- دراسة أولى في أيلول من العام ١٩٩٧،
(لم تشمل هذه الدراسة منطقتي البقاع والجنوب وذلك لأسباب أمنية)
- دراسة ثانية في آب من العام ١٩٩٩،
(لم تشمل هذه الدراسة منطقتي البقاع والجنوب وذلك لأسباب أمنية)
- دراسة ثالثة في حزيران من العام ٢٠٠١،
(لم تشمل هذه الدراسة منطقتي البقاع والجنوب وذلك لأسباب أمنية)
- دراسة رابعة في نيسان من العام ٢٠٠٢،
(شملت هذه الدراسة منطقتي البقاع وجنوب)
- دراسة خامسة في كانون الاول من العام ٢٠٠٥،
- دراسة سادسة في أيلول من العام ٢٠٠٩،
- دراسة سابعة في تشرين الثاني من العام ٢٠١٣،
- دراسة ثامنة في كانون الأول من العام ٢٠١٤.


- دراسة تاسعة في نيسان من العام ٢٠١٧. (٧)

جمع البيانات

تمثل هذه العينة تقريباً عدداً السكان كما عدد المركبات المنتشرة في المحافظات اللبنانية الخمس: ١٢٠٠ مركبة في جبل لبنان (حوالي ٣٠٪)، ١٠٠٠ مركبة في العاصمة بيروت (٢٥٪)، و ٦٠٠ مركبة في الشمال (١٥٪)، و ٦٠٠ مركبة في الجنوب (١٥٪) و ٦٠٠ مركبة في البقاع (١٥٪). تمّ اختيار نقطة مراقبة واحدة في المدن وأخرى في الريف. لقد تمّ مراقبة السيارات في الخمس نقاط المختارة وتبعد عن بعضها عدداً من الكيلومترات على الطريق السريع المؤدي إلى ٥ مدن رئيسية في كل من هذه المحافظات الخمس.

نتائج الدراسات الرصدية للركاب في المقعد الأمامي

في ما يلي رسم توضيحي لنتائج الإستطلاعات التي تظهر تطور إستعمال حزام الأمان في المقاعد الأمامية في لبنان على مدى عشرين سنة.



إرتفعت وانخفضت نسب إستعمال أحزمة الأمان في المقاعد الأمامية مرات عديدة ما بين العامين ١٩٩٧ و ٢٠١٧ وعلى مدى العقدين الماضيين ولايزال منخفضاً نسبياً. في دراساتا الثلاثة الأولى، لم نكن قادرين على تغطية المنطقتين الحدوديتين بسبب العمليات العسكرية فيها.

أظهرت الدراسة الأولى في العام ١٩٩٧ أن نسبة إستعمال حزام الأمان وصلت إلى ٦,٨٪ (لوحظ إستعمال ١٩١ راكب في المقعد الأمامي لحزام الأمان من أصل ٢٨٠٠)، كما أظهرت

نتائج الدراسة الثانية التي أجريت في العام ١٩٩٩ زيادة بسيطة في نسبة إستعمال أحزمة الأمان حيث أظهرت الإستطلاعات على نفس العينة وفي نفس المناطق أن نسبة إستعمال حزام الأمان وصلت إلى ٤٣, ٧٪ (لوحظ إستعمال ٢٠٨ راكباً في المقعد الأمامي لحزام الأمان من أصل ٢٨٠٠) وأتت الدراسة الثالثة في شهر حزيران من العام ٢٠٠١، لتظهر زيادة ضخمة حيث وصلت نسبة إستعمال حزام الأمان إلى ٤٣, ٦٥٪ (لوحظ إستعمال ١٨٣٢ راكباً في المقعد الأمامي لحزام الأمان من أصل ٢٨٠٠).

أما في الدراسة الرابعة في نيسان من العام ٢٠٠٢ لوحظ إستعمال حزام الأمان في البقاع والجنوب للمرة الأولى بنسبة ١٥, ١٤٪ فقط. (لوحظ إستعمال ٥٦٦ راكباً في المقعد الأمامي لحزام الأمان من أصل ٤٠٠٠).

أما الدراسة الخامسة في كانون الاول من العام ٢٠٠٥ فقد أظهرت تدني في نسبة مستعملي أحزمة الأمان في لبنان إلى ٣٧, ١٢٪. (لوحظ إستعمال ٤٩٥ راكب في المقعد الأمامي لحزام الأمان من أصل ٤٠٠٠).

وكانت الدراسة السادسة التي جرت في أيلول من العام ٢٠٠٩ قد أظهرت زيادة في نسبة مستعملي أحزمة الأمان وصلت إلى ٦٥, ٢٦٪ من السائقين على الصعيد الوطني. (لوحظ إستعمال ١٠٦٦ راكب في المقعد الأمامي لحزام الأمان من أصل ٤٠٠٠).

وكانت الدراسة السابعة في تشرين الثاني من العام ٢٠١٣ قد أظهرت انخفاضاً جديداً في نسبة مستعملي أحزمة الأمان وصلت إلى ٧, ٢٢٪ من السائقين على الصعيد الوطني. (لوحظ إستعمال ٩٠٨ راكب في المقعد الأمامي لحزام الأمان من أصل ٤٠٠٠).

أما الدراسة الثامنة التي أجريت في كانون الاول من العام ٢٠١٤، فقد أظهرت هبوط في نسبة السائقين الذين يستعملون أحزمة الأمان في لبنان وصلت إلى ٣, ٢١٪ خلال العام المذكور. (لوحظ إستعمال ٨٥٢ راكباً في المقعد الأمامي لحزام الأمان من أصل ٤٠٠٠).

أما الدراسة التاسعة والأخيرة التي كانت في العام ٢٠١٧ أظهرت ارتفاعاً واضحاً في نسبة إستعمال حزام الأمان في لبنان وصلت إلى ٤٣٪ نتيجة لتطبيق قانون السير في لبنان وردع المخالفين وهو ما يثبت علاقة تطبيق القانون بتطور إستخدام حزام الأمان.

مناقشة

أظهرت الدراسة الأولى خلال العام ١٩٩٧، مع عدم وجود حملات توعية عامة مسجلة أو حتى أية جهود في تطبيق القانون أن نسبة إستعمال حزام الأمان منخفضة جداً بلغت ٧٪ من المستخدمين لأحزمة الأمان.

وإستناداً إلى هذه الدراسة المقدّمة في المؤتمر الوطني للسلامة المرورية الذي نظّمته جمعية الليزا في تشرين الأول من العام ١٩٩٨، التي تقيم حملات توعية عامة في المؤسسات

التعليمية وفي وسائل الإعلام لرفع نسبة إستعمال أحزمة الأمان، بالإضافة إلى أنها تشكّل ضغطاً على الحكومة من أجل تطبيق قواعد وأنظمة المرور.

أثبتت نتائج الدراسة الثانية خلال كانون الأول من العام ٢٠٠٠ زيادة ملحوظة في استعمال حزام الأمان. كما أظهرت الإستطلاعات على نفس العينة وفي نفس المناطق، أن نسبة إستعمال حزام الأمان وصلت إلى ٨٪. ورغم هذه الزيادة، تابعت اليازا الضغط على الحكومة من أجل التشدد في تطبيق قواعد وأنظمة المرور.

حملة الحكومة اللبنانية الأولى لتطبيق قانون حزام الأمان

حسب الخبرة الدولية، فقد تم تحقيق معدل عال من إستعمال حزام الأمان فقط عبر سنّ وتطبيق القانون. وبعد العديد من التجارب في عدد من البلدان ذات الدخل المرتفع مثل كندا والسويد والمملكة المتحدة التي أقنعت المنظمين بالضغط وبتطعيم العديد من الأنشطة خلال الأشهر التالية من أجل إقناع وزير الداخلية لإصدار المراسيم اللازمة لتفعيل قانون حزام الأمان، الذي يعود تاريخه إلى العام ١٩٦٧. وقد ساعدت أيضاً المشاورات السياسية القائمة في لبنان في ذلك الوقت في التوصل إلى ضرورة وفوائد هذا القانون، كما ذكر العديد من الشخصيات السياسية أن سن قانون حزام الأمان مطلوب بعد التوصل إلى معدل مرتفع نسبياً في إستعمال حزام الأمان. وكان قد صرح وزير الداخلية وعدد آخر من الوزراء بأن مثل هكذا قرار لتطبيق القانون الذي سنّ في العام ١٩٦٧، لا يمكن أن ينتظر أكثر حتى الإستعمال الطوعي لأحزمة الأمان لأن ذلك قد يحتاج إلى الكثير من الوقت، وبناء لذلك إتخذت الإجراءات اللازمة.

في ٣ أيار ٢٠٠١، أعلنت وزارة الداخلية عن سنّ القانون الوطني لحزام الأمان وأنه سيدخل حيز التنفيذ في بداية شهر حزيران من العام نفسه. وأنه مع ذلك، ليس القانون الرسمي بالمفهوم القانوني، لأن الوزير قد أصدر قراراً بتطبيق المادة المتعلقة بإلزامية إستعمال ركاب المقعد الأمامي لحزام الأمان الذي تم تقديمه كقانون في شهر حزيران من العام ١٩٦٧، دون أن ينفذ لنحو ٣٤ عاماً. من جهة أخرى، أقيمت حملات توعية عامة بشكل مشترك بين وزارة الداخلية وجمعية اليازا التي نشرت الوعي الكبير بين الناس حول أهمية استعمال حزام الأمان. كما هو الحال في معظم البلدان، بدا أن الإعلان بشكل حاسم عن التنفيذ القريب للقانون لا يكفي (سالزبيرغ، ٢٠٠٤) ولم يبدّل هذا القرار أي واقع خلال الـ ٢٧ يوماً ما بين الثالث من أيار والأول من حزيران، وقد أنتج تطبيق هذا القانون زيادة كبيرة في استعمال حزام الأمان وكان لذلك تأثير فوري ومذهل حيث جاءت نتائج الإستطلاعات مذهلة، فارتفعت النسبة إلى حوالي ٤٠٪ عن ما كانت عليه قبل أسبوع، وكان هذا التأثير متشابه مع بلدان أخرى.

وواقع الزيادة في نسب استعمال حزام الأمان كانت فورية ومتزامنة مع جهود تطبيق القانون وهي دليل قاطع على فعالية تطبيق القانون، نأخذ على سبيل المثال، اليوم الذي أدخلت فيه كولومبيا البريطانية قانون حزام الأمان حيز التنفيذ، وسجلت ٣٠ نقطة مئوية أعلى خلال ٢٤ ساعة.

ركزت وسائل الإعلام خلال العام ٢٠٠١ إهتمامها الكبير على قانون حزام الأمان، وخاصة خلال الشهر الأول بعد الإعلان عنه. ولأول مرة بعد الحرب الأهلية اللبنانية (١٩٧٥-١٩٩٠)، بدأ مصطلح حزام الأمان يستخدم بشكل كبير من قبل المواطنين والأجانب وقادة المجتمع في كل مكان في لبنان، ومن الضروري أن تقدّم كافة الفئات المستهدفة مثل سائقي سيارات الأجرة دعمها وإستعدادها لتطبيق هذا القانون.

على المجتمع اللبناني ككل وليس فقط كأفراد أن يكون ملتزماً في قبول هذا القانون والأخذ بقرار وزير الداخلية باعتباره حاجة للتخفيف من عبء الإصابات الناتجة عن الإصطدامات المرورية في لبنان، وقد انعكس ذلك بوضوح على نتائج الإستطلاعات.

ففي شهر حزيران من العام ٢٠٠١ أظهرت دراستنا ارتفاعاً كبيراً وصل إلى نسبة ٦٥٪ من الذين يستخدمون حزام الامان.

الفشل في متابعة تطبيق القانون

كانت نتائج الدراسة الرابعة في نيسان ٢٠٠٢ مخيبة للآمال. ففي هذه الدراسة، بدأت إستطلاعات حول استعمال حزام الأمان في البقاع والجنوب للمرة الأولى، وقد أثرت هاتان المنطقتان سلباً على النتائج بسبب إستمرار الأوضاع الأمنية غير المستقرّة لعقود عدّة، وفي ظل شبه غياب لتطبيق القانون بحيث كانت النتائج ١٤ ٪ فقط من السائقين يستعملون حزام الأمان ويرجع ذلك أساساً إلى ضعف تطبيق القانون.

وكانت الدراسة الخامسة في شهر كانون الاول من العام ٢٠٠٥ فيما كان لبنان يمرّ بفترة عصبية (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥) بسبب اغتيال رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري، والمظاهرات، ومغادرة الجيش السوري للبلاد... أدت إلى تغييرات سريعة في الحكومة. فالإدارات العامة لم تكن مهتمة على الإطلاق بقانون السير وأتت النتائج منخفضة جداً المقارنة مع العام ٢٠٠١.

زيادة أخرى نتيجة لتطبيق القانون

وكانت الدراسة السادسة في شهر أيلول من العام ٢٠٠٩، حيث إتخذ وزير الداخلية الجديد زياد بارود قراراً بفرض قواعد وأنظمة السير بشكل عام، وتم تطبيق قانون حزام الأمان بشكل جيد. من جهة أخرى، تم تنفيذ حملات توعية عامة من قبل الوزارة وجمعية اليازا. وأظهرت النتائج وجود زيادة كبيرة في نسبة استعمال حزام الأمان على الصعيد الوطني وصلت إلى ٢٦٪ من الذين يستعملون أحزمة الأمان. قدمت هذه النتائج كدليل على أن لتطبيق القانون دوراً

رئيسياً في ضمان زيادة نسب استخدام حزام الأمان. وكانت الدراسة السابعة في شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٣ أظهرت هبوطاً آخر في نسبة الذين يستعملون أحزمة الأمان وصلت إلى ٢٢٪. وأتى هذا الإنخفاض الكبير نتيجة ضعف تطبيق القانون.

أما الدراسة الثامنة في شهر كانون الاول من العام ٢٠١٤، أظهرت هبوطاً أيضاً في نسبة السائقين الذين يستعملون أحزمة الأمان وصلت إلى ٢١٪ وهذا إنعكاس لعدم تطبيق قانون السير بشكل عام وقانون حزام الأمان بشكل خاص. وكل ذلك يعود إلى الأوضاع الأمنية والسياسية الصعبة في البلاد.

أما الدراسة التاسعة والأخيرة التي كانت في العام ٢٠١٧ أظهرت ارتفاعاً واضحاً في نسبة استعمال حزام الامان في لبنان وصلت إلى ٤٣٪ نتيجة لتطبيق قانون السير في لبنان و ردع المخالفين و هو ما يثبت علاقة تطبيق القانون بتطور استخدام حزام الأمان. وباختصار، فإن نتائج هذه الدراسات الرصدية التسعة تظهر تقلباً واضحاً في نسب استعمال حزام الأمان إستناداً إلى حملات التوعية، فتزداد نسبة استعمال حزام الأمان كلما زادت هذه الحملات وتخفض بإنخفاضها.

وبناء على ذلك، يمكن أن نعتبر أن هناك مشكلة رئيسية في ثقة مستخدمي الطرقات في استدامة تطبيق قانون السير في لبنان.

حزام الأمان في المقاعد الخلفية

إن استعمال أحزمة الأمان في المقاعد الخلفية مهم ليس فقط لشاغلي المقاعد الخلفية ولكن أيضاً بالنسبة للأشخاص في المقاعد الأمامية، ففي حال وقوع إصطدام فإن القوة الديناميكية للشخص في المقعد الخلفي ستلقى على المقعد الأمامي بشكل كبير ما سيؤدي إلى كسر المقعد الأمامي. وبالتالي يجب أن تكون مسألة استعمال حزام الأمان إلزامية في المقاعد الخلفية وكذلك في المركبات الثقيلة.

في الوقت الحاضر، يتم تصنيع معظم السيارات مع أحزمة مثبتة في المقاعد الخلفية، وهذا يعني أنه لن يكون هناك تكلفة إضافية على شاري السيارة حيث أن حزام الأمان يكون مثبتاً داخلها مسبقاً.

بعد جهود مشتركة ضخمة بين لجنة النقل والأشغال العامة في البرلمان واليازا والعديد من الخبراء اللبنانيين المختصين بالسلامة المرورية وبعد نقاش طويل في البرلمان دام ٧ سنوات تم تعديل التشريعات اللبنانية (القانون ٢٤٣ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٢) حيث ألزم قانون السير الجديد تثبيت وإستعمال أحزمة الأمان في جميع مقاعد السيارة.

ومن المهم تسجيل أن حتى ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٢، وقانون السير لم يلزم ربط أحزمة

أمان المقاعد الخلفية. لذلك، المطلوب إقامة حملات توعية عامة مكثفة حول هذا الإجراء الجديد من أجل أن يكون مقبول بشكل جيد من العامة، والمؤسف أنه خلال العامين ٢٠١٣ و ٢٠١٤، لم تسجّل أي حملات تطبيق لقانون السير الجديد بما يتعلّق بإستعمال أحزمة الأمان في المقاعد الخلفية. بدءاً من شهر نيسان من العام ٢٠١٥، ظهرت بعض الجهود لتطبيق قانون السير الجديد ولكن للأسف لم تشكّل مسألة إستعمال حزام الأمان أولوية لدى الركاب ولذلك، ينصح بالبدء بتطبيق القانون لجهة إستعمال أحزمة الأمان في المقاعد الخلفية في لبنان بعد إعلام الجمهور بهذا الإجراء الجديد.

مزايا وعيوب هذه الطريقة

وكانت هذه الملاحظات هامة لوسائل الإعلام والحريصين على السلامة المرورية للعمل بكفاءة أكبر في رفع مستوى الوعي العام حول إستعمال حزام الأمان.

وكانت المشكلة الكبرى أن هذه الدراسة لم تأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية :

- عمر السائقين (معظمهم تحت السن القانونية...)

- معظمهم غير حائزين على رخصة قيادة رسمية

لم نلاحظ المناطق الريفية في الجنوب والبقاع حيث أن إستعمال حزام الأمان هو على الأرجح أقل، ويعود ذلك إلى أنها مناطق أمنية حساسة فلم يكن المراقبون قادرين على أداء مهامهم.

مقارنة مع بلدان أخرى

أثبتت التجارب في العديد من البلدان أن البرامج الناجحة لرفع نسبة إستعمال حزام الأمان قد استندت على الدور القيادي للشرطة في تطبيق القانون، وتحقيق أقصى قدر من حملات الدعاية. وقد أظهرت دراسة شبيهة تشكّل جزءاً من دراسة إستقصائية وطنية لإستعمال الركاب لوسائل حماية في الولايات المتحدة (NOPUS) أن إستعمال حزام الأمان قد زاد لدى الجنسين، ولدى جميع الفئات العمرية تقريباً، وفي جميع السباقات التي تتوافر عنها معلومات. في كندا، كانت معدلات استعمال حزام الأمان حوالي ٥٠٪ بعد صدور قوانين في منتصف السبعينات، لتعود وترتفع كإستجابة لتدابير مختلفة لتصل إلى ٩٠٪^(٨).

وقد شكّلت سويسرا بشكل خاص نموذجاً مثيراً للإهتمام ، حيث أصبح القانون الملغى قابلاً للتطبيق في شهر كانون الثاني من العام ١٩٧٦ وذلك بناء لعريضة الناخبين في شهر تموز من العام ١٩٧٧^(٩) الذي عاد وأصبح ساري المفعول مرة أخرى بعد شهر تشرين الأول من العام

١٩٧٧ حيث سجلت التغييرات التالية في نسب الوفاة

- إنخفاض نسبة الوفيات بعد أول قانون.

- ارتفاع نسبة الوفيات بعد إلغاء القانون.

- إنخفاض جديد في نسبة الوفيات بعد عودة العمل بالقانون.
أمّا الأرجنتين فتواجه تقريباً نفس الوضع الذي مرّ به لبنان. ففي العام ١٩٩٢، تم إقرار قانون حزام الأمان في بوينس آيرس. وقد رفع هذا القانون نسبة إستعمال من ٦٪ إلى ٢٢٪ ولكن نظراً لعدم تطبيقه، انخفضت النسب في وقت لاحق في العام ١٩٩٥ إلى ١٣٪. وفي العام ٢٠٠٤، رفع قانون السير الجديد مرة أخرى النسبة إلى ٢٢٪، وحقق أفضل زيادة في معدل إستعمال حزام الأمان بعد تطبيق القانون في شهر شباط من العام ٢٠٠٥. وتشير التقديرات إلى أنّه يتم إنقاذ حياة ١٠٠٠ شخص سنوياً إذا استمرت نسب إستعمال حزام الأمان على هذا الشكل^(١٠).

خلاصة

إن حملات التوعية المتزامنة مع حملات تطبيق القانون تؤدي إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة إستعمال حزام الأمان. لذلك فإن الرد عبر تطبيق القانون يعتبر وسيلة ناجعة للحد من الإصابات البليغة عند حدوث إصطدام مروري ويعزز السلامة العامة ويعطي صورة حضارية عن تطبيق القانون. والأهم من هذا كله هو ضرورة إستمرار تطبيق القانون في ما يتعلق بحزام الأمان تطبيقاً دائماً لا يقتصر على بعض الفترات.

أثبتت التجارب السابقة في لبنان الإرتباط المباشر لإستعمال حزام الأمان بمدى تطبيق القانون وفرض الغرامات.

توصيات

على الرغم من الأهمية التي أعطيت للسلامة المرورية في العقد الماضي في لبنان، فعلى الحكومة اللبنانية والبلديات ومستخدمي الطرقات أن يصبّوا المزيد من الجهود المستدامة للتوافق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A ٦٠/٥ ٢٠٠٥ الذي تدعو فيه الدول الأعضاء إلى تنفيذ توصيات التقرير العالمي الخاص بحركة المرور للوقاية من الإصابات على الطرق بما في ذلك تلك التي تتعلق بعوامل الخطر الرئيسية الخمسة، وهي عدم استخدام الخوذات، القيادة تحت تأثير الكحول، عدم استخدام أحزمة الأمان ومقاعد الأطفال، السرعة الزائدة، فضلاً عن عدم وجود البنية التحتية المناسبة^(١١).

وتستند التوصيات على تحليل التباين الهائل في إستعمال حزام الأمان بناء على الدراسات الإستطلاعية المتكررة. إن تقييم نتائج الإستطلاعات ستساعد الجهود الرامية إلى زيادة نسب إستعمال حزام الأمان في لبنان من أجل تخفيف عبء إصابات إصطدامات السير RTI عن المجتمع اللبناني وستساعد صانعي القرار في إصدار وتطبيق القرارات اللازمة التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين نسب إستعمال حزام الأمان، وبالتالي السلامة المرورية في لبنان. وقد وصلت بعض البلدان إلى تحقيق أفضل المراكز في إستعمال أحزمة الأمان من خلال التطبيق

الجدي للتشريعات، مرفقة ومدعومة بحملات دائمة للتوعية العامة. هذا المزيج من التشدد في تطبيق القانون والوعي ضروري لزيادة نسب إستعمال حزام الأمان وبالبقاء على إستعمالها. وخلال العقود الأربعة الأخيرة، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق إجراءات رئيسية لإيجاد سبل لزيادة نسب إستعمال حزام الأمان وبدأت بمحاولات لتشجيع الأفراد الذين يستخدمون أحزمة.

الأمان بواسطة حملات التوعية، والدعاية أو وسائل إقناع لم تحرز نجاحاً يذكر^(١٣) وكما هو الحال في معظم البلدان، تأتي نتائج حملات التوعية العامة هذه لطوعية إستعمال أحزمة الأمان مخيبة للأمل. لذلك، وإستناداً إلى معلومات العديد من البرامج، ترتبط سياسة إستعمال حزام الأمان وحملات التوعية مع تخفيضات واضحة في شدة التجاوب مع هذه الحملات بموازاة تطبيق القانون.^(١٣)

وبناء على الدراسات التي تشير إلى أن إستعمال أحزمة الأمان يمكن أن يقلل من وفيات ركاب المقاعد الخلفية في السيارة من ٢٥-٧٥٪^(١٤)، فإنه ينصح بمراقبة جيّدة للمقاعد الخلفية في أي دراسة إستطلاعية مقبلة في لبنان. وقد ثبت أن إلزامية قوانين أحزمة الأمان وتطبيقها، وحملات التوعية العامة سوية تكون فعالة جداً في زيادة معدلات إستعمال حزام الأمان.^(١٥)

آلية التطبيق

وبناء على معلومات البرامج التي تعمل على جمع بيانات المتابعة، يظهر إنخفاض بسيط في نسب استعمال أحزمة الأمان في الأشهر التي تلت تعزيز برامج تطبيق القوانين^(١٦). قد تجد السلطات المعنية صعوبات مرهقة في بعض ظروف تطبيق تشريعات قانون حزام الأمان (في حال كان السائقون متقيدين بها أو إذا كانت المركبات ذات زجاج معتم). للتغلب على مثل هذه الحالات، فمن المستحسن أن يتم إجراء فحص للسيارة المتوقفة في مواقع مناسبة ومريحة. لتجنب رسائل مربكة للجمهور، فمن الأهمية أن يشكل منفذو القانون قدوة حسنة لركاب السيارات الآخرين من خلال ارتداء حزام الأمان طوال المهمة.

الهوامش

- (1) Peden M et al, eds. World Report on road traffic injury prevention. Geneva, World Health Organization, 2004
- (2) Anderasson R. the seat belt: Swedish Research and development for global automotive safety. Sweden, Uppsala: claes-Goram Backstrom, 200.

(3) Elvik R, Vaa T. The Handbook of road safety measures. Amsterdam, Elsevier Science, 2004.

(4) National Highway Traffic Safety Administration NHTSA, 1999. Fourth report to Congress: Effectiveness of occupant protection systems and their use. Report No. HS. 808919., U.S. Department of Transportation, Washington D.C.

(5) Seat-belts. Texas, United States, American College of Emergency Physicians, ACEP 2002.

(6) The national initiative for increasing seat belt use: Buckle up America campaign. Eighth report to congress. National Highway Traffic Safety Administration NHTSA, 2005

(7) Road safety performance index flash 4: increasing seatbelt use. European Transport Safety Council, 2007.

(8) Transport Canada. Results of transport Canada's July 2001 survey of seat belt use in Canada. Fact sheet # RS 200107-; October 2001. <http://www.tc.gc.ca/roadsafety/tp2436/rs200107/en/menu.htm>

(9) Evans L. Traffic safety and the driver. New York, NY: Van Nostrand Reinhold, 1991.

(10) Silveira Aj. Seat-belts use in Buenos Aires, Argentina: a 14-year-old struggle. Luchemos por la vida. Paper presented at the international conference in four continents, Warsaw, October 2005.

(11) Resolution of the United Nations General Assembly Resolution. Improving global road safety, A 601) 5/ December 2005) (http://www.who.int/violence_injury_prevention/publications/road_traffic/en/index.html).

(12) Robertson, L.S.,1977. Auto industry belt use campaign fails., Insurance Institute for Highway Safety, Washington, DC.

(13) Glassbrenner, D. Carra, J and Nichols, J.2004. Recent estimates of safety belt use. Journal of Safety Research. Vol. 35, Issue 2, pp.237244-.

(14) Zhu M Et al. Association of rear seat safety belt use with death in a traffic crash: a matched cohort study. Injury prevention, 2007. 13:183185-.

(15) Seat-belts and child restraints: a road safety manual for decision-makers and practitioners. London, FIA Foundation for the automobile and society, 2009.

(16) Shults, R. Nichols, J. Dinh-Zarr, T. Sleet, D. Elder, R. 2004. Effectiveness of primary enforcement safety belt laws and enhanced enforcement of safety belts laws: A summary of the Guide to Community Preventive Services systematic reviews. Journal of Safety Research. Vol. 35, Issue 2, pp.189196-.

example - a large South African defense company - has long understood and pushed for production facilities in the countries in which it does business. And the company relies on such arrangements for its own success. As for American-based AM General, it wants to sell trucks to countries around the world based on individual requirements. It doesn't just want to build vehicles, sell them and walk away, but to establish manufacturing, supply chains and life-cycle logistics in country.

So will Arab countries ever “truly” unchain themselves from being tied to the top defense companies? Nothing lacks: the vision, money, labor and technology are all there. What truly lacks is the will to take such decisions that are usually hitched to a certain political status.

And that's always the case: When there's a will, there's a way.

References

- <https://www.sipri.org/news/press-release/2018/asia-and-middle-east-lead-rising-trend-arms-imports-us-exports-grow-significantly-says-sipri>
<http://www.kaddbinvest.com/ABOUTUS>
<https://barzanholdings.com>
<https://www.marketsandmarkets.com/PressReleases/armored-vehicle.asp>
<http://www.oliverwyman.com/content/dam/oliver-wyman/v2/publications/2016/dec/Report-on-GCC-defense-industry-for-Oliver-Wyman.pdf>
<https://defence.pk/pdf/threads/egypt-defense-industry.525622/>
<https://www.forecastinternational.com>
<http://www.avascent.com>
<http://sdarabia.com/?p=45174>
<https://www.sami.com.sa/en/news>
<https://www.defensenews.com/global/mideast-africa/02/05/2018/whats-driving-the-middle-east-armed-vehicles-market/>
<https://www.defensenews.com/digital-show-dailies/sofex/15/05/2018/industry-pushes-lighter-smaller-vehicles-as-critical-for-mideast-combat/>
<https://www.defensenews.com/digital-show-dailies/index/02/03/2017/at-index-gulf-countries-make-push-for-indigenous-manufacturing/>

weapons imported by Saudi Arabia”.

In 17–2013 Saudi Arabia was the world’s second largest arms importer, with arms imports increasing by 225 per cent compared with 12–2008. Arms imports by Egypt—the third largest importer in 17–2013—grew by 215 per cent between 12–2008 and 17–2013. The United Arab Emirates was the fourth largest importer in 17–2013, while Qatar (the 20th largest arms importer) increased its arms imports and signed several major deals in that period.

The flow of arms increased to the Middle East between 12–2008 and –2013 17, while there was a decrease in the flow to Africa, the Americas and Europe. The five biggest exporters—the United States, Russia, France, Germany and China—together accounted for 74 per cent of all arms exports in 17–2013.

What we can conclude from the above is that Arab countries are still highly tied to international companies when it comes to importing arms, even though they have come a long way in their own military industrialization. But a total break free is particularly hard to achieve especially that the sophistication in producing local arms requires more experience and time, even if investing in such a field is considered a “piece of cake”.

Conclusion

We cannot deny that Arab countries have stepped up by setting futuristic plans to localize their military spending by creating native defense companies; For example, Saudi Arabia created the “Saudi Arabian Military Industries” (also known as SAMI) which goal is to localize more than %50 of the Kingdom’s military spending by 2030 - in accordance with “Vision 2030”- as they also aim to become one of the top 25 global defense companies in the field of military industries. And yet, this is just one example of many others.

Through those ambitious visions, Arab countries are working on developing cutting-edge technologies, manufacturing world-class products and providing high-quality services to scale up the military industries sector and secure necessary supplies for their clients.

With that, they are still in the nascent stages of building indigenous manufacturing capabilities. And while some local companies are on board and adapting, it’s still challenging to strengthen indigenous defense manufacturing while still getting the best foreign equipment money can buy.

For its part, the industry will always be armed with plans not just to sell defense equipment to those countries but to build in the region. Paramount Group for

mines or RPG projectiles and are then accordingly modified and developed to the latest generation in order to counter the enemies.


For example, the Fahd 300 armored vehicle was developed based on its predecessor Fahd 280 in accordance to the experience gained from the confrontations with terrorist groups.

Last but not least, the Saudi vehicle “Al Shebel 2” was also able to prove its competence in the Yemeni war, as it was highly used in the narrow roads and high terrain – not to mention the difficult weather conditions.

Arab countries and arms imports: A break free soon?

According to the Stockholm International Peace Research Institute, the latest numbers on arms imports by Middle Eastern countries show an increase by 103 percent between 2008 and 2012 as well as 2013 and 2017, and it accounted for 32 percent of global arms imports from 2017-2018.

The below chart includes the trend in international transfers of major weapons fom 1978 till 2018 (Courtesy of SIPRI)



«Widespread violent conflict in the Middle East and concerns about human rights have led to political debate in Western Europe and North America about restricting arms sales,“ said Pieter Wezeman, senior researcher with the SIPRI Arms and Military Expenditure Programme. “Yet the USA and European states remain the main arms exporters to the region and supplied over 98 percent of

Local products tested on the battlefields

Perhaps the most prominent example on using local products on the battlegrounds is the United Arab Emirates. Last year, Nimr Automotive showcased its local “JAIS” battle damaged vehicle that was operational in Yemen with the Emirati Forces fighting there and was brought back in February 2017.

What stood out was how heavy-duty the JAIS vehicle proved to be after being partially hit several times by the enemy’s improvised explosive device (IED) and a 12.7 mm heavy machine-gun which fired across three parts of the vehicle but wasn’t able to penetrate its main armor. It was also a target to superficial small arms fire. As for the vehicle’s front, it was hit by a high velocity Soviet 7.60 mm sniper rifle but did not penetrate the windscreen or the weapon station based on top. The right door was also shot by a 14.5 mm light anti-aircraft gun and hit the ballistic armor without any chance of perforation.

During the action, all the wires were penetrated but the run flats and the central tire inflation system worked and the vehicle managed to extricate itself from the action and no harm was done to any of the Emirati soldiers stationed there.

As a side note, the vehicle would have only taken six hours to get repaired and back into the fighting scene if it hadn’t been decided to bring it back home for its showcase during the International Defense Exhibition and Conference (IDEX 2017).

Jordan on the other side listens carefully to its customer’s ground needs by producing new vehicles based on their feedback. For example, KIG recently developed both Al-Maha and Al-Washq after receiving feedback from its local and international customers who noted that the Al-Jawad vehicle is sometimes considered too large to effectively counter the new type of threats on the battlefields.

The two vehicles are able to carry eight personnel in total (six plus two) in comparison with Al-Jawad, which can carry a total of 10 personnel. But what’s common is the high level of protection.

Egypt has also had its share when it comes to deploying its own military vehicles in North Sinai. The Army and police are both using “Al Fahd”, as an armored personal carrier in the first place (and in some intrusions in other cases) in addition to “Al Temsah” Mine-Resistant Ambush Protected APC in its different versions.

The vehicles have proven battle ready during multiple confrontations with terrorists in Sinai and have been exposed to various dangers, including IEDs,

A new trend in the armored vehicle's industry: Going smaller and lighter

The industry is lately adopting a new trend based on producing lighter and smaller vehicles as critical for Mideast combat, as the new type of threats faced today requires the use of light vehicles able to meet the demand of the countries confronting terrorism in an asymmetric environment where the assemblage of terrorist groups is becoming more concentrated in residential areas.

Forecast International analysts predict the global light, wheeled vehicle market will produce more than 36,000 units worth at least \$30.9 billion through 2024 despite ongoing worldwide economic difficulties.

“In order to counter this new type of threats, you certainly need smaller and lighter, high-maneuverable vehicles. And as an example, KIG has worked on developing Al-Maha and Al-Washaq as a solution to customers that require smaller vehicles to maneuver in narrow neighborhoods and streets,” said Al Salman.

For its part, Oshkosh Defense lately revealed its Special Purpose All-Terrain Vehicle technology demonstrator, after having it tested in an unnamed Middle Eastern country in 2014.

The S-ATV is lightweight and agile, and is advertised as being able to meet a range of mission requirements for armed forces in the U.S. and the Middle East, among other areas around the globe.

“There’s always a trade-off in weight classes, and as you get lighter, you generally accept far less protection,” explained Mike Ivy, senior vice president of international programs and global product support at Oshkosh Defense.

“The vehicle that the customers want is driven by the operational environment at a given time. In some cases, they need more speed, greater range and less protection; and in other cases, they need greater protection, less speed and transportability,” he added. “We feel like we are uniquely positioned to offer vehicles across that spectrum of missions”.

For Anthony Winns, the head of Lockheed Martin’s Middle East and Africa regional business, pointed at cost and size as a main focus for customers.

“A lot of the focus is on cost and miniaturization. And when you’re able to reduce cost, that means you are able to buy more weapons,” he said. “The economies are dictating that you want to be able to spend your money more effectively, and governments want to do that. The lighter weapons the less costly and the more effective ones”.

armored vehicle under the name of “Hamza”. The vehicle is equipped with a 5.7-liter Toyota Tundra engine, a 6-speed automatic gearbox for high speeds, while the lamination is bullet-proof steel with full protection for the vehicle’s crew of 4 people.

As for Cairo, it was able to make it to the export market, by trading internationally different military products. The main purchaser of Egyptian defense products had been Iraq. In the early 1980’s, Iraq was desperate to replace Soviet military equipment lost during the early stages of the war with Iran. Iraq blunted Iranian attacks with the Saqr 18, the Egyptian version of the Soviet BM-122 21mm multiple rocket launcher.

Egypt also sold a smaller volume of weapons to Kuwait and other Persian Gulf states. In 1988, Kuwait was reported to have ordered about 100 “Fahd” armored personnel carriers; Oman and Sudan ordered smaller quantities of these carriers. Because Egypt considered the value of its military exports confidential, it omitted this information from its published trade statistics. According to the Arms Control and Disarmament Agency (ACDA), Egypt exported US\$340 million worth of military equipment in 1982, declining to an average of US\$70 million annually in the years from 1985 to 1987. The ACDA data was considered conservative. Other estimates have placed Egyptian defense exports as high as US\$1 billion in 1982 and US\$500 million annually in 1983 and 1984, when deliveries to Iraq were at their peak.

Egypt currently has 26 factories and is looking for in-house capabilities of these factories, including the co-production and maintenance of existing equipments.

Recent studies estimated that Saudi Arabia will invest \$129 billion from fiscal year 2016 through 2021 and the UAE will invest \$41 billion in defense. Iraq comes in third, with plans to invest \$36 billion and Qatar follows close behind with plans to invest \$35 billion. All the rest falls under \$20 billion.

As a summary, only the United Arab Emirates is considered to have a high degree of in-house defense and aerospace industry, according to Avascent’s calculations. Saudi Arabia, Egypt and Jordan are considered to have moderate levels and Iraq, Oman, Qatar and Bahrain have a low degree of internal industry.

The UAE also has a high-degree of international defense original equipment manufacturers (OEMs) in-country, while Saudi Arabia has a moderate presence. The rest of the region has a low presence from foreign companies, Avascent found.

and provides high levels of protection standards with CEN level B6 protection. Al-Wahsh, on the other hand, is an armored vehicle designed and developed for modern warfare as well as internal security mission requirements, and to operate in a number of terrains.

For its part, Saudi Arabia is considered a growing defense market in terms of producing its own military system as it considers today an open era, one in the face of military industries, but things remain challenging to this specific Gulf country in achieving the ability to work on high-tech knowledge especially in the domain of air defense systems and long-range missiles.

But for the rest of the military equipment, especially the armored vehicles, Saudi Arabia is considered a front-runner, and is now working on producing a 100 percent indigenous, brand-new vehicle with a B7 level of protection, which is expected to replace the Hummer vehicles in service today.

It has attained a high level of production industry that can be comparable with the rest of the world in reference to “Vision 2030”, Saudi Arabia’s effort to increasingly meet its defense requirements from domestic industry.

For example, Al Tawiq armored vehicle was able to pass rough tests in comparison with other four international ones and was equated with the rest of the vehicles. As for the Al Tawiq’s structure, it was sent to a company in Belgium that gave the armored vehicle the highest rank [95 out of 100].

Riyadh is looking at building a facility within the country, which allows it to do all the in-house production work instead of potentially sending it somewhere else to get done. The facility would have a level of general support maintenance, but also would be able to execute a 10-year plan for life-cycle maintenance and modernization.

Qatar, on the other hand, is deemed as the newest contributor to the armored vehicles market. Back in March, the smallest Gulf country launched “Barzan Holdings” to strengthen its sovereignty and support the long-term development of R&D, knowledge transfer, human capital, industry and innovative technology in Qatar’s defense and security sector.

One of the first projects the company is working on lies in the establishment of the so-called “Barzan Military Industrial Zone” that will house a group of factories responsible for the production and assembly of various and different military equipments. The facility will come up in an area of 26 square kilometers.

In addition to that, the Manufacturing & Technical Development Center - under the command of the Qatari Emiri Maintenance Force – developed a new


“The military industry in the UAE or even in the rest of the Arab countries has the capacity and potential for industrialization, but the thing that can truly help improve those opportunities is that the local market supplier shouldn’t be an agent resource,” he said.

“This same resource must be a manufacturer, able to produce and supply the raw materials according to the needs of our market and others in the Middle East. What can limit the possibilities of our progress is our continuous, [heavy reliance] on imports.”

Fahad admits that some Arab manufacturers are indeed making their own products from raw materials and “the sophistication is gradually developing, but still weak.”

Jordan, on the other hand, was able to export some of its local military products to more than 30 countries worldwide Arab and non-Arab including organizations such as the United Nations that are currently using the Toyota Land Cruiser manufactured in Jordan.

The below chart represents the countries that deploy/use KADDB’s armored vehicles (Courtesy of KADDB Investment Group):



In the last few years, KADDB Investment Group have managed to develop new products that best suit its targeted markets, such as Al-Washaq, the fourth-generation of Al-Jawad, and Al-Wahsh.

It is worth noting that Al-Jawad’s fourth-generation version comes as continuity to the success of previous generations. It serves as an internal security vehicle

unit expressed a differing view in their report “Military Self-Reliance in the GCC: From Purchasing Power to Industry Powerhouse.” Referring to the Gulf Cooperation Council, the co-authors said “the GCC has lacked the capability to absorb the technology, due to the shortage of nationals in the defense industry and the limited pipeline of [science, technology, engineering and mathematics] graduates”.

“The parts of the value chain that GCC countries currently operate in are labor intensive, and so when there is a transfer of technology, they end up employing expatriate labor to implement the foreign technology,” they explained. “This, therefore, does not serve the objective of localizing the defense industry”.

As for Egypt, recent reports showed that in the four years since former armed forces Chief Abdel Fattah al-Sisi became president, companies owned by the military have gone from strength to strength.

Today, Cairo is considered a leading nation in producing its own armored vehicles such as the Egyptian armored personnel carrier «Fahd» based on the German TH 390 vehicle. After the success of its tests according to the Egyptian specifications, its production technology was transferred to the «Kader» factory of the Arab Organization for Industrialization(AOI), which started production in 1985. The first armored vehicle was handed over to the Egyptian armed forces in 1986.

Going global: International export goals

In the United Arab Emirates, Nimr Automotive was able to hit the international market running and now plans to increase exports of its military-grade vehicles to international markets over the next five years.

The Emirates Defence Industries Company subsidiary delivered its first batch of vehicles outside the Middle East and North Africa region last year to Turkmenistan, with further exports to hit Thailand and Malaysia in 2018.

Nimr also added Europe to the list after signing a strategic partnership agreement with the Czech manufacturer VOP CZ for sales and production of the entire range of its armored vehicle products to the Czech Republic, Poland, Slovakia and Hungary. Additionally, the same company is currently planning to build 1,750 more combat vehicles for the UAE.

And yet Fahad Mohamed Al Absi, commercial director at Nimr, believes “the stage reached by Arab and Gulf countries in the field of military industrialization is well overdue.”

When it comes to achieving military self-reliance in the Middle East, technology transfer and the expansion of local production for international export are common objectives of regional countries. This is especially the case for the armored vehicles market, according to a recent analysis.

A report published by the global consulting firm MarketsandMarkets says the armored vehicles market is expected to reach more than \$31 billion by 2021, growing at a compound annual growth rate of 5.6 percent as conflict spreads and acts of violence become more common.

Hence, the ability to maintain and repair sophisticated, land-based military equipment locally has become a necessity not to mention the manufacturing process, especially as a consequence of the conflicts happening in the region; Such as – but not limited to - Saudi Arabia and UAE’s heavy participation in the Yemeni war; Egypt’s large-scale engagement against Islamic militants in the restive northern Sinai; and Jordan’s continuous effort to secure its borders amid fears of Islamic State fighters slipping from Iraq and Syria.

So where does the Middle East stand today in terms of both critical objectives?

Technology transfer: Make it or break it

If Western providers of military equipment mainly the U.S and Europeans want to work with local Arab companies, they will have to transfer their technical knowledge to the ones that are part of a rising indigenous defense sector.

The Gulf has the capability to turn its back on the U.S. and European suppliers, mainly if they [the U.S. and Europe suppliers] don’t help them [Gulf States] with what they need, there will be no other choice but to try to get it somewhere else to protect their security needs. That alternative could be Russia.

Jordan for its part is considered a pioneer spirit in technology transfer “given the highly qualified human resources in Jordan and the different partnerships over the years with global industry leaders”, according to Abdallah Al Salman, marketing and communication manager at Jordan-based KADDB Investment Group (KIG).

“There is no doubt that some Arab countries are becoming more aware of the importance of technology transfer and are capitalizing on building their local capabilities through manufacturing certain parts locally as part of their purchasing contracts, which is a globally growing trend nowadays,” he said.

However, some analysts are skeptical when it comes to this specific matter; Anshu Vats, a partner and the head of the public sector unit for the Middle East at consulting firm Oliver Wyman, and Mark Serrano, a principal in the same

**The Armored Vehicles Market
in the Middle East:
Achievements
Accomplished and
Challenges Faced**

Chirine Mchantaf

Senior Reporter/Editor at Security and Defense Arabia/Defense News